شرح قانون العقوبات

جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال

تأليف

الدكتور محمد أبو العلا عقيدة

دكتوراه الدولة فى القانون الجنائى جامعة ليون (فرنسا)
أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق - جامعة عين شمس
العميد السابق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات
الخبير القانوني بالأمم المتحدة
أستاذ زائر بجامعة باريس (فرنسا)
أستاذ زائر بالجامعة الأوربية (فرنسا)
أستاذ زائر بجامعة ليون (فرنسا)
المحامى لدى محكمة النقض

الطبعة الثانية

٢٠٠٥

الكتاب الأول
جرائم الإعتداء على الأشخاص

*** تمهيد وتقسيم :**

جرائم الإعتداء على الأشخاص هي الجرائم التي تصيب بالضرر أو تهدد بالخطر عدداً من الحقوق الهامة المتعلقة بالإنسان والتي تعد من المقومات الأساسية لشخصيته . وتتنوع وتتعدد هذه الحقوق محل الحماية الجنائية ، ويأتي في مقدمتها وأهمها على الإطلاق حق الإنسان في الحياة ، فيجرم المشرع الإعتداء عليه بالقتل سواء أكان عمدياً أم غير عمدي . وحق الإنسان في سلامة جسمه ، فيجرم أفعال الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة . وحق الجنين في الحفاظ على حياته المستقبلة فيجرم إسقاط الحامل لنفسها وإسقاط الغير لها . وحق الإنسان في صيانة عرضه فيجرم الإغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح والزنا . وحق الإنسان في الحرية فيجرم أفعال القبض والحبس بدون وجه حق . وحق الإنسان في شرفه وإعتباره ، فيعاقب على القذف والسب وإفشاء الأسرار. وقد ورد النص على هذه الجرائم في الأبواب : الأول والثالث والرابع والخامس والسابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

درج الفقه في معالجته لجرائم الإعتداء على الأشخاص على قصر الدراسة على عدد منها مراعاة لبعض الإعتبارات : منها كثرة

وقـوع الجريمـة عمـلاً ومـا تثيـره مـن مشـاكل فـي الفقـه والقضـاء ، فضلاً عن كونه أحياناً مقيداً بحدود الدراسة .

ورغـم ذلـك فسـوف نعـالج فـي الصـفحات التاليـة وبالتفصيل المناسب للجرائم التالية :

الباب الأول : في جرائم الإعتداء على الحق في الحياة .

الباب الثاني : في جرائم الإعتداء على الحق في سلامة الجسم .

الباب الثالث : في جرائم الإعتداء على الجنين (إجهاض الحوامل).

الباب الرابع : في جرائم الإعتداء على العرض .

الباب الخامس : في جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار .

الباب الأول
جرائم الإعتداء على الحق فى الحياة

الحق فى الحياة أهم الحقوق على وجه الاطلاق ، ولذا فقد جرمت و عاقبت التشريعات السماوية و القوانين الوضعية الاعتداء على هذا الحق بتحريم القتل و تقرير أشد العقوبات للقاتل . و القتل إما أن يكون عمديا إذا توافر للجانى القصد الجنائى ، و إما أن يكون غير عمدى إذا وقع بطريق الخطأ . ونعالج فى فصلين على التوالى صورتى القتل .

الفصل الأول
القتل العمدى

*** تمهيد وتقسيم :**

لم يعرف القانون القتل العمدى ، و إن كان الفقه و القضاء لا يختلفان على تعريفه بأنه " إزهاق روح إنسان عمداً بفعل إنسان آخر " وقد عالج المشرع أحكام القتل العمدى فى الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات فى المواد ٢٣٠ إلى ٢٣٥، ٢٣٧ ودراسة جريمة القتل العمدى أيا كانت صورتها : بسيطة أم مشددة أم مخففة تقتضى أن نبين من ناحية أركانها (فى المبحث الأول) ، ثم العقوبة المقررة لها (فى المبحث الثانى) .

المبحث الأول
أركان الجريمة

تستلزم جريمة القتل العمدى لقيامها توافر ثلاثة أركان : الأول : المحل المادى للجريمة الذى ترد عليه ، وهو وجود إنسان على قيد الحياة ، و الثانى

وهو الركن المادى المتمثل فى نشاط إجرامى يؤدى إلى نتيجة معينة هى إزهاق روح المجنى عليه و الثالث : هو الركن المعنوى ، أى القصد الجنائى .

المطلب الأول

المحل المادى للجريمة (إنسان على قيد الحياة)

*** الإنسان الحى :**

المحل القانونى فى جريمة القتل هو حق الإنسان فى الحياة . و المحل المادى للجريمة أى موضوعها الذى يرد عليه النشاط الاجرامى للجانى هو " الإنسان الحى " وقد عبّر المشرع عن محل الجريمة فى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات بقوله " كل من قتل نفساً ...." . بهذا النص يكون المشرع قد أخرج من نطاق القتل العمدى ، قتل الحيوان ، لأن المحل القانونى للحماية في هذه الحالة ليس هو " الحق فى الحياة " بل " الحق فى الملكية لصاحب هذا الحيوان ، ، لهذا جعل المشرع من الإعتداء عليه جريمة خاصة نص عليها فى المواد ٣٥٥إلى ٣٥٧ من قانون العقوبات .

والأنفس أمام القانون سواء فى حماية حقها فى الحياة ، لا فرق فى ذلك أن يكون المجنى عليه طفلا أو رجلا بلغ من العمر أرذله ، صحيح الجسم أو مريضة ، أبيض أم أسود ، و طنيا أم أجنبيا . ولا عبرة برضاء المجنى عليه بالقتل لذلك يعد القتل للشفقة جريمة قتل عمدى معاقب عليها .

*** بداية الحياة ونهايتها:** تحديد بدء الحياة للإنسان له أهميته من الناحية الجنائية ، حيث يترتب على تحديدها خلع صفة " الإنسان " على الفرد بعد أن كان " جنينا " فى مرحلة الحمل . و التفرقة بين الانسان و الجنين لها أهميتها

بالنسبة لنصوص التجريم والعقاب . فالإنسان محل لجرائم القتل العمدى و غير العمدى و الاعتداء على سلامة الجسم و الشروع فى هذه الجرائم معاقب عليه .بينما الجنين لا يكون محلا لهذه الجرائم بل لجريمة الإجهاض التى تحمى فحسب الحق فى حياة الجنين المستقبلية ، و هى دائما جريمة عمدية لا شروع فيها فضلا عن ذلك فإن العقاب على القتل العمدى يكون أشد من العقاب على الاجهاض ، لأن المحل القانونى للحماية فى القتل العمدى " حياة مؤكدة " بينما يتمثل هذا المحل فى الإجهاض فى " حياة مستقبلة " .

ويتجه الفقه بصفة عامة إلى القول بأن صفة الجنين تنتهى و يحل محلها صفة الإنسان عندما تبدأ عملية المخاض (الولادة) ، و سواء أكان طبيعيا أو متعسرا إستغرق و قتا طال أم قصر . و بناء على ذلك فإن النصوص المتعلقة بالاعتداء على الحياة أو على سلامة الجسم يبدأ تطبيقها منذ بداية الولادة ، فلا يشترط إذن خروج المولود كاملا أو خروج بعض أجزائه من بطن أمه .

و إذا إنتهت عملية الولادة بخروج المولود الى الحياة ، ثبت له الحق فى حماية القانون لحياته و لو كان غير قابل للحياة " non viable" أو كان مشوها فى خلقته ، أو مصابا بمرض سيقضى حتما على حياته كمرض " الإيدز sida" .

وتنتهى الحياة بالموت و هو حسب المعايير الطبية الحديثة يتحقق بتوقف المخ عن أداء و ظائفه توقفا كاملا . و يستعين القضاء بأهل الخبرة من الأطباء فى تحديد لحظة الوفاة لمعرفة ما إذا كان السلوك الاجرامى للجانى قد حدث قبل و فاة المجنى علية أم بعدها ، و يتوقف الحكم على المتهم بأنه قاتل أم

لا علـى نتيجـة التقريـر الطبـى ، فـاذا ثبـت أن المجنـى قـد أعمـل سـلاحه فـى المجنى عليه قبل وفاته ولو بلحظات اعتبر قاتلا ، ولـو ثبـت العكس أن إطـلاق النار على المجنى عليه تم بعد وفاتـه ولـو بوقـت يسير فـلا تقـع جريمـة القتـل ، التى تستلزم لتوافرها أن تقع على إنسان حى .

المطلب الثانى
الركن المادى للجريمة

القتـل مـن الجـرائم الماديـة ؛ أى ذات النتيجـة ، و يسـتتبع ذلـك أن يقـوم الركن المادى فيها على ثلاثة عناصر : السلوك الاجرامـى وهـو فعل الاعتداء على الحياة ، و النتيجة الاجرامية وهى وفاة المجنى عليه ، وعلاقة السببية بين السـلوك و النتيجـة . و نعـالج عناصـر الـركن المـادى للقتـل العمـدى فـى ثلاثـة فروع .

الفرع الأول
السلوك الإجرامى (الإعتداء على الحياة)

* **أهميـة السـلوك الاجرامـى:** لايعاقب القـانون علـى النيـة الاجراميـة مهمـا كانـت شريرة وتـم الاعـلان عنهـا أو الاعتـراف بهـا ، فالحسـاب علـى النيـات و المقاصد مجالـه الأخـلاق ، و لايدخل فـى دائـرة القـانون إلا إذا تـم التعبير عنـه بسلوك خارجى يصيب بالضرر أو يهدد بالاعتداء المصلحة التىيحميها القانون بنص التجريم . و ينبنى على ذلك أن نية القتل و العزم الأكيد علـى إرتكابـه لا يكفى للتجريم أو العقاب ، بل يجب أن يصدر عن الجانى نشاط اجرامـى يـؤدى إلى إزهاق روح المجنى عليه ، أو على الاقل يعد شروعاً فى ذلك .

*** وسائل القتل أمام القانون سواء :** لايفرق القانون ــ بحسب الأصل ــ بين وسيلة و أخرى فى إحداث القتل طالما أنها أدت إلى النتيجة المعاقب عليها وهى إزهاق الروح . وقد أخرج المشرع من هذا الأصل القتل بالسم وجعل منه ظرفا مشددا للعقاب . على ما سنرى .

و الوسيلة التى يستخدمها الجانى فى القتل قد تكون قاتلة بطبيعتها ، مثل القتل بإستعمال الأسلحة النارية أو المتفجرات أو بالسم أو بالصعق بالكهرباء أو بالاحراق أو بالإغراق أو بالخنق . وقد تكون الوسيلة غير قاتلة بطبيعتها ولكنها تؤدى أحيانا إلى الوفاة إذا أستخدمت فى ظروف معينة و على نحو معين كالعصى و الحجارة . و لايشترط أن يصيب الجانى جسم المجنى عليه مباشرة لقتله ، بل يكفى أن يهيىء الوسائل أو الأسباب المؤدية إلى ذلك . ومن الأمثلة على ذلك وضع ثعبان فى فراش المجنى عليه فيلدغه ، أو دس السم له فى الشراب فيتناوله فيموت .

*** مدى صلاحية الوسائل المعنوية للقتل :** يثار التساؤل عن مدى صلاحية الوسائل غير المادية أى المعنوية أو النفسية فى إحداث القتل ، كترويع طفل صغير بهدف قتله لوجود عداوة شديدة بين المتهم و أهل الطفل ، أو القاء خبر مفجع على شخص مريض بمرض عضال أو طاعن فى السن بهدف التأثير عليه لقتله . يرى البعض أن الوسائل النفسية غير صالحة لإحداث القتل ، بينما ترى أغلبية الفقه ــ و بحق ــ إمكانية حدوث القتل بهذا النوع من الوسائل لأنه : من ناحية فقد جاءت نصوص القانون المتعلقة بالقتل سواء أكان عمديا أم غير عمدي بصيغة عامه فلم تشترط مدى صلاحية و سيلة معينة للقتل دون الأخرى ، و بالتالى فإن جميع الوسائل تتساوى من حيث المبدأ لإحداث القتل . ومن ناحية أخرى فإن إثبات توافر علاقة السببية بين الوسيلة النفسية

باعتبارها السلوك الاجرامى المحدث للقتل و بين النتيجه التى حدثت وهى الوفاة ، إذا كان يدق كثيرا ، فليس مستحيلا فى بعض الحالات التى يمكن لأهل الخبرة من الأطباء أن يثبتوا مدى تأثير الوسيلة النفسية على الجهاز العصبى وإحداث صدمة له أدت الى الوفاة ، أو تأثيرها الشديد على وظائف الأعضاء على نحو أدى مع العوامل الأخرى المتوافرة لدى المجنى عليه إلى حدوث الوفاة . فالامر إذن فى النهاية يتوقف على فحص كل حالة على حدة بواسطة الخبرة الفنية التى يلجأ إليها قاضى الموضوع للفصل فى المسألة .

*** مدى صلاحية الامتناع لإحداث القتل :** إذا كان القتل بحسب الأصل لا يتم بفعل إيجابى ، فهل يصلح الامتناع وهو موقف سلبى لإحداثه ؟ من أمثلة ذلك :

- امتناع الفتاه أو أمها عمدا عن ربط الحبل السرى للوليد الذى حملت فيه سفاحا بقصد قتله ، أو الامتناع عن إرضاعه .
- امتناع الممرضة عن إعطاء الدواء للمريض بقصد قتله .
- امتناع رجل الاطفاء عن إطفاء الحريق الذى شب فى منزل لوجود عداوة بينه و بين ساكن المنزل قاصدا قتله حرقا .
- امتناع أحد الماره عن إنقاذ شخص شاهده يغرق رغم استطاعته ذلك

فهل يصلح الامتناع فى هذه الأمثلة للقول بتوافر القتل فى حق الممتنع ؟ حسمت بعض التشريعات هذا الموضوع ــ الذى أثار الخلاف فى الفقه و القضاء ــ بنصوص تشريعية : منها قانون العقوبات الايطالى الذى يعتبر أن " الإمتناع عن منع نتيجة معادل لإحداثها إذا كان على الممتنع واجب قانونى بالتدخل " (المادة ٢/٤٠) ، و القانون السويسرى الذى جعل من

الإمتناع جريمة خاصة sui generis (م ٥٩٣) ، ويسير على نفس المنوال القانون الفرنسى الذى يعاقب فى المادة ٢٢٣-٦ منه على الامتناع عن مساعدة شخص معرض للخطر .

وقد أثار موضوع الامتناع خلافا فى الفقه ، و إن كان هذا الخلاف لا يثور بشأن الامتناع الذى سبقه فعل إيجابى من الجانى ، كما هو الحال بشأن من يوجه بعض الضربات الى عدوه ثم يدفعه الى الماء و يتركه يغرق دون أن ينقذه مع إستطاعته ذلك . لا خلاف فى الفقه أو القضاء أن المتهم فى هذه الحالة يسأل عن قتل عمدى. و لكن الخلاف ثار بشأن الامتناع الذى يتخذ صورة سلبية دون أن يسبقه نشاط إيجابى من الجانى ، كما ذكرنا فى الامثلة السابقة . ينكر البعض صلاحية الامتناع لتوافر الركن المادى فى جريمة القتل العمدى ، و يستندون فى ذلك لقيام جريمة القتل و هى جريمة إيجابية لخرجنا بذلك عن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات . ومن ناحية أخرى فإن علاقة السببية بين الامتناع و النتيجة الاجرامية فى القتل و هى الوفاة لا تتوافر . و الراى السائد فى الفقه يذهب على العكس من ذلك الى القول بأن الامتناع يصلح أن يكون النشاط الاجرامى فى جريمة القتل العمدى طالما كان الممتنع محملا بالتزام قانونى بالتدخل لمنع الوفاة وكان بإمكانه ذلك . و بتطبيق ذلك على الأمثلة التى تقدم ذكرها نجد أن الفتاة و الممرضة ورجل الإطفاء ملتزمون قانونا بالتدخل لإنقاذ الوليد أو المريض أو المهدد بالموت حرقا . بينما لا يسأل الممتنع فى المثال الأخير عن موت من شاهده يغرق و لم ينقذه طالما أنه غير ملتزم أمامه بمقتضى القانون أو العقد بإنقاذه .

والقضاء الأجنبى لا يسير على وتيرة واحدة ، فبينما ينكر البعض صلاحية الامتناع للقول بمسئولية الممتنع عن القتل العمدى ، نرى أحكاما أخرى تقضى بعكس ذلك . ومحكمة النقض المصرية لم يعرض عليها الأمر بصورة تقطع ببيان اتجاهها فى هذه المسألة .

الفرع الثانى
النتيجة الإجرامية (وفاة المجنى عليه)

يشترط لإكتمال جريمة القتل أن يترتب على النشاط الاجرامى للجانى وفاة المجنى عليه ، وذلك باعتبار أن النتيجة الاجرامية أحد عناصر الركن المادى للجريمة . ينبنى على ذلك أن عدم تحقق الوفاة يؤدى إلى مساءلة الجانى فحسب عن الشروع فى القتل العمدى مادام أن نية الجانى قد إتجهت الى ازهاق روح المجنى عليه ، ولكن نشاطه توقف أو خاب أثره بسبب لا دخل لإرادته فيه .

ولايشترط أن تحدث الوفاة فورا عقب النشاط الاجرامى للجانى ، فقد يتراخى حدوثها زمنا ، ومع ذلك يسأل الجانى عن القتل طالما بقيت علاقة السببية متوافرة بين السلوك و النتيجة .

وطالما تحققت المحكمة من ثبوت الوفاة ونسبتها إلى سلوك الجانى من خلال كل ما طرح فى الدعوى أمامها من أدلة فيسأل الجانى عن القتل العمدىحتى ولو لم يعثر على الجثة ، وذلك إعمالا لمبدأ حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع .

الفرع الثالث
علاقة السببية بين النشاط الإجرامى و النتيجة

*** مشكلة السببية بين الفعل و النتيجة:** لايكفى أن نسند الفعل إلى الجانى ليسأل عن جريمته ، بل يجب كذلك أن نسند إلى هذا الفعل النتيجة التى حدثت . بعبارة أخرى يجب أن يكون نشاط الجانى هو السبب فى حدوث النتيجة الاجرامية وهى وفاة المجنى عليه ، فاذا إستحال هذا الاثبات توقفت مسئوليته عند حد الشروع .

وإذا كان نشاط الجانى هو العامل الوحيد المسبب للنتيجة ، وهذا لا يحدث غالبا فلا يثير إسناد النتيجة إليه أى صعوبة ، و إنما تنشأ الصعوبة إذا ساهمت مع فعله عوامل أخرى سابقةأو معاصرة أو لاحقة لهذا الفعل ، مصدرها إما المجنى عليه أو شخص أجنبى أو قوة قاهرة فهنا يثار التساؤل : هل يسأل الجانى عن وفاة المجنى عليه رغم تدخل هذه العوامل مع نشاطه فى احداثها ، أم أن هذه العوامل الأخرى تقطع السببية بين الوفاة وسلوكه فلا يسأل إلاعن مجرد الشروع فى القتل ؟ نقدم بعض الأمثلة الايضاحية، ثم نبين موقف الفقه من التساؤل السابق ، يعقبه بيان مذهب محكمة النقض فى هذا المجال .

*** أمثلة للايضاح : مساهمة عوامل أخرى بجانب نشاط الجانى :**

- ضعف بنية المجنى عليه ، أو اهماله فى علاج نفسه ، أو تعمده عدم العلاج للإساءة الى الجانى .
- اعتداء الغير على المجنى عليه سواء أكان هذا الاعتداء معاصرا أو لاحقا لفعل الجانى .
- خطأ يسير أو جسيم صدر عن الطبيب المعالج للمجنى عليه .

— سقوط السيارة التى تحمل المجنى عليه فى مجرى مائى بسبب خطأ السائق.

— سقوط صاعقة على المستشفى الموجود به المجنى عليه واحتراق المستشفى، وموته نتيجة لذلك.

*** الاتجاهات الفقهية السائدة فى مجال السببية:** أجاب الفقه على التساؤل السابق بشأن مدى اسناد النتيجة الضارة الى سلوك الجانى مع توافر بعض العوامل الاخرى التى ساهمت فى احداثها على نحو ماهو مبين فى الأمثلة الايضاحية السابقة ، بتقديم عدة نظريات ، أشتهر منها : نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم .

*** نظرية تعادل الأسباب:** **Théorie de l'équivalence des conditions**

قدم هذه النظرية الفقيه الالمانى **Von Buri** ، ومفهوم تعادل الاسباب أن جميع العوامل التى تضافرت فى احداث النتيجة ينبغى أن تعد متعادلة و مسئولة على قدم المساواة عن حدوثها ، بغير أن نفرق بينهما من حيث القوة أو الضعف ، أو من حيث كونها مألوفة أو شاذة . ينبنى على ذلك أن نشاط الجانى طالما وجد بين العوامل التى ساهمت فى إحداث النتيجة ، فتنسب إليه وحده هذه النتيجة بغض النظر عن قوة أو ضعف نشاطه بالمقارنه بالعوامل الأخرى التى تفوقه أهمية فى مساهمتها فى احداث النتيجة ،وبغض النظر عن كونها مألوفة أو شاذة ذلك لأن نشاط الجانى – وفقا لهذه النظرية – هو العامل الذى جعل حلقات الحوادث تتابع على النحو معين ، بحيث لولا نشاطه ما حدثت الوفاة ، و بالتالى يجب أن يسأل عنها مسئولية كاملة.

يترتب على هذه النظرية أن الجانى يسأل فى الأمثلة الايضاحية السابق الاشارة إليها عن وفاة المجنى عليه رغم مساهمة عوامل طبيعية أو خطأ المجنى عليه أو خطأ الغير فى إحداثها .

ويؤخذ على هذه النظرية تناقضها مع نفسها كذلك فهى تؤسس فكرها على سببية فلسفية بعيدة كل البعد عن المفهوم القانونى للسببية ، فضلا عن قسوتها وظلمها للجانى الذى يسأل وفقا لها عن وفاة المجنى عليه رغم مساهمة عوامل شاذة فى إحداث هذه النتيجة .

*** نظرية السبب الملائم:** **Théorie de la causalité adéquate**

بمقتضى هذه النظرية يعتبر فعل الجانى سببا للوفاة إذا كان محتملا أن يؤدى اليها طبقا للمجرى العادى للأمور ، حيث يسأل عن جميع النتائج المحتملة لفعله . ينبنى على ذلك أنه إذا تدخلت عوامل غير مألوفة أى شاذة بين فعله ووفاة الجانى ، فلا يسأل الجانى عن الوفاة بسبب تدخل هذه العوامل . مفاد ذلك أن نظرية السبب الملائم تقيم تفرقة بين العوامل التى تدخلت فى إحداث النتيجة ، و لاتقيم رابطة السببية إلا بين الوفاة وبين العوامل المألوفة لإحداثها . فإذا كان سلوك الجانى هو العامل الوحيد المألوف أو جاء ضمن العوامل المألوفة ، يسأل عن النتيجة الضارة التى حدثت .

بتطبيق مفاهيم نظرية السبب الملائم على الأمثلة الايضاحية السابق بيانها نجد أن الجانى يسأل عن وفاة المجنى عليه رغم عوامل وجود أخرى ساهمت فى إحداثها فى الحالات الاتية : وفاة المجنى عليه ضعيف البنية أو الذى أهمل فى علاج نفسه بعد الاصابة . وفاة المجنى عليه بسبب خطأ الغير المألوف: خطأ يسير من الطبيب، إعتداء الغير اللاحق على إعتداء الجانى. فى هذه الحالة لا

تجـب مسـئولية الجـانى مسـئولية الطبيـب أوالغير الـذى تعمـد الاعتـداء سـواء أكانت مسئولية عمدية أم غير عمدية. بينما لا يسأل الجانى عن الوفاة إذا حدثت نتيجة سقوط السيارة فى النهر بسبب خطأ جسيم صادر عن السائق، أو نتيجة خطأ فاحش صادر عن الطبيب المعالج ، أو بسبب احتراق المستشفى نتيجة الصاعقة . فهذه كلها عوامل شاذة غير مألوفة تقطع علاقة السببية بين نشاط الجانى و النتيجة التى حدثت فلا يسأل إلا عن الشروع فى القتل إذا كان قد تعمد إزهاق روح المجنى عليه أو عن إصابة عمدية إذا تخلف هذه النية .

* **مذهب محكمة النقض فى مجال السببية:** إستقر قضاء محكمة النقض على نظرية السبب الملائم ، فهى تقضى على نحو مستقر فى أحكامها بأن الجانى يسأل عن وفاة المجنى عليه ولو ساهمت عوامل أخرى مألوفة فى إحداثها كضعف بنية المجنى عليه أو كونه متقدما فى السن أو مصابا بمرض قديم ، أو الخطأ اليسير الصادر عن الغير ، و المضاعفات الطبيعية للاصابه مثل تسمم الجروح و التيتانوس و الغنغرينا . بينما تقضى فى أحكامها بانقطاع رابطة السببية بين فعل الجانى و الوفاة ، فلا يسأل بالتالى عنها إذا توسط بين فعله و النتيجة عامل أجنبى شاذ ساهم فى إحداث الوفاة : مثل الاهمال الفاحش الصادر عن الطبيب أو الغير ، أو كون الوفاة ترجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء .

المطلب الثالث
الركن المعنوى للجريمة (القصد الجنائى)

يتجه جانب من الفقه ومعه أحكام محكمة النقض أن القصد الجنائى فى جريمة القتل العمدى لا يكفى لقيامه مجرد القصد العام ، بل يشترط لتمامه

وجود القصد الخاص ، أى اتجاه نية الجانى إلى إزهاق روح المجنى عليه . ويرى جمهور الفقهاء عدم سداد هذا الرأى ، لأن إزهاق الروح لا تعدو أن تكون إرادة الجانى المتجهة إلى إحداث النتيجة و هى الوفاة . و الوفاة تعد أحد عناصر الركن المادى ، و إرادة إحداثها لاتعدو الإرادة . وبناء عليه فإن القصد العام فى القتل يكفى . وسوف نتناول عناصره ، ثم نبين ما لا يؤثر فى توافره ، فضلا عن إثباته .

*** عناصر القصد الجنائى فى القتل العمدى:** يقوم القصد الجنائى فى القتل على عنصرين : العلم و الإرادة .

*** أولا : عنصر العلم :**

لتوافر هذا العنصر يجب أن يعلم الجانى بجميع أركان الجريمة : فمن ناحية يجب أن يعلم أنه يوجه فعل العدوان صوب الإنسان على قيد الحياة (المحل المادى للجريمة) . فإذا اعتقد أنه يصوب سلاحه الى جثة لمجرد التمثيل بها ، ثم اتضح له بعد ذلك أنها لإنسان مازال على قيد الحياة ، ينعدم لديه القصد الجنائى لوجود جهل بالوقائع أو غلط فيها . ومن ناحية أخرى يتعين أن يعلم الجانى أن من شأن فعله إزهاق روح المجنى عليه . فمن يطلق النار فى الأفراح ابتهاجا و سرورا ، فإذا به يصيب أحد الأشخاص فيقتله ، ينتفى لديه القصد الجنائى فى جريمة القتل العمدى ، و إن أمكن مساءلته عن جريمة القتل الخطأ .

*** ثانيا : إدارة السلوك الاجرامى و نتيجته :** يجب أن يتوافر لدى الجانى فضلا عن العلم بأركان الجريمة ، اتجاه إرادته إلى إرتكاب الفعل الذى يؤدى إلى وفاة المجنى عليه ، و أن يكون راغبا و قاصدا إحداث هذه النتيجة الضارة . فلا يكفى إذن لتوافر القصد الجنائى أن تكون النتيجة متوقعة بالنسبة

له ، طالما ثبت أنه لم يكن راغبا فيها ، وكان يأمل فى تفاديها . ففى هذه الحالة يمكن مساءلته عن جريمة القتل الخطأ .

*** مالايؤثر فى توافر القصد الجنائى فى القتل :** متى ثبت توافر القصد الجنائى فى حق الجانى بعنصريه العلم و الارادة فلا يؤثر فيه :

(أ) خطأ الجانى فى توجيه فعله ، ويقال له الحيدة عن الهدف ، أو الخطأ فى شخصية المجنى عليه . و الحيدة عن الهدف تفترض وجود شخصين أراد الجانى قتل أحدهما فأخطأ فى التصويب تجاهه وأصاب الآخر الموجود بالقرب منه . بينما يفترض الغلط فى شخصية المجنى عليه وجود شخص واحد ظنه الجانى عدوه الذى يريد قتله فاتضح بعد ذلك أنه شخص آخر وجد صدفة فى نفس مكان العدو المستهدف بالقتل .

(ب) كون القصد مباشرا أو إحتماليا ، فالقصد المباشر تتجه فيه إرادة الجانى إلى إحداث الوفاة كنتيجة مؤكدة لفعله ، أما القصد الإحتمالى ففيه يتوقع الجانى أن يترتب على فعله حدوث الوفاة . ففى القصد الاحتمالى هناك غرض أصلى و نتيجة أخرى يقابلها ، فيمضى فى تحقيق غرضه الأصلى ولو أدى إلى تحقيق النتيجة الأخرى وهى وفاة المجنى عليه . فمن يضع النار فى مبنى مسكون (غرض أصلى) ، فيؤدى الحريق إلى وفاة بعض الاشخاص (نتيجة أخرى) فيقبل موتهم فى سبيل تحقيق غرضه الأصلى ، فيسأل عن موت هؤلاء الأشخاص باعتباره فاعلا فى جريمة القتل العمدى . وتعرف محكمة النقض القصد الاحتمالى فى قولها أنه " نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أن قد يؤدى فعله الغرض المنوى بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود "

وتضيف أن " الأصل فى هذا القصد أن توافره يؤدى إلى مساءلة الجانى عن النتيجة التى تحققت على أساس أنه قصد إليها وهدف إلى وقوعها ".

(ج) أن الباعث أياً كان وصفه شريفاً أو شريراً أو دنيئاً لا أثر له على تمام الجريمة ومسئولية الفاعل عنها . فالباعث هو الغاية التي يهدف إليها الجاني من وراء إرتكاب الجريمة لا يدخل في البنيان القانوني للجريمة وبالتالي لا يؤثر على مسئولية الجاني ، وإن أمكن للقاضي أن يأخذ في إعتباره عند تقدير العقوبة فيشددها في حالة الباعث الشرير كمن يقتل بغرض السرقة ، ويخففها في حالة البواعث التي يعتبرها المجتمع شريفة: ومثاله الطبيب الذي يعطي المريض بمرض لا أمل في الشفاء منه ويعاني من آلام شديدة بسببه دواء يضع نهاية لحياته بناء على طلبه بل وإلحاحه .

(د) ويستوي كذلك في تمام الجريمة ومسئولية الجاني عنها أن يكون القصد محدوداً أو غير محدود : ففي القصد المحدود تتجه إرادة الجاني إلى قتل شخص أو أكثر معينين بذواتهم ، بينما تتجه إرادته في القصد غير المحدود إلى مجرد إزهاق الروح لذاته دون نظر إلى شخصية من يصيبهم بالقتل ، ومثاله الإرهابي الذي يلقى بقنبلة في جمع غفير من الناس قاصداً قتل أي عدد منهم .

* **إثبات القصد الجنائي في القتل :** قصد القتل أمر خفي ، فما لم يتم إثباته بالإعتراف - وهو نادر الحدوث - فليس أمام محكمة الموضوع إلا أن تثبته من خلال الظروف المحيطة بالدعوى والقرائن التي تكشف عن قصد الجاني ، من ذلك : الإداة المستخدمة في القتل ، ومكان تصويبها من جسم المجني عليه ، ومدى جسامة الإصابة ، والباعث على القتل . ولا معقب لمحكمة النقض على

محكمة الموضوع في إستخلاص نية من الظروف المحيطة -إلا في حدود التسبيب السليم لتوافر هذه النية .

ومن قضاء محكمة النقض في مجال إستخلاص نية القتل ما يلي :

* فقد قضت بأن مجرد إستعمال آلة قاتلة لا يكفي دليلاً على نية القتل إذا كانت المحكمة لم تعرض لمسألة النية مقتصرة على إثبات نوع الآلة .

* وأن إستعمال أداة قاتلة ليس بشرط ، فقد يثبت قصد القتل رغم إستعمال أداة غير قاتلة بطبيعتها كعصا ، مثلاً إذا إستعلمت بطريقة تقطع بوجوده ، كما إذا كرر الجاني الضربات على الرأس حتى تهشمت .

* وأن قصد القتل قد يستفاد لدى الجاني ولو لم يستعمل سلاحاً ما ، كما إذا إرتكب القتل بطريق الضغط باليد على جسم المجني عليه .

* وأن ما أورده الحكم المطعون فيه إستدلالاً على توفر نية القتل لدى الطاعن من تصويبه البندقية نحو المجني عليه وإطلاقه منها عياراً نارياً عليه لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادي من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته وإطلاق عيار ناري منه على المجني عليه ، وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مادام لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الطاعن .

* وأن حالات الإثارة أو الإستفزاز لا تتناقض مع قيام نية القتل ، حيث تعد هذه الحالات أعذاراً قضائية مخففة فحسب .

المبحث الثانى
عقوبة الجريمة

قرر المشرع للقتل العمدى فى صورته البسيطة عقوبة معينة ، بينما شدد هذه العقوبة إذا توافر ظرف من الظروف المشددة التى سيأتى بيانها ، ثم خفف هذه العقوبة فى صورة معينة لتوافر عذر الإستفزاز فى حق الجانى على النحو المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات . تعالج عقوبة القتل فى ثلاثة مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول : عقوبة القتل العمدى فى صورته البسيطة .

المطلب الثانى : عقوبة القتل العمدى فى صورته المشددة.

المطلب الثالث : عقوبة القتل العمدى فى صورته المخففة .

المطلب الاول
عقوبة القتل العمدى فى صورته البسيطة

نص المشرع فى المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات على أن عقوبة القتل العمدى البسيط ، أى غير المقترن بظرف مشدد . أو مخفف هى السجن المؤبد أو المشدد . و لا يؤثر فى تمام الجريمة و إستحقاق العقاب عنها ندم الجانى بعد وقوع الجريمة أو محاولته إصلاح الأضرار الناتجة عنها . و إن جاز للقاضى أن يأخذ فى الإعتبار هذا الظرف أو غيره من الظروف التى تستدعى رأفة القضاء ، فيخفف عن الجانى مقدار العقوبة إعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وفى الحدود التى رسمتها هذه المادة.

---

(١) ألغى المشرع المصرى بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبد و المؤقت ، وأحل محلها عقوبة " السجن المؤبد "و" السجن المشدد"

المطلب الثانى
عقوبة القتل العمدى فى صورته المشددة

نص المشرع على تشديد عقوبة القتل العمدى فجعلها الإعدام إذا اقترن بالقتل أحد الظروف المشددة التى يرجع بعضها إلى نفسية الجانى : وهو ظرف سبق الاصرار (م . ٢٣ ع) ، وبعضها مرده إلى وسيلة إرتكاب الجريمة : وهو القتل بالسم (م . ٢٣٣ ع) ، وبعضها يرجع إلى ظروف إرتكاب الجريمة ونعنى بها ظرف الترصد (م ٢٣٠ ع) ، وإقتران القتل بجناية أو إرتباطه بجنحة (م ٢/٢٣٤ع) . وفى هذه الحالة الأخيرة (القتل المرتبط بجنحة) يحكم على الفاعل بالاعدام أو بالسجن المؤبد . وقد يرجع بعضها إلى توافر صفة خاصة فى المجنى عليه : وهو القتل الذى يقع على جريح الحرب (م ٢٥١ مكررا ع) (١) . وأخيراً وندرس تباعا هذه الظروف المشددة لعقوبة القتل العمدى .

أولا
سبق الإصرار

* **تعريف سبق الإصرار(٢):** تعرف المادة ٢٣١ من قانون العقوبات سبق الاصرار بأنه " القصد المصمم عليه الفعل لإرتكاب جناية أو جنحة يكون

---

(١) جاء نص المادة ٢٣٥ مكررا من قانون العقوبات متضمنا خروجا على نص المادة ٤١ من نفس القانون التى تقرر للشركاء نفس العقوبة المقررة للجريمة التى اشتركوا فيها . فجاء نص المادة ٢٣٥ مكررا على النحو التالى : "المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد" .

(٢) إصطلاح سبق الإصرار ترجمة غير دقيقة للكلمة الفرنسية "Préméditation" ويقصد بها التفكير السابق و المتروى .

غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو غير معين وجده أو مصادفه سواء أكان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أم موقوفا على شرط " . وفى تعريف فقهى أكثر إيجازاً ووضوحا " سبق الإصرار هو التفكير الهادئ فى الجريمة قبل التصميم عليها و تنفيذها " .

*** عنصرا سبق الإصرار:** يلزم لقيام سبق الإصرار توافر عنصرين :

(أ) العنصر الزمنى : ويقصد به مرور فترة من الزمن بين التفكير فى الجريمة وبين تنفيذها . وتقدير هذه الفترة يخضع لتقدير قاضى الموضوع حسب ظروف كل حالة على حدة . وقد أشارت المادة ٢٣١ إلى هذا العنصر بقولها : " الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل " .

(ب) العنصر النفسى : ويقصد به تفكير الجانى فى جريمته فى هدوء وروية ، وتقليب الأمر على جميع الوجوه قبل الاقدام على تنفيذ الجريمة . ويعد هذا العنصر أهم عناصر سبق الاصرار وفيه تكمن الحكمة من التشديد ، ومع ذلك لم يشير إليه المشرع فى نص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات. وتعبر محكمة النقض عن هذا العنصر النفسى فى قولها إن " سبق الإصرار يستلزم أن يكون الجانى قد أتم تفكيره وعزمه فى هدوء يسمح بتردد الفكر بين الإقدام و الإحجام وترجيح أولهما على الآخر "

والعنصر النفسى هو الذى يضعه القاضى فى إعتباره أساسا للقول بتوافر سبق الإصرار ، حيث أن العنصر الزمنى ما هو إلا خادم للعنصر النفسى وكاشف له . فالتفكير الهادئ المتروى يستغرق زمنا ، ولكن هذا الزمن ليس كافيا وحده إذا لم يتوافر للجانى خلاله هذا التفكير الهادئ . وتعبر محكمة النقض عن ذلك بقولها أن " العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار ليست بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها طال هذا الزمن

أم قصر . بل العبرة بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير و التدبير . فمادام الجانى إنتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان سبق الإصرار متوافرا" .

* **حكمة تشديد العقاب فى حالة سبق الإصرار:** لاشك أن حكمة تشديد العقاب تكمن فى الخطورة الاجرامية الكبيرة التى توافرت للجانى . فالعنصر الزمنى أتاح له التفكير فى الجريمة بهدوء ، على نحو سمح له بأن تتضح لديه أبعادها الضارة به و بالغير ، وإقامة هذه الموازنة المنفعية التى بينها " جيريمى بنتام " بين منافع الجريمة و أضرارها ، وهو يعلم جيدا أن نتيجة فعله هى إزهاق روح إنسان ، وعقابه الموت شنقا بالنسبة له . وقد عبرت إحدى محاكم الجنايات عن ذلك فى قولها " ولسبق الإصرار زمن محدود تتمكن فيه الروية من مخاطبة الشهوة ويصح للعقل أن يرد جماح الغضب " . ورغم ذلك فقد أقدم الجانى على جريمته فحق عليه تغليظ العقاب .

* **مالايؤثر فى قيام سبق الإصرار :** لايؤثر فى قيام ظرف سبق الإصرار بالمعنى المحدد فيما تقدم بعض الظروف أو عدم توافرها . وقد جاء النص على بعضها فى المادة ٢٣١ من قانون العقوبات فى قولها بأن سبق الإصرار يتوافر إذا كان غرض المصر" إيذاء شخص معين أو شخص غير معين ... وسواء كان القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط " والحيدة عن الهدف أو الغلط فى الشخصية لا أثر لهما كذلك على توافر سبق الإصرار . ولا يؤثر للوسيلة المستخدمة فى القتل على القول بتوافر سبق الإصرار أو نفيه .

* **إثبات سبق الإصرار :** الاستدلال على توافر سبق الإصرار يؤخذ من مختلف ظروف و ملابسات الواقعة ، حيث يستفاد من وقائع خارجية يستخلصه

قاضى الوضوع منها إستخلاصا سائغا لا يتنافر مع العقل والمنطق . ومن القرائن التى تدل على سبق الإصرار : وجود ضغائن سابقة بين الجانى و المجنى عليه ، أو شراء الجانى للسلاح و التدريب عليه ثم إنتظار غريمه فى مكمن و الإنقضاض عليه رميا بالرصاص عند إقترابه منه . أو تهديد المجنى عليه بالقتل ثم تنفيذ جريمته فى فترة لاحقة . ومع ذلك فهذه القرائن ليست قاطعة على توافر سبق الإصرار . حيث يخضع القول بتوافره من عدمه إلى ظروف كل واقعة على حدة . وتعبر محكمة النقض عن ذلك بقولها " إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار لم يذكر عن سبق الإصرار إلا قوله أنه ثابت من الضغائن التى بين عائلتىالمجنى عليه و المتهم ، فإنه يكون قاصرالبيان ، إذ الضغائن وحدها لا تكفى بذاتها للقول بثبوت الإصرار " .

* **الأثر القانونى لتوافر ظرف سبق الإصرار :** إذا وقع القتل العمدى مصحوبا بظرف سبق الإصرار عوقب الجانى بالإعدام طبقا لنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات . وسبق الإصرار من الظروف الشخصية التى لا تؤدى إلى تشديد العقاب إلا على من توافر فى حقه . فلا يسرى على المساهمين الأخرين فى الجريمة فاعلين أكانوا أم شركاء إذا ثبت عدم توافره لديهم حتى ولو علموا بتوافره لدى من ثبت فى حقه .

ثانيا: الترصد

* **تحديد مدلول الترصد:** عرفت المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الترصد فى قولها : " الترصد هو تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إيذائه

بالضرب ونحوه " . ويوضح هذا التعريف أن قيام حالة الترصد تقتضى أن يتربص الجانى للمجنى عليه ويترقبه مدة من الزمن فى مكان يتوقع مقدمه إليه للفتك به وقتله . و لايؤثر فى توافر الترصد على هذا النحو طول زمن انتظار الجانى لغريمه أو قصره ، أو الحيدة عن الهدف أو الغلط فى الشخصية ، ولا يشترط لقيامه أن يكون الجانى مختفيا عن أعين المجنى عليه ، بل قد يلقاه فى مواجهته مباشرة فى المكان الذى انتظره فيه ، طالما حقق له الترصد عنصر المفاجأه و الغدر بالمجنى عليه .

* **حكمة تشديد العقاب فى حالة الترصد:** يؤدى الترصد إلى تحقيق عنصر المفاجأة لدى المجنى عليه على نحو يسهل على الجانى تنفيذ جريمته . فضلا أن هذا القتل غيلة و غدرا يكشف عن خطورة إجرامية لدى الجانى الذى يتسم فعله بالغدر و الخسة و النذالة . وغالبا ما يكون الترصد مسبوقا بسبق الإصرار .

* **استقلال الترصد عن سبق الإصرار:** قد يكون سبق الإصرار مصحوبا بالترصد فى بعض الأحيان ، ولكن هذا ليس بلازم فى جميع الحالات . فالأول يتعلق بالركن المعنوى للجريمة ، بينما يتصل الثانى بظروف وكيفية إرتكابها . و الترصد ظرف عينى يسرى على جميع المساهمين فى الجريمة علموا به أم لم يعلموا ، بينما سبق الإصرار ظرف شخصى لا يسرى إلا على من توافر بشأنه . ينبنى على هذا الإستقلال بين سبق الإصرار و الترصد أن توافر أحدهما يكفى للحكم على الجانى بالإعدام دون إستلزام قيام الظرف الآخر بجانبه .

* **اثبات الترصد:** من اليسير على قاضى الموضوع أن يتوصل إلى إثبات الترصد لأنه واقعة مادية يمكن إثباتها بشهادة الشهود أو بالمعاينة ، وله مطلق

الحريـة فـى هذا الإثبـات طالمـا أن الأسباب التـى بنـى عليهـا تـوافره تتفق مـع العقـل والمنطـق. وتـذهب محكمـة الـنقض الـى أنـه " يكفـى لاسـتظهار ظـرف الترصد أن يقول الحكم أنه متوفر مـن تـربص المـتهم للمجنـى عليـه فـى طريقـه المعتـاد إلـى زراعتـه حتـى إذا إقتـرب مـن مكمنـه أطلـق عليـه الرصـاص فخـرّ صريعا " .

* **الأثر القانونى للترصد:** يعاقب علـى القتل العمـدى مـع الترصـد بالإعدام تطبيقا لنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات.

ثالثا: القتل بالسم

* **حكمة التشديد:** نص المشرع على هذه الصـورة المشـددة للقتل العمـدى فـى المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات التى تقضى بأن : " من قتل أحد عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية إستعمال تلك الجواهر ، ويعاقب بالاعدام " . وحكمه تشديد العقاب فى هذه الصورة من القتل ترجع من ناحية الى خطورة الجانى الذى كشف بفعله عن خيانته للمجنـى عليـه وهو غالبا من الاشخاص الذين يثقون فيه وبالتالى لا يتخذ الاحتياطات اللازمـة لافتراض حدوث أى شر منـه . وتبـدو هذه الخطـورة مـن ناحيـة أخـرى فـى أن القتـل بالسـم غالبـا مـا يقتـرن بسـبق الإصـرار حيـث يفكـر الجـانى فـى مشـروعه الاجرامى فى رويـة وهدوء مـن حيث اعداد السم أو الحصـول عليـه ، وتحين الفرصـة المناسبة لتنفيذ جريمتـه . وسبق الإصـرار يكشـف عن خطـورة كبيـرة وإن كان توافره ليس لازما فى حالتنا هذه لتشديد العقاب ، حيث تكفـى الوسيلة وحدها مع بقية أركان القتل الأخرى للحكم على الجـانى بالاعدام . ومـن ناحيـة أخرى تبدو حكمـة التشـديد فـى سـهولة تنفيذ الجريمـة وصـعوبة إثباتهـا : فالسـم

يسهل وضعه فى الطعام أو الشراب.و لا يكتشف غالبا ، ويوضع من قبل أفراد هم مصدر ثقة بالنسبة للمجنى عليه ، و إذا تناوله المجنى عليه فبعض أنواعه لا تترك أثرا فى الجسم ، فتؤدى هذه الإعتبارات مجتمعة إلى صعوبة معرفة الجانى بل وصعوبة إثبات الجريمة ضده إذا إشتبه فى أمره .

*** شروط التشديد:**لتوافر الظرف المشدد فى القتل العمدى بالسم يجب توافر شرطين : الأول يتعلق بالوسيلة المستعملة ، والثانى يتعلق بضرورة توافر بقية الأركان العامة للقتل فى صورته البسيطة .

أولا: وسيلة القتل: يتميز القتل فى هذه الصورة عن بقية الصور الأخرى للتشديد بأن العقوبة ترجع إلى الوسيلة المستعملة فى القتل وقد عبرت عنها المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات بأنها " جواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو أجلا " . ورأى فى الفقه المصرى يذهب إلى أن المقصود " بالجواهر " هو " المواد السامة " رغم أن النص لم يكشف عن ذلك مباشرة ، و إنما يستفاد ذلك من نص المادة ٢٣٣ التى تصف الجانى بأنه " قاتل بالسم " . ولم يحدد القانون المواد السامة ، فيرجع القاضى للتعرف على طبيعة المادة المستعملة إلى خبراء الطب الشرعى . و العبرة فى وصف المادة بأنها سامة ليست بطبيعتها ، بل بأثرها فى الظروف التى إستعملت فيها . فمادة سلفات النحاس لا تحدث التسميم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة ، فهذا لا ينفى عنها صفة المادة السامة ، فإذا أعطيت بكميات قليلة لم يترتب عليها وفاة المجنى عليه ، فيعد الجانى شارعا فى القتل بالسم . ينبنى على ما تقدم أن الظرف المشدد لا يتوافر إلا إذا كانت المادة سامة، فلا يكفى أن تكون قاتلة . وتطبيقا لذلك قضت بعض المحاكم فى فرنسا بأنه لا يعد قاتلا بالسم من يخلط مسحوق الزجاج بالخبز ويقدمه للمجنى عليه الذى توفى بعد تناوله .

وكل أنواع السم أمام القانون سواء ، ويستوى فى ذلك الصورة التي توجد عليها المادة السامة : الصلبة أم السائلة أم الغازية . كما يستوى فى ذلك الصورة التى تعطى المجنى عليه المادة السامة: فقد يتناولها عن طريق الفم أو يستنشقها عن طريق الأنف أو تصل إلى داخل جسمه عن طريق الحقن أو من خلال الجلد أو الجروح الموجودة بالجسم .

ثانيا: توافر أركان القتل العمدي: يجب أن تتوافر فى هذه الحالة جميع أركان القتل العمدى فى صورته البسيطة ، فالتشديد فى هذه الصورة يرجع كما قلنا الى نوع الوسيلة المستعملة ، وهى المادة السامة ، فيجب إذن توافر الركن المادى من نشاط و نتيجة وعلاقة السببية بينهما ، فضلا عن الركن المعنوى .

والنشاط الاجرامى لا زيادة فيه عما سبق توضيحه إلا أنه يتم بوسيلة معينة هى المادة السامة . والنتيجة الاجرامية تتحقق بوفاة المجنى عليه ، خلافا للقانون الفرنسى حيث تتم الجريمة بمجرد تناول المجنى عليه للمادة السامة ولو لم يترتب عليها وفاته . فالقتل بالسم فى القانون المصرى من الجرائم المادية ، بينما يعد من الجرائم الشكلية فى القانون الفرنسى . ينبنى على ذلك أن تناول المادة السامة إذا لم يترتب عليه الوفاة ، فمحاولة الجانى لا تزيد عن كونها شروعا فى القتل . ويعد كذلك من قبيل الشروع تقديم المادة السامة للمجنى عليه أو وضعها تحت تصرفه .

وعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة يجب توافرها لتمام الركن المادى للجريمة ، فإذا إنتفت فلا يعاقب الجانى على فعله . وتطبيقا لذلك قضت إحدى محاكم الجنايات فى مصر بأنه إذا أراد شخص قتل آخر بالسم فأعطاه قطعة من الفطير فيها زرنيخ ليأكلها ، فأكل جزء منها ، ثم إرتاب فى أمرها فعرضها على والد المتهم وأخبره بذلك ، فأكل جزء منها بدون علم إبنه قاصداً إزالة ما

عند المجنى عليه من الشك ثم شفى المجنى عليه ومات والد المتهم ، فإن المتهم فى هذه الحالة يسأل عن شروع فى قتل المجنى عليه ، ولايسأل عن وفاة والده لأن التسميم لم يحصل له مباشرة منه .

ويلزم فضلا عما تقدم توافر القصد الجنائى فى القتل العمدى بعنصريه العلم والإرادة على نحو ما أوضحنا فيما تقدم .

* **إثبات القتل بالسم:** لمحكمة الموضوع أن تستعين بأهل الخبرة فى إثبات هذه المسألة الفنية : من حيث بيان طبيعة المادة السامة ومدى مساهمتها فى إحداث الوفاة . وإذا تمسك المتهم بأن المادة المستعملة ليست من المواد السامة فلم تلتفت المحكمة إلى هذا الدفع وقضت بإدانته ، كان حكمها باطلا . ولايؤثر على صحة الحكم عدم ذكر الإسم العلمى للمادة السامة أو المقدار الذى إستخدمه الجانى فى إرتكاب جريمته . ولا تتعدى رقابة محكمة النقض لمحكمة الموضوع فى اثباتها للجريمة عن الحدود العامة التى تراقب فيها المسائل الموضوعية .

* **الأثر القانونى للقتل بالسم:** يترتب على توافر الظرف الشدد للقتل بالسم الحكم على الجانى بالاعدام . و القتل بالسم من الظروف العينية التى تسرى على جميع المساهمين فى الجريمة سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء ، وسواء عملوا به أم لم يعملوا .

رابعاً: إقتران القتل بجناية

* **حكمة التشديد:** نص المشرع على هذا الظرف المشدد فى المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات فى قوله :" ومع ذلك يحكم على فاعل تلك الجناية بالاعدام إذا تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها جناية أخرى " . ويرجع تشديد العقاب ــ الذى يعد خروجا على القواعد العامة كما سنرى ــ إلى خطورة الجانى الذى كشف

بارتكابه لأكثر من جناية فى فترة زمنية محدودة عن نفس شريرة تأصل فيها الاجرام غير مبال بأرواح الناس أو أعراضهم أو ممتلكاتهم ، مما إستوجب تغليظ العقاب و الحكم عليه بالاعدام لتخليص المجتمع من شروره .

* **شروط التشديد:** يشترط لتوافر الظرف المشدد فى هذه الحالة من ناحية وقوع جناية قتل ، ومن ناحية ارتكاب جناية أخرى ، فضلا عن توافر رابطة زمنية بين الجنايتين ، وأن يكون الجانى فيهما واحدا.

(١) وقوع جناية القتل : يجب أن يرتكب الجانى المستحق لتشديد العقاب عليه جناية القتل . فإذا كان القتل معدودا من الجنح فلا مجال للتشديد . ويقتضى الحكم بالاعدام أن تكون جناية القتل تامة ، فإذا وقفت عن حد الشروع فلا مجال لتطبيق نص المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ، بل تطبق المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى تقضى فى حالة الشروع الحكم بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

(٢) إرتكاب جناية أخرى : يجب أن يرتكب الجانى بالإضافة إلى جناية القتل جناية أخرى يشترط فيها توافر عدة شروط : فمن ناحية يجب أن تكون جناية ، فإذا كانت جنحة فلا يحكم على الجانى بالاعدام . ومن ناحية أخرى يجب أن تكون الجناية الأخرى مستقلة عن القتل : فلا يتوافر الظرف المشدد إذا وقعت الجنايتان بفعل واحد ، كما لو أطلقت رصاصة فقتلت شخصين . وتعبر محكمة النقض عن فكرة استقلال الجنايتين عن بعضها فى قولها " لكى يصدق على هذه الجناية وصف أنها جناية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلا عن فعل القتل بحيث أنه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه فى القانون بوصفتين مختلفتين أو كان هناك فعلان أو عدة أفعال لايمكن أن تكون فى القانون الاجريمة

واحدة فلا ينطبق النص . أما إذا تعددت الأفعال وكان كل منها يكون جريمة ، فانه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلا، و الأخرى جناية كائنا ما كان نوعها " ويجب أخيرا أن تكون الجناية الأخرى معاقبا عليها . وسبب هذا الشرط أن الحكمة من التشديد ترجع إلى إرتكاب الجانى جنايتين فى فترة زمنية محدودة و لكل واحدة منها عقوبتها ، فقرر المشرع عقوبة الاعدام لتحل محل هاتين العقوبتين . ينبنى على ذلك أنه إذا كانت الجناية الأخرى غير معاقب عليها لأى سبب فلا مجال لتشديد العقاب.

ولا يشترط فى الجناية الأخرى أن تكون تامة ، فقد تقف عند حد الشروع ، طالما أن الشروع فى الجناية يعد جناية ، فيكفى الشروع لتشديد العقاب . كذلك لا يشترط فى هذه الجناية أن تكون قتلا ، فقد تكون حريقا أو اغتصابا لأنثى ، أو سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

(٣) توافر رابطة الزمنية : بمعنى إرتكاب القتل و الجناية الأخرى خلال فترة زمنية متقاربة . ويعبر عن ذلك بالإقتران بين الجنايتين ، الذى تعرفه محكمة النقض بأنه المصاحبة الزمنية ، وهى لا تتطلب أن يكون بين الجنايتين أى الفارق زمنى على الاطلاق الموجبه للتشديد . ولم يحدد المشرع فكرة الرابطة الزمنية ، فيترك لقاضى الموضوع القول بتوافرها . ونص المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات صريح فى عدم إستلزام ترتيب معين لإرتكاب الجنايتين : فيستوى أن يكون القتل سابقا أو معاصرا أو لاحقا لارتكاب الجناية الأخرى .

(٤) وحدة الجانى فى الجريمتين : لتوافر ظرف الاقتران يجب أن يكون المسئول عن الجريمتين شخصا واحدا . يستوى أن يكون فاعلا أصليا

فيهما ، أو فاعلا فى إحدى الجريمتين وشريكا فى الأخرى . وبناء عليه لا يتوافر الاقتران إذا إرتكب المتهم جناية القتل لتمكين شخص آخر من الهرب عقب إرتكابه جناية .

*** الأثر القانونى للقتل المقترن بجناية أخرى:** يترتب على توافر هذا الظرف المشدد الحكم على المتهم بالإعدام وعقوبة الجناية الأخرى تندمج فى عقوبه القتل العمدى وتصبح ظرفا مشددا له ويترتب على عدم توافر الاقتران كما هو الحال عند ثبوت عدم إرتكاب المتهم للقتل ، أن يعود للجناية الثانية استقلالها و ضرورة توقيع العقاب المقرر لها على الجانى وتطبيقا للقواعد السابقة فإن وقوف الجناية الثانية عند حد الشروع لا يؤثر فى قيام الاقتران ولا فى الحكم بالاعدام ، أما إذا حدث العكس وتوقفت جناية القتل عند الشروع فيجب تطبيق نص المادة ٤٦ من قانون العقوبات و الحكم على الجانى بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة

وتطبيق المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات يتضمن خروجا على القواعد العامة فى تعدد الجرائم ، حيث تقضى هذه القواعد بضرورة تطبيق عقوبة الجريمة الأشد فى حالة الارتباط بين الجرائم الذى لا يقبل التجزئة ، وتعدد العقوبات فى حالة عدم توافر هذا الارتباط.

خامسا
إرتباط القتل بجناية أو جنحة

*** حكمة التشديد:** نص المشرع على هذا الظرف المشدد فى المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات فى قوله :" وأما إذا كان القصد منها (الضمير يعود على جناية القتل) التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالسجن

المؤبد . وحكمة التشديد تبدو واضحة فى أن المجرم الذى يتخذ من القتل العمدى وسيلة لتسهيل إرتكاب جريمة أخرى غالبا أقل منها خطورة (جنحة) أو لإتمامها أو للتخلص من عقوبتها هو مجرم كشف بأفعاله عن خطورة إجرامية بالغة تستحق التشديد عليه ، حيث لايبالى بإزهاق الأرواح من أجل جريمة بسيطة قد تكون تسهيل السرقة أو الفرار بالمسروقات . فضلا عن ذلك فإن عدم تشديد العقوبة فى حالة الارتباط سيؤدى إلى نتيجة غير مقبولة وهى توقيع عقوبة القتل فحسب على الجانى رغم تعدد جرائمه ، فأراد المشرع بالتشديد تفادى هذه النتيجة ومواجهة هذا النوع الخطير من الاجرام.

* **شروط التشديد:** يشترط لقيام الظرف المشدد فى حالة الارتباط توافر ثلاثة شروط : وقوع جناية القتل ، ووقوع جريمة أخرى مرتبطة بها (جناية أو جنحة) ، وتوافر رابطة السببية بين الجريمتين .

(١) **وقوع جناية القتل :** هذا الشرط منطقى لأن التشديد يتوقف فى وجوده وعدمه على إرتكاب المتهم لجريمة القتل . ويجب أن يكون القتل عمديا معاقبا عليه بدون تخفيف . فلا يتوافر الارتباط إذا كان القتل مقترنا بعذر مخفف أو كان غير عمدى .

(٢) **أن تكون الجريمة المرتبطة جناية أو جنحة :** لم يبين نص المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات إلا حكم ارتباط القتل بجنحة ، ومع ذلك فالتفسير الصحيح للنص يقتضى من باب أولى تطبيق الظرف المشدد فى حالة القتل المرتبط بجناية . فيجب ألا نقف عند حد التفسير الحرفى للنص ، بل يجب تجاوزه معتمدين على التفسير الكاشف "Interprétation téléologique" الذى يبحث عن قصد المشرع من وضع النص . فالتفسير الحرفى للنص الذى يقصر التشديد على حالة اقتران القتل بجنحة يؤدى إلى نتيجة غير مقبولة ،

فضلا عن تنافيها مع الحكمة من التشديد . والمثال التالى يوضح ذلك : فمن يرتكب جناية القتل لتسهيل جنحة من جنح السرقة البسيطة يعاقب بالاعدام أو بالسجن المؤبد أما من يقتل لتسهيل أو اتمام سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات فلا يعاقب بغير السجن المؤبد أو السجن المشدد وهذه نتيجة يرفضها العقل و المنطق ، ولا مناص لتفاديها غير التسوية بين الجناية و الجنحة فى الحكم .

ويجب ان تكون الجريمة المرتبطة مستقلة فى أركانها عن جناية القتل ، وأن يكون معاقبا عليهما . فنحن أمام حالة تعدد جرائم شدد المشرع العقاب عليها خروجا عن القواعد العامة . وبناء على ذلك فمن يقتل ثم يقوم بإخفاء جثة القتيل فلا يتوافر بشأنه حالة الارتباط لعدم إستقلال الإخفاء عن جريمة القتل ولايعاقب عليه إلا إذا وقع من شخص سواه . كذلك لا يتوافر الارتباط إذا لم تتجاوز أفعال الجانى بالنسبة للجريمة المرتبطة مرحلة الأعمال التحضيرية أو الشروع غير المعاقب عليه .

(٣) توافر رابطة السببية: يجب لقيام الظرف المشدد فى حالة الارتباط أن يقع القتل تحقيقا لدافع أو باعث معين هو تسهيل إرتكاب الجريمة الأخرى أو بغرض إتمامها أو التخلص من المسئولية الناشئة عنها . وبناء عليه يتوافر الإرتباط إذا أراد الجانى سرقة منزل فإعترضه صاحبه فقتله ، أو قتل البواب عند خروجه من المنزل حاملا معه المسروقات ، أو قتل رجل الشرطة بقصد التخلص من ملاحقته له . ورابطة السببية فى حالة الارتباط كافية لتوافره ، فلا يشترط أن تتوافر رابطة الزمنية المطلوبة فى حالة الاقتران ، فإذا توافرت حق تشديد العقاب على الجانى من باب أولى. ينبنى على ذلك أن إنتفاء رابطة السببية بين القتل و الجريمة الأخرى

يترتب عليه عدم توافر الارتباط المؤدى الى تشديد العقاب . فمن يقتل عدوا له ثم طرأت له بعد القتل فكرة سلب ما معه من أموال فلا يتوافر الإرتباط .

*** ما لا يشترط توافره فى حالة الإرتباط:** لا يشترط لقيام الارتباط توافر رابطة الزمنية بجانب رابطة السببية ، فالرابطة الثانية تكفى لقيامه كما أوضحنا فيما تقدم . كذلك لا يشترط أن تكون الجريمة من نوع معين ، فقد تكون إتلافا أو حريقا أو سرقة . ولا يشترط كذلك أن تكون عمدية ، فقد تكون الجريمة المرتبطة هى القتل الخطأ ثم يعقبها جريمة قتل رجل الشرطة الذى يلاحق الجانى بهدف التخلص من هذه الملاحقة للإفلات من العقاب . ولايشترط أخيرا أن يرتكب الجريمتين شخص واحد . فمن يقتل حارس المنزل بغرض مساعدة شريكه فى السرقة على إتمام جريمته أو الهروب بالمسروقات يتوافر بشأنه حالة الإرتباط .

*** الأثر القانونى للقتل المرتبط بجريمة أخرى:** العقوبة المقررة فى حالة الارتباط هى الحكم على الجانى بالاعدام أو بالسجن المؤبد ، خلافا للقواعد العامة فى حالة تعدد الجرائم على نحو ما أوضحنا فى حالة الاقتران . فاذا وقعت الجريمة المرتبطة بالقتل عند حد الشروع المعاقب عليه فلا يؤثر ذلك على العقوبة المشددة للارتباط ، بل العقوبة الأقل جسامة إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات .

سادساً
القتل الذى يرتكب ضد جريح الحرب

*** النص وظروف وضعه:** تنص المادة ٢٥١ من قانون العقوبات المصرى على ظرف مشدد للعقاب إذا وقعت جرائم القتل أو الجرح أو الضرب على

جرحى الحرب بقولها " إذا إرتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل (يقصد المشرع " الباب ") أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبيها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار أو الترصد .

ولم يكن لهذا النص وجود فى قوانين العقوبات المصرية الصادرة أعوام ١٨٨٣ ، ١٩٠٤ ، ١٩٣٧ الى أن أضيف بموجب القانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٦مارس سنة ١٩٤٠ . و إضافة هذا النص جاء تنفيذا لمعاهدة جنيف الدولية التى وضعت فى سنة ١٩٢٩ وصدر بها مرسوم مؤرخ فى ١٣ أغسطس ١٩٣٣ . وتنص هذه الإتفاقية على وجوب حسن رعاية أسرى الحرب و جرحاها .

ويلاحظ أن هذا النص قد وضع أثناء الحرب العالمية الثانية حيث كانت مصر مسرحا لعملياتها الحربية فى جانب منها . وبالتالى فإن الظروف الزمانية و المكانية لوضع النص تدعو إلى القول بأن الهدف منه كان متمثلا فى حماية الجرحى من الدول المتحاربة ولم تكن مصر واحدة منهم ، إلا أن صيغته جاءت عامة لتشمل كل جريح نتيجة العمليات الحربية سواء أكان وطنيا أم أجنبيا من الأعداء أو من غيرهم . و الظروف التاريخية لوضع هذا النص شبيهة بتلك التى وضع فيها نص المادة ٢/٦٣ من قانون العقوبات . الفرنسى الذى وضع سنة ١٩٤٣ ، مجرما الإمتناع عن مساعدة شخص فى خطر ، وكان المقصود به أساسا جرحى الأعداء (١) .

---

(١) حاليا نص المادة ٢٢٣ـ٦ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد المطبق إبتداء من أول مارس سنة ١٩٩٤.

*** حكمة تشديد العقوبة:** يرجع تشديد العقوبة على الجانى إلى إعتبارين الأول يتعلق بنواح إنسانية تتمثل فى ضرورة توفير حماية ورعاية أكبر لجرحى الحرب نظرا لعجزهم عن الدفاع عن أنفسهم ضد أى أذى يوجه إليهم . فاذا كان المصاب من الوطنين الذين حملو لواء الدفاع عن قضية الوطن فمن الواجب أن نخفف من آلامه لا أن نزيدها ، و إن كان من الأجانب ولو من الأعداء فإن واجب المروءة النابع من القيم العليا التى يجب أن تسود بين بنى البشر تفرض علينا عدم التعرض له بأى آذى ، خاصة وقد زالت خطورته ـ إن كان من الأعداء ـ بسبب إصابته ويرجع الإعتبار الثاني لتشديد العقوبة إلى خطورة الجاني التي وضحت من إستغلاله عجز وضعف المصاب بسبب الحرب لارتكاب الجريمة ضده ، فى وقت كان مفروضا عليه بحكم الانسانية بل وبحكم القانون وفقا لبعض التشريعات أن يقدم له يد المساعدة .

*** شروط تشديد العقوبة:** يتطلب التشديد توافر شرطين : الأول صفة خاصة فى المجنى عليه (كونه مصاب حرب) ، والثانى : وقوع الجريمة أثناء الحرب.

أولا: صفة المجنى عليه: مصاب حرب : عبّر القانون عنه بلفظ "جريح" ولكن المعنى اللغوى " للجرح " لايستوعب الحكمة من وضع النص ، وبالتالى فإن الفقه يعطى له مدلولا أوسع فيعرف جريح الحرب بأنه كل من وقعت عليه إصابة بسبب الحرب سواء تمثلت فى جرح أو ضرب أو نتجت عن بعض المواد الضارة . ولكى تتحقق الحكمة من هذا النص يجب أن تكون الإصابة من الجسامة بحيث تحدث عجزا على درجة معينة لدى المصاب . وتقدير مدى جسامة الإصابة يترك لقاضى الموضوع يستخلصها من الوقائع بما يتحقق معه الحكمة من توفير الحماية الخاصة لمصاب الحرب.

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت حماية مصاب الحرب تشمل حالة الاعتداء الواقع عليه عن طريق إعطاء المواد الضارة؟ الإجابة لا تثير إشكالا فى حالة ما إذا ترتب على إعطاء المواد الضارة موت مصاب الحرب دون أن يقصد المتهم قتله . فهنا ينطبق عليه نص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات فى صورتها المشددة . أما إذا أعطيت له مواد ضارة ولم ينشأ عنها الموت ولكن مجرد المرض أو العجز وقتى عن العمل ، فهل يمكننا أن نطبق على الجانى نص المادة ٢٦٥ عقوبات ؟ إختلف الفقه فى الإجابة على هذا التساؤل : فيرى البعض أن المادة ٢٥١ مكررا لاتطبق فى هذه الحالة لأن الظرف المشدد الوارد بها لايسرى إلا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وهو ما يفيده المنطوق الصريح للمادة ٢٥١ مكررا ، وليس من بين هذه الجرائم جريمة إعطاء المواد الضارة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ عقوبات . ويذهب رأى آخر إلى أن الظرف المشدد قائم كذلك بالنسبة للجانى الذى يعتدى على مصاب الحرب بإعطائه إحدى المواد الضارة ، لأن العدوان عليهم بهذه الصورة قائم كذلك . والحكمة من التشديد متوافرة فى هذه الصورة من العدوان ، وأن إعطاء المواد الضارة ليس إلا صورة من صور الإيذاء لايختلف عن الضرب و الجرح فى حكمه . و الرأى من جانبنا أننا لو نظرنا إلى المسألة من الناحية الشكلية فإن الرأى الأول صائب فى تحليله ، من هذه الزاوية . لأن هدف المشرع من تشديد العقاب على المعتدى على مصاب الحرب هو توفير حماية ورعاية أكبر له وبالتالى يجب أن تنصب الحماية المتمثلة فى تشديد العقاب على كل صور الاعتداء لا على بعضها فحسب . فخلاصة الأمر أن هذا يمثل نقصا فى التشريع يجب تداركه .

ويستوى أن يكون مصاب الحرب من الوطنيين أم من الأجانب أو حتى من الأعداء . كما يستوى أن يكون من العسكريين أو من المدنيين ، كما يستوى أخيرا أن تكون الإصابة بسبب عمليات جيش العدو أو الجيش الوطنى ، فعمومية ألفاظ النص ، و الحكمة من تشديد العقاب تؤدى إلى هذه النتيجة .

أما الشرط الثانى فيتحقق بوقوع الجريمة أثناء الحرب :وظروف وضع النص ، وهو متعارف عليه فى فقه القانون الدولى يدعو إلى القول بأن المقصود بالحرب هنا هى الحرب الدولية أى النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر، فلا تشمل إذن الحروب الداخلية الناتجة عن ثورة أو تمرد . ولكن إذا كان هدف تشديد العقاب هو حماية مصاب الحرب ، فكان حريا بالمشرع أن يمد الحماية إلى المصاب من أى حرب أيا كانت صفتها دولية أو أهلية ، بل إننا نرى وجوب إمتداد هذه الحماية إلى أى جريح أو مصاب . أيا كان مصدر إصابته : عمل إجرامى أو فعل من أفعال الطبيعة ، طالم أنه وجد بسبب إصابته فى ظروف يعجز عن الدفاع عن نفسه ، أو أضعفت الاصابة من قدرته عن الدفاع عن نفسه . و الجانى الذى يستغل ضعف المجنى عليه فيرتكب ضده الجريمة يكشف بفعله عن خطورت مماثلة لخطورة الجانى الذى يتعدى على مصاب الحرب . فالشخص الذى تصيبه سيارة أو يتعدى عليه حيوان فيتقدم إليه شخص وبدلا من أن يساعده فى محنته يجهز عليه إذا كان غريما له ، أو يجرده مما يحمل معه من أمول أو مستندات ، أليس هذا الشخص جديرا بحماية مماثلة لتلك التى توافرت للمصاب فى حرب . فهذه صورة أخرى لنقض الحماية التشريعية للعاجز .

وتحدد قواعد القانون الدولى بداية حالة الحرب و إنتهاءها ، كما توضح هذه القواعد أن الهدنة وإن ترتب عليها وقف العمليات القتالية إلا أنها لا تنهى حالة الحرب.

* **عقوبة الجريمة:** يتمثل الظرف المشدد المقرر بمقتضى المادة ٢٥١ مكررا فى أن تصبح عقوبة الجريمة هى ذات العقوبة المقررة لها حينما ترتكب مع سبق الإصرار و الترصد . فإذا كان الإعتداء على مصاب الحرب متمثلا فى القتل العمد عوقب الجانى بالإعدام (المادة٢٣٠ع) . و إذا أفضى الإيذاء إلى موت المجنى عليه وقع على الجانى عقوبة السجن المشدد أو السجن (المادة ٢٣٦ ع.) . و إذا تخلف عن الإعتداء عاهة مستديمة توقع عقوبة السجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين (المادة ٢٤٠ ع) ، وإذا نتج عن الإعتداء مرض أو عجز عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما كانت العقوبة الحبس (المادة ٢/٢٤١ ع) ، وإذا لم يبلغ الإيذاء الحد السابق من الجسامة فالعقوبة هى الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه (المادة ٢/٢٤٢ ع) .

المطلب الثالث
عقوبة القتل العمدى فى صورته المخففة
(قتل الزوجة وهى متلبسة بالزنا)

* **حكمة التخفيف:** نصت على هذه الصورة من القتل العمدى المخفف المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فى قولها " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ " . وترجع الحكمة من تخفيف العقاب على المتهم عند توافر هذا العذر من ناحية إلى حالة الثورة النفسية التى يوجد فيها نتيجة

الإستفزاز المتمثل فى خيانة الزوجة له ، مما أفقده جانبا من حرية الإختيار لديه فاندفع إلى الثأر لشرفه من الزوجة الخائنة ومن شريكها بقتلهما . ومن ناحية أخرى إلى العلاقة الخاصة التى تربط بين الجانى و المجنى عليه ، ففى القانون المصرى يجب أن يكون الجانى هو الزوج ،والمجنى عليه هو الزوجة أو شريكها . فلا تكفى إذن الثورة النفسية الناتجة عن حالة التلبس بالزنا لقيام العذر المخفف و إلا لا يستفاد من التخفيف الأب أو الأخ أو الابن الذى يثار لشرفه فيقتل إبنته أو أخته أو أمه المتلبسة بالزنا . وهذا يبرز مدى تأثير العلاقة الخاصة بين الجانى والمجنى عليه سواء فى وقوع الجريمة أو تحديد مدى مسئولية الجانى عنها ، وهو ما تحاول أن تبرزه الأبحاث فى مجال علم المجنى عليه .

* **شروط تطبيق العذر المخفف:** بالإضافة إلى توافر الأركان العامة للقتل العمدى يجب لإعمال العذر المخفف توافر شروط ثلاثة : الأول يرجع إلى صفة الجانى و المجنى عليه ، و الثانى مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، و الشرط الأخير يستلزم وقوع القتل فى الحال . وهذه الشروط أساسها نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات المصرى ، و إن كنا سنشير إلى الوضع فى القانون المقارن بالنسبة لها .

أولا: صفة الجانى و المجنى عليه : تستلزم المادة ٢٣٧ عقوبات مصرى ، و المادة ٢/٣٢٤ ع . فرنسى ــ قبل إلغائها ــ أن يكون الجانى هو الزوج ويجب أن تتوافر له هذه الصفة وقت وقوع الجريمة . ويرجع فى ذلك إلى قوانين الأحوال الشخصية للمتهم . فإذا كان مسلما فإن رابطة الزوجية لا تنشأ إلا بناء على عقد زواج صحيح ، وبالتالى لا يستفيد من التخفيف الخطيب الذى يقتل خطيبته حينما يفاجئها متلبسة بالزنا لعدم توافر صفة الزوج له . كما

أن عرى العلاقة الزوجية حينما يفاجئها متلبسة بالزنا لعدم توافر صفة الزوج له . كما أن عرى العلاقة الزوجية تنفك بالطلاق البائن ، فإذا كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة قد سبق له طلاق زوجته على وجه بائن فلا يستفيد من عذر التخفيف .

أما المجنى عليه فتشترط المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات أن تكون زوجة المتهم ، فلو كانت أخته أو إبنته أو أمه فلا تطبق المادة السابقة .

والسياسة التشريعية للقانون المصرى منتقدة فى هذا المجال لأنه إذا كانت حكمة التخفيف ترجع أساسا إلى حالة الاستفزاز الناشئة عن التلبس بالزنـا، فلم التفرقة أولا بين الزوج و الزوجة ، فالزوجة تثور لكرامتها وتستفزها كالرجل الخيانة الزوجية ، وقد تقدم تحت تأثير هذا الاستفزاز على قتل زوجها أو قتل عشيقته فلم لا تستفيد من العذر المخفف ؟ ولم التفرقة ثانيا بين الزوج وبين أقارب الزوجة كأصولها وأخوتها الذين يثورون لشرفهم يندفعون للثأر منها بقتلها ؟ . ولقد راعت بعض التشريعات العربية ذلك فجعلت العذر المخفف ــ أو المعفى كالتشريع اللبنانى ــ شاملا للزوجة و لأصولها ــ كالأب ــ ولفروعها ــ كالابن ــ واخوتها . فيتسع مجال المجنى عليه فى هذه الجريمة ليشمل الزوج أو الزوجة أو الأم أو البنت أو الأخت . ونفس الحكم نصت عليه المادة ٢/٣٩٤ من مشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٦٦ .
ونرى فضلا عما تقدم أن يتحول هذا العذر القانونى إلى ظرف قضائى مخفف يحدد القاضى بمقتضاه المستفيد منه حسب ظروف الجريمة والحكمة من التخفيف ، وإن كنا لانقر استفادة الفرع كالابن عند قتله لأحد أصوله كالأم من العذر القانونى المخفف ، لأننا لو نظرنا إلى علاقة الفرع بالأصل فى الشريعة الإسلامية نجد أن القصاص يسقط إذا كان القاتل أصلا للمقتول ، و إذا كانت

بعض التشريعات الأوروبية تجعل من قتل الفرع للأصل"Le parricide "
ظرفا مشددا للعقاب والبعض الاخر يطبق هذا العذر على الأب إذا قتل ابنته و
الأخ إذا قتل أخته ، دون أن يشمل حالة الآبن الذى يقتل أمه ، فمن باب الأولى
فى بلد إسلامى يجب ألا يستفيد الإبن من هذا العذر المخفف .

ثانيا: مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا : وتكمن فى هذا الشرط الحكمة من
تخفيف العقاب على الزوج المخدوع الذى تذهله المفاجأة فتفقده السيطرة على
نفسه فيندفع إلى إرتكاب جريمته . ويقصد بالتلبس هنا مشاهدة جريمة الزنا
أثناء ارتكابها بالفعل ، أو مشاهدة المجنى عليها وشريكها فى ظروف تنبئ
بذاتها وبما لايدع مجالا للشك عقلا فى أن الزنا قد وقع . و الحكمة من
التخفيف، وواقع الحال يؤديان إلى القول بأن المفاجأة قاصرة على الزوج دون
الزوجة لأن الزوجة دائما تفاجأ حينما تضبط متلبسة بالزنا ، أما الزوج فقد
تكون الواقعة مفاجأة له وقد لا تكون . وتتحقق المفاجأة كاملة إذا كان الزوج لا
يشك أبدا فى عفة زوجته و إخلاصها له ، كما تتحقق أيضا فى حالة ما إذا
ساوره الشك فى سلوكها . فقام متخفيا يراقبها عن كثب ليقطع دابر هذه الظنون
ببرد اليقين ، ثم فاجأها على غفلة منها فإذا هى متلبسة بالزنا فأجهز عليها .
وهذه الحالة تقودنا إلى تساؤل عن إمكانية إستفادة الزوج من العذر إذا توافر
لديه سبق الاصرار و الترصد . الظاهر يقول بأن سبق الاصرار الذى يفترض
تفكيرا هادئا يستغرق وقتا يتنافى مع الاستفزاز الناتج عن المفاجأة و المؤدى
إلى إرتكاب القتل فى الحال . ولكن الحقيقة لاتمنع من قيام العذر مع وجود
سبق الاصرار وذلك فى الفرض السابق ذكره ، ففى هذا الفرض لم ينف سبق
الاصرار قيام عنصر المفاجأة المؤدى إلى حالة الثورة و الغضب التى دفعته
إلى قتلها . فحالة الشك المعلقة على شرط التأكد تقع فى منطقة وسطى بين حالة

اليقين من إخلاص الزوجة و التى تتحقق بها المفاجأة الكاملة للزوج ، وحالة اليقين من سوء سلوك المرأة والتى تنفى المفاجأة فلا يتحقق بشأنها العذر المخفف . فاذا أقدم الزوج فى الحالة الأخيرة على قتل زوجته ينطبق عليه العذر المخفف . فإذا أقدم الزوج فى الحالة الأخيرة على القتل فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للقتل العمد مع سبق الاصرار والترصد .

مما تقدم يتضح لنا أن توافر سبق الاصرار لا يمنع من تحقق المفاجأة وتطبيق العذر المخفف على الزوج القاتل ، وهو مايذهب إليه الفقة فى فرنسا ومصر وتقضى به محكمة النقض المصرية . ففى حكم قديم ذهبت محكمة النقض الى القول بتوافر العذر المخفف للزوج فى قضية تتخلص وقائعها فى أن شخصا أحس بوجود علاقة غير شريفة بين زوجته ورجل آخر فأراد أن يقف على جلية الأمر بعد أن سأل زوجته فأنكرت ، فتظاهر بأنه ذاهب إلى السوق وكمن فى المنزل حتى العصر حتى حضر العشيق و إختلى بالزوجة و أخذ يراودها و يداعبها إلى أن إعتلاها ، فبرز الزوج من مكمنه و إنهال على الشريك طعنا بالسكين حتى قتله .

ويلاحظ أنه إذا كان قانون العقوبات فى كل من مصر وفرنسا و المغرب قد قصر العذر المخفف على حالة تلبس الزوجة ، فإن تشريعات لبنان والكويت و ليبيا – كما رأينا – تجعل التلبس يتسع لحالة الأم و الأخت و الأبنة، وتطبق العذر المخفف على الإبن أو الأخ أو الأب الذى يرتكب القتل تحت تأثير الإستفزاز الناتج عن التلبس بالزنا .

ثالثا: وقوع القتل فى الحال : ويشترط أخيرا أن يقع القتل عند حدوث المفاجأة بحالة التلبس . وهذا الشرط يستمد وجوده من الحكمة من التخفيف العقاب . ومن صريح نص المادة ٢٣٧ بقولها : " وقتلها فى الحال هى ومن

يزنى بها " فالحكمة من التخفيف هى حالة الثورة النفسية الناتجة عن المفاجأة ، فلو زالت هذه الحالة ثم أقدم الزوج بعد ذلك على إرتكاب جريمته فلا ينطبق العذر المخفف . وليس معنى ذلك أن يقتلها وشريكها لحظة مشاهدتها فى حالة التلبس ، فقد يقتضى الموقف أن يسرع وهو فى حالة الثورة النفسية إلى مكان مجاوربحثا عن السلاح لتنفيذ جريمته ، فلا يمنع مرور هذا المدى الزمنى القصير من توافر العذر . وتقدير هذا الشرط من عدمه أمر يخضع لتقدير قاضى الموضوع .

* **طبيعة العذر المخفف:** تقضى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على الزوج القاتل لزوجته أو شريكها فى حالة التلبس بالزنا بالحبس بدلا من العقوبات المقررة لجناية القتل ، وقد ثار التساؤل عن طبيعة هذا العذر القانونى المخفف هل هو شخصى أم عينى ؟ وهل يغير من وصف الجريمة فيحيلها إلى مجرد الجنحة أم يبقى لها وصف الجناية رغم العقوبة المخففة ؟ يكاد الإجماع ينعقد فى الفقه المصرى ، ويؤازره القضاء فى ذلك على أن العذر القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات هو عذر شخصى يغير وصف الجريمة من الجناية إلى الجنحة .

فهو من ناحية عذر شخصى لأن الحكمة من العقاب كما بينا ترجع إلى ظرف خاص بالزوج الذى أفقده هول المفاجأة قدرته على التحكم فى نفسه فاندفع إلى إرتكاب جريمته تحت تاثير ثورة الغضب فهو مرتبط إذن بالحالة النفسية للزوج و ليس ماديات الجريمة فى ذاتها . ومن ناحية أخرى فإن هذا العذر يغير من وصف الجريمة من جناية إلى جنحة: فبالرغم من أنه من الظروف الشخصية والتى لاتؤدى ــ كمبدأ عام ــ إلى تغيير وصف الجريمة بالرغم من تغيير نوع العقوبة ، إلا أن الفقه يذهب ــ وهو ما نؤيده ــ إلى أن

. العذر الذى قررته المادة ٢٣٧ عقوبات بحكم طبيعته القانونية الملزمة من شأنه انشاء جريمة من نوع خاص"**sui generis** " عقوبتها طبقا للنص المذكور عقوبة الجنحة لا الجناية على نحو يقتضى تغيير وصف الجناية إلى جنحة ، لأن الأساس فى تحديد نوع الجريمة هو العقوبة المنصوص عليها قانونا ، وهى فى حالتنا هذه عقوبة الجنحة و لايملك القاضى أن يحكم بغيرها عند توافر شروط العذر المخفف .

وتؤيد محكمة النقض وجهة نظر الفقه بقولها " أن الطريقة التى اتبعها القانون المصرى تثبت بوضوح . إن كانت هناك حاجة إلى الوضوح ، أن القتل المقترن بهذا العذر فى إعتبار الشارع المصرى يكون جريمة مستقلة فى حد ذاتها وأن المعاقبة عليها بعقوبة الجنحة البسيطة يعطيها صفة الجنحة بلا أدنى ريب "

ويترتب على اعتبار هذا العذر ظرفا شخصيا يغير من وصف الجريمة فتصير جنحة بدلا من جناية عدة نتائج منها : **أولا:** إذا تعدد الفاعلون وكان من بينهم الزوج فلا يستفيد من التخفيف إلا الزوج دون الآخرين ، تطبيقا لنص المادة ٣٩ عقوبات و التى تقضى بأنه " إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم ". **ثانيا:** إذا كان يعلم بأسباب استفزاز الزوج ، وذلك إعمالا لنص المادة ٤١ عقوبات بقوله " لاتأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال " . **ثالثا:** إذا كان الزوج شريكا للفاعل الأصلى فى جريمة قتل الزوجة المتلبسة بالزنا فلا يستفيد من العذر المخفف تطبيقا للقواعد العامة فى المساهمة التبعية و القاضية بأن الشريك يستعير إجرامه من الفاعل الأصلى ، وجريمة الفاعل فى هذه الحالة

تعتبر جناية قتل فيكون الزوج شريكا فى هذه الجناية . **رابعا :** لاعقاب على الشروع فى جريمة يتوافر فيها عناصر العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ع ، لأنها تعد جنحة ولا عقاب على هذه الجريمة أحكام الجنح فيما يتعلق بالعود ، وبتقادم الدعوى الجنائية ، وبتقادم العقوبة الصادرة فيها . سادسا : أن المحكمة المختصة بنظر القتل المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ عقوبات هى محكمة الجنح .

* **الأثر المترتب على توافر العذر:** إذا توافرت الشروط اللازمة لقيام العذر وجب على القاضى أن يحكم بالحبس بدلا من العقوبات المقررة لجناية القتل أو لجناية الضرب المفضى إلى الموت (م ٢٣٧ ع) . و العقوبة واحدة سواء قتل الزوج زوجته وحدها أو شريكها وحده أو هما معا . ولا يستفيد من التخفيف إلا الزوج وذلك على النحو المبين فيما تقدم . وتطبق العقوبة المخففة سواء ارتكب الزوج القتل أو الجرح أو الضرب المفضى الى الموت ، ومن باب أولى يستفيد من التخفيف إذا ارتكب ضربا أفضى الى عاهة مستديمة .

وفى التشريعات العربية نجد أن قوانين العقوبات فى كل من ليبيا و المغرب و الكويت و الإمارات تعتبر كذلك هذا العذر من الأعذار المخففة للعقاب ، وتقضى على الزوج بعقوبة الحبس ، إلا أن قانون العقوبات اللبنانى يقرر مانعا من موانع العقاب للزوج القاتل ، ويستفيد من هذا المانع كذلك ــ وكما رأينا ــ الأخ أو الابن أو الأب ، إذا قتل أخته أو أمه أو ابنته (م ٥٦٢ ع . لبنانى) .

أحكام النقض المتعلقة بالقتل العمدي

*** تعريف القتل :**

" القتل هو إرتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته"

(نقض ١٩٩٤/٣/١٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٤٥،رقم ٥٧،ص٣٩١)

....

الركن المادى فى جريمة القتل

*** السلوك الإجرامي :**

" فعل الإعتداء على الحياة هو سلوك من شأنه إحداث وفاة المجنى عليه ، أى أنه فعل صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجه : فإن حققها لأسباب لاترجع إلى إرادة المتهم الذى توافر لديه قصد القتل إقتصرت مسئوليته على الشروع "

(نقض ١٩٣٤/٣/١٢ ، مجموعة القواعد القانونيه ، ج٣،رقم ٢٢١، ص ٢٩٢)

(نقض ١٩٨٣/٤/١٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٤ ، رقم ١٠٦ ، ص ٥١٥)

....

*** وسائل الإعتداء على الحياة أمام القانون سواء :**

" يقع القتل بكل وسيلة أو أداه صالحة لإحداث الوفاة فى الظروف التى أرتكب فيها الفعل "

(نقض ١٩٩٣/١٢/١٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٤ ، رقم ١٨٠ ، ص ١١٥٣)

....

*** القتل بالترك أو الإمتناع :**

" تعجيز شخص عن الحركة بضربة ضرباً مبرحاً . وتركه فى مكان منعزل محروماً من وسائل الحياه بنية القتل يعتبر قتلاً عمداً متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال "

(نقض ١٩٣٦/١٢/٢٨ ، مجموعة القواعد القانونيه ، ج ٤، رقم ٢٨، ص ٢٧)

....

*** علاقة السببية :**

" من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة ماديه تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً و هذه العلاقه مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً ونفياً فلا رقابه لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما أنتهى إليه ، وإذ كان الحكم المطعون

فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه احدث بالمجنى عليه عمداً اصابة العنق بأن طعنه بمطواه ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الاصابة و الوفاة بما استخلصه من أقوال الطبيب المعالج فى التحقيقات وشهادة الطبيب الشرعى نفسه بجلسة المحاكمة بعد اطلاعه على أوراق علاج المجنى عليه بالمستشفى بما يجعل الطاعن مسئولا فى صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابه ولو كانت من طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية وهو مالم يقل به الطاعن و لاسند له فى الاوراق ، فإن النعى على فى هذا الصدد يضحى لا محل له ".

(نقض ١٩٧٣/١١/٢٦ أحكام النقض س٢٤، رقم ٢٢٠، ص ١٠٧٣)
(نقض ١٩٦٦/٦/١ مجموعة أحكام النقض س١٧، رقم١٥٢، ص ٨٠٦)

....

" إذا كان المتهم لا ينازع فى أن الوفاة تسببت عن النزيف الناشىء عن الإصابة و لايدعى أن التأخير فى إسعاف المجنى عليه كان متعمداً لتجسيم مسئوليته فإنه يكون مسئولاً جنائياً عن الوفاة ".

(نقض ١٩٤٢/١/١٢ مجموعة القواعد القانونيه ج ٥ ق ٣٣٦ ص ٦٠٥)

....

" مادام الثابت من الحكم أن السبب الرئيسى فى وفاة المجنى عليه هو الاصابه التى أحدثها به الجانى فهذا الجانى مسئول عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ولو كان المجنى عليه به من الأمراض ما ساعد أيضاً على الوفاة ".

(نقض ١١/٩/ ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ق٩ص٩)

....

" جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على المجنى عليه بنية قتله يؤدى بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت فى مقتل أم من إصابة وقعت فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة ".

(نقض ١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥)

....

" إذا كان الثابت من التقرير الطبى أن الوفاة نشأت عن الإصابة ، فإن اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تودى الى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الاصابة و الوفاة و هى النتيجة المباشرةالتى قصد اليها المتهم حين طعن المجنى عليه بنية قتله "

(نقض ١٩٦١/١٠/٩أحكام النقض س١٢ق ١٥٠ ص ٧٨٠)

....

إذا كان الحكم قد نقل عن التقريرالطبى الشرعى وصف إصابات المجنى عليها وأن وفاتها تعزى إلى إصابتها النارية مجتمعة بما أحدثته من كسور وتهتك فى مواضع حددها ، فإنه يكون بذلك قد دلل على توافررابطة السببية بين إصابات المجنى عليها و سببها .

(نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ ، احكام النقض س ٢٤ ق ٥٤ ص ٢٣٤)

*** القصد الجنائى :**

" العمد فى القتل هو التوجة إليه بارادة احداثه ، و لا يعد القتل عمداً إذا انتفت هذه النيه مهما كانت درجة احتمال حدوثه ، بل يعتبر الفعل ضرباً أو جرحاً أفضى الى الموت منطبقاً عليه المادة ٢٠٠ عقوبات ، فنية القتل هى الفارق الجوهرى بين الجريمتين . وإذاً فليس من القتل العمد أن يكتم شخص نفس أخر بقصد هتك عرضه فيموت ، بل تكون الجريمة هتك عرض بالقوة مرتبطه أرتباطاً غير متجزىء مع ضرب أفضى الى موت بغير سبق أصرار "

(نقض ١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٠٣ ص ١٢٢)

....

" من المقرر قانوناً أن توافر القصد الجنائى هو ما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى "

(نقض ١٩٨٦/٢/١٢ احكام النقض س٣٧ ق٥٧ص ٢٧٢)

....

*** الخطأ فى الشخص :**

" لايجدى الطاعن التحدى بأن الحكم لم يفصح عن بيان نية القتل لمن أخطأ فى شخصهم من المجنى عليهم لان تحديد هذا القصد بالمجنى عليه الأول بذاتة أو تحديده و أنصراف أثره الى المجنى عليهم الأخرين لا يوثر فى قيامه ولا يدل على أنتفائه مادامت الواقعة كما أثبتها الحكم لاتعدو أن تكون صورة من حالات الخطأ فى الشخص الذى يؤخذ الجانى فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى اليها فعله و لان الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبة تحقيقا لهذا الغرض ومن ثم فإن ما أورده الحكم بياناً لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة الى جريمة قتل المجنى عليه الأول ينعطف حكمه بطريق اللزوم الى جرائم القتل و الشروع فيه الأخرى التى دانه بها "

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٥ أجكام النقض س٣١ق٢١٨ ص ١١٣٢)

....

" من المعلوم أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يؤثر فى توافر أركان جريمة القتل العمد ما دامت متوافره بالنسبة للمجنى عليه المقصود ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى خصوص نية القتل يكون غير سديد ".

(نقض ١٩٧٧/١١/١٣أحكام النقض س٢٨ ق ١٩٥ ص ٩٤٣)

....

" لا يعيب الحكم عدم افصاحه عن شخص من انصرفت نيه المتهم الى قتله أو أنه تردد فى تحديد و أنصراف أثره الى شخص آخر لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على انتفائه ما دامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ فى الشخص ، فإن كانت الأولى فالمسؤليه متوافرة الأركان و إن كانت الثانية فالجانى يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى اليها فعله "

(نقض ١٩٥٧/١٢/٣ احكام محكمة النقض س٨ق٢٥٨ص٩٣٩)

....

" متى كان الثابت بالحكم أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل زوجته فأخطأها و أصاب امرأة أخرى كانت معها ، فإنه يكون مسئولاً جنائيا عن الشروع فى قتل زوجته ، وفى قتل المصابة ، ذلك لأنه انتوى القتل و تعمده ، فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص المجنى عليها .

(نقض ١٠/٤/١٩٤٤مجموعة القواعد القانونية ج٦ق٣٣٢ص٤٥٤)

....

" يكفى للعقاب على القتل العمد أن المتهم قد قصد بالفعل الذى قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذى إنتواه قد أصاب غير المقصود سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ توجيه الفعل ، فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة فى الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله " .

(نقض ١٠ /١٩٤٣/٥ مجموعة القواعد القانونيه ج٦ق١٨٢ ص ٢٥٢)

....

" إن سبق الأصرار حالة قائمة بنفس الجانى ملازمة له . فمتى قام بتنفيذ الجريمة التى اصر على إرتكابها فيعتبر هذا الظرف متوافرا فى حقه ولو كان الفعل الذى إرتكبه لم يقع على الشخص الذى كان يقصده بل وقع على غيره "

(نقض ١٩٤٢/٥/١٨ مجموعة القواعد القانونيه ج ٥ ق ٤١٠ ص ٦٦٤)

(نقض ١٩٣٤/١٠/٢٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٣ق٢٧٩ص٣٧٢)

....

" إذا صوب شخص على انسان عيارا ناريا بقصد قتله فأخطأه و أصاب إنسان أخر فقتله وجب إعتبار هذا الشخص قاتلاً عمداً لأنه نوى القتل و تعمده فهو مسئول عن النتائج الأحتماليه التى ترتبت على قصده الجنائى " .

(نقض ١٩٣٠/١١/١٩ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق ١٠٩ ص ١٢٥)

....

" إذا أطلق شخص عيارا ناريا على جماعة بنية القتل فأصاب أخر ليس من هذه الجماعة المتشاجرة فقتله أعتبر قاتلا عمدا "

(نقض ١٩٢٩/٥/٢٣مجموعة القواعد القانونيه ج١ق٢٦٦ص٣٠٩)

....

*** نوع القصد : عام أم خاص ؟**

" جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواءالقتل و ازهاق الروح . وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمديه و الواجب ان يعنى الحكم الصادر بالادانة فى هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر و إيراد الأدلة التى تثبت توافره"

(نقض ١٩٩٦/١٠/١٥ احكام النقض س ٤٧ق ١٤٥ص١٠٢٢)

" جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص وهو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر الخاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم ، وهو بطبيعته يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه فلا يدرك بالحس الظاهر و إنما هو يستخلص من الأمارات و المظاهر الخارجية التى تدل عليه ، و استخلاصه من هذه الأمارات و المظاهر وإن كان من شأن محكمة الموضوع إلا أنه يتعين أن يكون ما أثبته الحكم منها كافياً بذاته للكشف عن قيام القصد الجنائى "

(نقض ١٩٨٧/١١/٢٣ ، ط ٣١٦٨لسنة ٥٧ ق)

(نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠مجموعة أحكام النقض ، س ٢٠ رقم ٢١٦ ص ١١٠٢)

(نقض١٩٧٣/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٨٢ ص٣٨٨)

(نقض ١٩٨١/١١/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ١٥٩ ص ٩٢٩)

(نقض ١٩٨٦/١٢/١ مجموعة أحكام النقض ، س ٣٧ رقم ١٨٩ ص ٩٨٩)

....

" تتميز جناية القتل العمد قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من أرتكابة الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه و هذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم و هو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه . ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً و استظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد أستخلصت منها أن الجانى حين أرتكب الفعل المادى المسند اليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه و لكى تصلح الأدلة أساساً تبنى علية النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بياناً يوضحهاو يرجعها الى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم "

(نقض١٩٦٨/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٠ ص ٢٧٦)

(نقض ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٣ ق ١٠٨ ص ٤٨٧)

(نقض ٥/٤ /١٩٧٠ س ٢١ ق ١٥٦ ص٦٦٤)

....

* إثبات القصد الجنائى :

" فى جناية القتل العمدى يجب أن تستظهر المحكمة فى حكمها أن الجانى إنتوى إزهاق روح المجنى عليه و أن تدلل على ذلك بالأدله المؤدية إلى توافر هذه النية وذلك لأن الأفعال التى تقع من الجانى فى جرائم القتل العمد و الضرب المفضى إلى الموت و القتل الخطأ تتحد فى مظهرها الخارجى ، وإنما الذى يميز جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هو النية التى عقدها مقارف الجريمة عند إرتكاب الفعل المكون لها ، فمتى كانت الجريمة المعروضه على المحكمة جريمة قتل عمد وجب على المحكمة أن تتحقق من

توافر هذا العمد وأن تدلل عليه التدليل الكافى حتى لا يكون هناك محل للشك فى أن الموت هو نتيجة جريمة ضرب أفضى الى الموت أو إصابة خطأ، وحتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون".

(نقض١٩/١٢/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٠٩ ص ٤٠٢)

....

" قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية "

(نقض ٢٦/٥/١٩٦٩ ق ١٥٧ ص ٧٨٠)
(نقض ٢/٦/١٩٦٩ س٢٠ ق ١٦٦ ص ٨٣٢)
(نقض ٦/٢/١٩٧٢ س٢٣ ق ٧٤ ص ٢١٩)
(نقض١٢/٣/١٩٧٦ س٢٧ ق ٧٨ص ٣٤٠)
(نقض١١/٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٤٤ ص ٢١٨)
(نقض ٨/٦/١٩٨٠ ق ١٤٠ ص ٧٢٣)
(نقض ٤/١٢/١٩٨٠ ق ٢٠٥ ص ١٠٦٥)
(نقض ١٠/١٢/١٩٨١ أحكام النقض س٣٢ ق ١٩٤ ص ١٠٨٤)

....

" قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية"

(نقض ٢٧/١٠/١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٧٠ ص ٩٣٥)
(نقض ١٢/٥/١٩٨٥ ، ق ١٣٧)

....

" من المقرر أن استخلاص نية القتل لدى الجانى و تقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها و إن كان أمراً موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون تعقيب ، إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصا سائغا و أن تكون الوقائع و الظروف التى أستندت اليها و أسست عليها رأيها تؤدى عقلا الى النتيجة التى رتبتها عليها ، و لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى إلى النتيجة التى خلصت اليها "

(نقض١٤/٣/١٩٨٢ ، أحكام النقض ، س٣٢ ، رقم ٧١ ،ص٣٥٦)

....

" تعمد القتل أمر داخلى يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع و حريتها فى تقدير الوقائع متى كانت ما أوردته من الظروف و الملابسات سائغا يكفى لإثبات توافر هذه النيه ، ولما كان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل لدى الطاعنين من الظروف و الملابسات التى اوضحها هو تدليل سائغ فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون فى غير محله "

(نقض ١٩/٣/١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض ، س٢٣ ، رقم٨٨، ص ٣٩٩)

(نقض ١٩/٣/١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض ، س٣١ ، رقم٧٨، ص ٤٢٩)

" متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من الظروف الواقعة وتعمد المتهم إحداث إصابة قاتلة بالمجنى عليه بقصد إزهاق روحه، فإنه لايهم بعد ذلك نوع الآله المستعملة مطواه كانت أو مديه ما دامت هذه الآله تحدث القتل "

(نقض ١٩٦١/١٠/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٠ ص ٧٨٩)

....

" لا حرج على المحكمة فى أن تستخلص نية القتل من نوع الآله التى أستعملها الجانى فى الجريمة ومن إقدامه على طعن المجنى عليه فى موضع خطر طعنة شديدة ، لأن ذكر هذين الأمرين معاً كاف فى إثبات قيام نية القتل لدى الجانى "

(نقض ١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ق٣٧٧ص ٦٠٩)

....

" مهما تكن الآله التى تستعمل فى أرتكاب الجريمة من آلات القتل فلابد لاعتبار الجريمة قتلاً عمداً من توافر نية القتل عند الجانى وقت ارتكاب الفعل و لابد فى تطبيق أيه مادة من المواد الخاصة بالقتل العمد من بيان هذا القصد الجنائى و التدليل علية استقلالاً فى الحكم . ومجرد قول المحكمة أن التهمة تكون قتلاً عمداً معاقباً علية بالمادة ١٩٨ لا يغنى عن ايراد الدليل على قصد العمد ، إذ هذا الدليل وحده هو المفيد للوصف الذى اختارته المحكمة و المفرق بين القتل العمد و الضرب المفضى الى الموت "

(نقض ١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ٦٧ ص ٨٨)

....

" لا يغنى عن بيان القصد الجنائى ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد القتل المجنى عليه ، إذ أن قصد ازهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الأدله و المظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه ، الأمر الذى يعيب الحكم ".

(نقض ١٩٧٨/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١١٥ ص ٥٩٨)

....

" لا يكفى فى اثبات نية القتل فى حق الطاعن ما سجلة الحكم من أن الحادث قد ارتكب أخذاً بثأر ابن عمه قصارى ما أسنده الحكم إنما هو مجرد و جوده بصحبة الطاعن الأول فى غضون إرتكاب الحادث و أثناء اطلاق الأخير العيار النارى فجأة على المجنى عليه وهو مالايتوافر به فى حد ذاته الدليل على عمد الطاعن الثالث وقوع الإعتداء على المجنى عليه فضلاً عن تعمده المساهمة فى إزهاق روحه ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى الدليل على توافر نية القتل فى حق الطاعن الثانى مما يوجب نقضه"

(نقض ١٩٧٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨٢ ص ٨٨١)

....

* لا تأثير للباعث على نية القتل :

" من الجائز أن تنشأ نية القتل لدى الجانى إثر مشادة كلامية "

(نقض ١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٤ ص ٣٠٤)

....

"من المقرر أنه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني أثر مشادة وقتيه . كما أن الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها "

(نقض ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ق ١١٥ ص ٤٩٣)
(نقض ١٩٨٠/٣/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٥ ص ٤٠٧)

....

" لايقدح فى سلامة الحكم نعى الطاعن عليه أنه أغفل بيان الباعث على القتل ، لأن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ،فلا يقدح فى سلامة الحكم اغفاله عن البيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة"

(نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧)

(نقض ١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤ ص ٢٤)

....

* لا تأثير للاستفزاز على توافر نية القتل :

" لا تأثير للاستفزاز أو الغضب فى ثبات توافر نية القتل أو نفيها " .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧٦ ص ٣٥٣)

....

" حالات الإثارة أو الإستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل ، و لا تناقض بين قيام هذه النيه لدى الجاني وبين كونه قد أرتكب فعله تحت تأثير أى من هذه الحالات و إن عدت أعذارا قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها الى محكمة الموضوع "

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٠ ص ٦٣١)

....

" إن الاستفزاز لا ينفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجاني ، و بين كونه قد إرتكب الفعل تحت تأثير الغضب "

(نقض ١٩٦٨/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٩ ص ٣٥٠)

....

" إن الاستفزاز لذاته لاينفى نية القتل".

(نقض ١٩٤٦/٣/٢١٨ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ١١٢ ص ١٠٨)

....

" من المقرر أن حالات الإثاره و الإستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل كما أنه لا تناقض بين هذه النية لدى الجاني وكونه أرتكب فعله تحت تأثير أى من هذه الحالات ."

(نقض ١٩٨٢/١/١٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣ ص ٢ ،نقض ٣١ /١٩٨٢/٣ ق ٨٦ ص ٤٢٣)

....

القتل العمدى المشدد

(١) سبق الإصرار

*** تعريفه :**

"إن سبق الإصرار – وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل و الجرح و الضرب – يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الإنفعال مما يقتضى الهدوء و الروية قبل أرتكابها – فضلاً عن أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً ،مادام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج "

(نقض ١٩/١٢/١٩٨٥أحكام النقض س٣٦ ص ٢١٣ ص ١١٤٥)

....

" من المقرر أنه لا يشترط أن يكون الإصرار على القتل منصرفاً الى شخص معين بالذات او أن يستمر لفترة طالت أم قصرت متى أقدم الفاعل عليه فى روية وهدوء "

(نقض ١٩/١٢/١٩٨٥أحكام النقض س٣٦ ص ٢١٣ ص ١١٤٥)

....

*** أثر الغضب على سبق إصرار :**

" وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فإنه لما كان هذا الظرف يستلهم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما إعتزمه و تدبر عواقبه و هو هادئ البال ، فإذا لم يتيسر له التدبير والتفكير و أرتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل الغضب والهياج كما هو الحال فى الدعوى فلا يكون سبق الإصرار متوافراً ، ذلك بأن المتهمة قد قارفت فعلتها بقتل المجنى عليه مدفوعة بعامل الغضب و الإنفعال بعد مشاجرتها مع والدته ومن ثم فإن ما أثاره المدافع عن المتهمة فى هذا الشأن يكون سديداً " .

(الطعن رقم ١١٣٧٣ لسنة ٧١ ق جلسة ١٩/١/٢٠٠٣)

....

*** ما لا يؤثر في ظرف سبق الإصرار :**

" لاينفى سبق الإصرار ما أشار إليه الطاعن بأسباب طعنه من خلو الأوراق من دليل على إتفاقه مع المتهمين الآخرين على تنفيذ الجريمة فى الليله التى وقعت فيها لأن ذلك متوقف على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه ووقوعها ليلة الحادث . كما لا ينفى سبق الإصرار أن تكون الأدوات التى أستخدمت فى الجريمه موجودة بمكان الحادث لكونها مما تستلزمه مهنة المجنى عليه مادام المتهمون قد فكروا فى إستعمالها و إتخاذها وسيلة للقتل . لما كان ذلك ما وكان فيما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى و تدليلاً على توافر سبق الإصرار كافيا وسائغا فى إثبات هذا الظرف فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن

يكون منازعة موضوعية فى مسألة يختص قاضى الموضوع بتقديرها طالما يقيمها على ما ينتجها و لايجوز الجدل فيها أمام محكمة النقض "

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٣)

....

" ليس من الضرورى – عند تناول المحكمة بحث سبق الاصرار أو التربص أن تذكر توافره بلفظه فى الحكم بل حسبها أن تسوق من العبارات مايدل على قيامه عند المتهم . فإذا قالت أن المتهم دخل المسجد بسكين كانت معه و إنتقل فيه من صف الى آخر ثم تخير لـه موضعا بقرب المجنى عليه وغافله أثناء الركوع وإنخفاض الأبصار فطعنه بالسكين ثم حكمت عليه على إعتبار أن هناك سبق إصرار و ترصد كان حكمها صحيح "

(نقض ١٩٢٩/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١١٢ ص ١٣٠)

....

*** سبق الإصرار والقصد الجنائى :**

" لا تلازم بين قيام القصد الجنائى و سبق الإصرار فلكل مقوماته . فقد يتوافر القصد الجنائى و ينتفى فى الوقت ذاته سبق الإصرار الذى هو مجرد الإعتداء على الاشخاص ، و إذ كان ما قاله الحكم المطعون فيه فى نفى سبق الاصرار لا ينفى نية القتل ولا شأن له بالعقوبة التى أوقعها على الطاعن طالما أنها مقرره فى القانون للجريمة التى دين فإن قاله التناقض تنحسر عن الحكم المطعون فيه " .

(نقض ١٩٦٧/١٠/٣١ س ١٨ ق ٢١٧ ص ١٠٥٩)

(نقض ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ ق ١٢١ ص ٥٣١)

(نقض ١٩٧٠/١/١٦ س٢١ ق ٣٨ ص ١٥٧ ، ١٩٧٠/١/٢٦ ق ٤٤ ص ١٨١)

(نقض ١٩٧٤/٤/٢١ س ٢٥ ق ٨٨ ص٤١٦)

(نقض ١٩٨١/٢/٥ أحكام النقض س ٣٢ ص ١٣٨)

....

" نفى سبق الإصرار لا يتعارض فى العقل و المنطق مع ثبوت نية القتل لأن قيام أحد هذين العنصرين المستقلين لا يلزم عنه قيام الآخر . ولا تلازم بينهما إذ ليس ثمة ما يمنع من أن تتولد نية القتل فجأه عند أحد المتشاجرين أثناء المشاجرة " .

(نقض ١٩٥٥/١٠/٢٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٦٨ ص ١٢٥٥)

(نقض ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ق ٤٤ ص ١٨١)

....

*** سبق الإصرار و الترصد :**

" سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من و قائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، ويكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى

للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه الى ليتوصل بذلك الى مفاجأته بأعتداء عليه و البحث فى توافر ظرفى الدعوى و عناصرها مادام موجب تلك الظروف و هذه العناصر مادام موجب تلك الظروف و هذه العنصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج "

(نقض١٨/٣/١٩٧٩أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٤ ص ٣٦٠)

(نقض ٦/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٥٠ ص ٧١٣)

....

" سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً و يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أم قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه. و البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع "

(نقض١٣/٦/١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٣٩ ص ٧٨٩)

(نقض ١٤/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٠٦ ، ص ٥١٥)

....

" ان حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار و إثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر ، ومن فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره عن الخطأ فى إثبات توافر ظرف سبق الاضرار فى حقه بفرض صحته "

(نقض٢٢/١/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٤ ص ٨١)

(نقض١٢/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٣٧ ص ١٢٤٢)

....

* الإتفاق وسبق الإصرار :

" من المقرر أن مجرد إثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليهاوليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار "

(نقض١٣/٣/١٩٧٨ أحكام النقض س٢٩ ق٥٢ ص ٢٧٥)
(نقض١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٨ ص ٨٥)
(نقض ٦/١١/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق ٢٨٩ ٣٥٨)
(نقض٦/١١/١٩٤٤ج ٦ ق ٣٩٢ ص ٥٣٠)

....

" لاتناقض بين نفى سبق الاصرار و الترصد وبين ثبوت حصول الاتفاق على الفعل بين الفاعلين الاصليين " .

(نقض١٩/١٠/ ١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٦ ص ٧١٨)

....

"لا تعارض بين إنتفاء سبق الإصرار وبين إنتواء المتهمين فجأه الاعتداء على المجنى عليه و إتفاقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها ، ومن ثم فلا يكفى لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفى ظرف سبق الإصرار بل لا بد لذلك من إنتفاء الاتفاق بينهم "

(نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ أحكام النقض س٩ق١٥٠ص٥٨٥)

....

* سبق الإصرار والإرتباط :

"لايوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٠و ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبطة بالجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣٤ من القانون متى توافرت أركانها "

(نقض١٩٧٤/١٢/٢ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٢ ص ٧٩٨)

....

" لا يوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين ظرفى سبق الإصرار و الإرتباط إذا ما توافرت أركانهما "

(نقض١٩٩٦/٢/٦ أحكام النقض س ٤٧ ق ٢٧ ص ١٧٩)

....

" لما كان لا تلازم بين ظرف سبق الإصرار وتوفر العذر القضائى المخفف للعقاب وكان الحكم قد إنتهى فى مجال تقدير العقوبة إلى النزول فيها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة – وهو مالم يخطىء الحكم فيه – لظروف الدعوى و ملابساتها فإن ما يثيره الطاعنون فى دعوى التناقض فى التسبيب يكون غير سديد "

(نقض١٩٧٨/٥/٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢)

....

*الدفاع الشرعى و سبق الإصرار :

" اثبات الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل لإرتكابها ينتفى به حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال خطة إنقاذه " .

(نقض١٩٧٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٨ ص ٢٠٧)

....

* إثبات سبق الإصرار :

" يتحقق ظرف سبق الإصرار ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، وهو وصف للقصد الجنائى ،وبالتالى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الإعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل "

(نقض١٩٨٠/١٢/٤ احكام النقض س٣١ ق٢٠٥ ص ١٠٦٥)

....

" إن سبق الاصرار حاله ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة و أنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج "

(نقض٢/٦/١٩٦٩ أحكام النقض س٢٠ ق ١٦٦ ص ٨٣٢)

....

" سبق الإصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى و البحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل فى سلطة محكمة الموضوع مادامت قد دللت على ذلك بأدلة سائغة "

(نقض١١/١٠/١٩٦٦أحكام النقض س١٧ق١٧٤ص٩٣٩)

....

(٢) الترصد

*** تعريف الترصد :**

" الترصد هو تربص الجانى للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء . و لما كان ما اورده الحكم المطعون فيه من تربص الطاعنين للقتيل فى طريق مروره اليومى لا يستقيم مع القول بانهم تتبعوه مسافة طويلة قبل اقدامهم على قتله ، لان هذا التتبع يرشح الى القول بوقوع الفعل بغير مفاجأه أو غدر وهما من عناصر الترصد ، ومن ثم يكون الحكم معيباً بالفساد فى استدلاله على ظرف الترصد "

(نقض١٨/٤/١٩٦٧ أحكام النقض س١٨ ق ١٠٦ ص ٥٤٤)
(نقض ٢٣/١١/١٩٦٤ص ١٥ ق ١٤٢ ٧٢١)

....

" يكفى لتحقيق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء عليه "

(نقض٩/٤/١٩٧٢ أحكام النقض س٢٣ ق ١٢٣ ص ٥٥٩)

....

" إن ظرف الترصد يتحقق بانتظار الجانى للمجنى عليه فى الطريق الذى يعرف أنه سوف يأتى منه سواء كان ذلك بالتربص له فى مكان معين أو بالسير فى بعض الطريق انتظاراً لقدوم المجنى عليه من حقله مادام الجانى كان مترقبا فى الطريق مجينه للفتك به "

(نقض٣٠/١٢/١٩٥٢أحكام النقض س٤ ق ١١٩ ص ٢٠٦)

....

" الترصد ظرف عينى مشدد ، و صفة لاصقة بذات الفعل المادى المكون للجريمة "

(نقض٩/١١/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥٩ ص ٨٣٣)

....

" خطأ الحكم فى بيان أوصاف المكان الذى اتخذه الطاعنون مكمنا لترقبهم المجنى عليه لا يقدح فى سلامته . طالما أن هذا الخطأ غير موثر فى منطقه او النتيجة التى إنتهى إليها "

(نقض٢٣/١١/١٩٦٤ حكام النقض س ١٥ ق ١٤٠ ص ٧٢١)

....

" يكفى لإستظهار ظرف الترصد ان يقول الحكم انه متوافر من تربص المتهم للمجنى عليه فى طريقه إلى زراعته حتى إذا ما إقترب من مكمنه أطلق النار عليه فخر صريعا "

(نقض١٣/٣/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٤ ص ٥٧٨)

....

" لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات اذ نصت على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد فقد غايرت بذلك بين الظرفين ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إذا استبقى ظرف سبق الاصرار مع إستبعاد ظرف الترصد ".

(نقض ١٧/ ١٠/ ١٩٧٦ احكام النقض س ٢٧ ق ١٦٨ ص ٧٣٨)

....

" غاير الشارع بين ظرف سبق الاصرار و ظرف الترصد . ولم يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ عقوبات ".

(نقض١٧/ ١٠/ ١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٦٨ ص ٧٣٨)

....

(٣) القتل بالسم

" إن التسميم و إن كان صوره من صور القتل العمد الا أن المشرع المصرى ميز القتل بالسم عن الصور العادية الأخرى للقتل .بجعل الوسيله التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما يتم من غدر و خيانة لامثيل لها فى صور القتل الأخرى و لذلك أفرد التسميم بالذكر فى المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقب عليها بالإعدام و لو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار إذ لا يشترط فى جريمة القتل بالسم وجود سبق إصرار لأن تحضير السم فى جريمة القتل فى ذاته دال على الإصرار ".

(الطعن رقم ١٧٣١٠ لسنة ٧١ ق جلسه ٧/٣/٢٠٠٢)

....

" يكفى فى جريمة القتل بالسم أن تكون المواد التى استعملت فى الجريمة من شأنها إحداث الموت ".

(نقض٢/١٠/١٩٩٥ احكام النقض س ٤٦ ق ١٥٣ ص ١٠٣١)

....

" لايشترط فى جريمة القتل بالسم وجود سبق إصرار لان تحضير السم يقصد القتل فى ذاته دال على الإصرار "

(نقض٢٠/١٢/١٩٩٤ أحكام النقض س٤٥ق١٨٨ ص١٢٠١)

....

" ان جريمة القتل بالتسميم هى كجريمة القتل بأى وسيلة أخرى يجب أن تتثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجانى كان فى عمله منتوياً القضاء على حياة المجنى عليه ، فإذا سكت الحكم عن إبراز هذه النية كان مشوباً بقصور يعيبه ويوجب نقضه " .

(نقض ١٩٣٦/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق ٤٣٥ ص ٥٤٤)

....

" إن كون الجريمة مستحيلة معناه ألا يكون فى الامكان تحقق تلك الجريمة مطلقاً ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ، أما إذا كانت تلك الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الغرض و لكنه لم يحقق لظرف آخر فلا يصح القول باستحالة الجريمة فى هذه الحالة فإذا وضع متهم فى الماء الذى شرب منه المجنى عليه عليه مادة سامة بطبيعتها من شأنها أن تحدث الوفاة إذا أخذت بكميات كبيرة (هى سلفات النحاس) ولم يمت المجنى عليه ، فهذا الفعل يعتبر شروعاً فى قتل إذا اقترن بنية القتل العمد ، ولا يصح إعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس أن المادة الموضوعة فى الماء لا تحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة وأن طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كميات كبيرة منها ، وأن القىء الذى تحدثه يطردها ، فإن الظروف خارجه عن إرادة الفاعل حالت دون إتمام الجريمة .

(نقض ١٩٣٦/٥/١١ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق ٤٦٩ ص ٦٠١)

....

"إن الشروع فى القتل بواسطة السم يتكون بمجرد إعطاء شخص عمداً مادة فى إمكانها إحداث الموت أو يظن أنها تحدث الوفاة وذلك توصلا لقتل المجنى عليه . أما إذا أعطى السم بكمية خفيفة جداً اذا كانت الجواهر المستعملة غير المضرة وذلك بدون علم الفاعل ولكنها أعطيت بقصد قتل المجنى عليه ،فإن هذه الوقائع لاتكون جناية مستحيلة بل شروعاً فى القتل عمداً قد خاب أثره لاسباب خارجه عن إرادة الفاعل وفى الواقع فإن جريمة الشروع فى القتل عمداً بواسطة السم توجد قانوناً متى أظهر الفاعل نية ارتكابها بأعمال مقاربة للجناية ومع جميع الظروف المكونه لها ، وأما كون السم قد أعطى بكمية خفيفة جداً أو أن المادة المستعملة كانت بدون علم الفاعل غير مضرة بدلا من أن تكون قاتلة فإن ظروف قهرية تجعل القتل شروعا بدلا من قتل تام ".

(نقض١٩١٢/٣/١٣ المجموعة الرسمية س ١٥ ص ٣٩)

....

(٤) إقتران القتل بجناية

" إن كل ما تشترطه المادة ٢/٢٣٤ عقوبات هو ألا يكون الجنايتان ناشئتان عن فعل واحد كعيار نارى يطلق عمدا فيقتل شخصين ، أو قنبلة تلقى فتصيب أكثر من شخص ، إذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من انطباقها ، أما إذا تعدد القتل كما إذا أطلق الجانى قاصداً القتل عيارين على شخصين فأصاب كل

منهما بعيار كانت تلك الفقرة الثانية هى المنطبقة مادامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين" .

(نقض ١٩٩٤/١٢/٤ أحكام النقض س٤٥ ق ١٦٧ ص ١٠٥٩)

....

" الشق الثانى من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات تنص على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد إذا ارتبطت ..... وقد سوى القانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها ، فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفاً مشدداً للقتل متى وقع منضماً الى الجنحة و سبب لإرتكابها " .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٤ أحكام النقض س ٤٧ ق ٩٠ ص ٦٣٩)

....

" يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها و قيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وملاك الأمر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع . ولما كان شرط إنزال العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل و السرقة ".

(نقض ١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س٣٥ق ١٣٤ ص ٦٠٤)

(نقض ١٩٨٥/٦/١٢ س ٣٦ ق ١٣٧ ص ٢٧٢)

(نقض ١٩٨٨/١١/١٥ ط ١٩٨٧ س ٥٨ ق)

....

(٥) إرتباط القتل بجنحة

" إن المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو أرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، فيجب لأنطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل و الجنحة رابطة سببية على الوجه الذى بينه القانون ، أما إذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل و الجنحة مما يتعين معه على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة السرقة أن تبين غرض الجانى من القتل و أن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل و السرقة " .

(نقض ١٩٨٦/١١/١٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٧٠ ص ٨٣٣)

....

" لما كان ما اثبته الحكم كافيا بذاتة للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان و المكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد و أتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قد قصد قصد الاخر فى إيقاعها ، مما يرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئوليه الجنائية . ومن ثم فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات" .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢١٤ ص ٩٩٤)

....

" إنه وإن كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وغيرها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما ، الا أنه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها و العقوبة المقررة لها ".

(نقض ١٩٩٤/٢/١ احكم النقض س ٤٥ ق ٢٧ ص ١٧١)

....

" تستوجب المادة ٢/٢٣٤ عقوبات لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لاحد المقاصد بها ومن بينها التأهب لفعل كجنحة أو تسهيلا أو إرتكابها بالفعل ، ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع فى حالة أرتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة " .

(نقض ١٩٦٦/١٠/٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٠ ص ٩٢٥)

....

الفصل الثانى
القتل غير العمدى

*** تمهيد وتقسيم :**

يعاقب المشرع على القتل غير العمدى (القتل الخطأ) بمقتضى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات فى قوله " من تسبب خطأ فى موت شخص بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند إرتكاب الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك . وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ،فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين .

ودراسة هذا النص تقتضى أن نبحث من ناحية أركان القتل غير العمدى (فى المبحث الأول) ، ومن ناحية أخرى العقوبة المقررة له (فى المبحث الثانى).

المبحث الأول
أركان القتل غير العمدى

يستلزم تمام جريمة القتل غير العمدى توافر ثلاثة أركان: **أولا:** المحل المادى للجريمة ، **وثانيا:** الركن المادى ، **وثالثا :** الركن المعنوى . ويشترك القتل غير العمدى مع القتل العمدى فى الركنين الأول والثانى ، بينما يتميز القتل غير العمدى بالركن المعنوى المتمثل فى الخطأ . وسندرس تباعا هذه الأركان فى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول
المحل المادى للجريمة

المحل المادى لجرائم القتل بصفة عامة (عمدى أم غير عمدى) ، هو الانسان الحى ، فيجب إذن أن يرد النشاط الاجرامى للجانى فى القتل على إنسان مازال على قيد الحياة ، فيؤدى الى موته . وقد عبر المشرع فى المادة ٢٣٨ عن ذلك فى قوله " من تسبب خطأ فى موت شخص " . وما يقال هنا عن المحل المادى للقتل غير العمدى هو نفس ما يقال عن المحل المادى للقتل العمدى فنحيل إليه منعا للتكرار .

المطلب الثانى
الركن المادى للجريمة

القتل غير العمدى كالقتل العمدى من الجرائم ذات النتيجة ، فيكتمل الركن المادى فيها بتوافر ثلاثة عناصر : النشاط الاجرامى ، و النتيجة ، وعلاقة السببية بينهما .

(أ) **النشاط الاجرامى** فى القتل غير العمدى لايختلف عن نظيره فى القتل العمدى ، إلامن زاوية أن الجانى فى القتل العمدى قد وجه هذا النشاط

بصورة عمدية لازهاق روح المجنى عليه ، بينما تحدث النتيجة فى القتل غير العمدى نتيجة السلوك الخاطئ الصادر عن الجانى الذى لم يرد إحداث النتيجة ولم يرغب أو يقبل وقوعها . وهذا الاختلاف فى حقيقته يرجع الى الركن المعنوى فى الجريمتين ، وعليه فما يقال عن النشاط الاجرامى فى الجريمتين واحد ، فنحيل بشأنه الى ما تقدم .

(ب) **النتيجة الاجرامية** وهى وفاة المجنى عليه واحدة فى جريمتى القتل (العمدى وغير العمدى) ، إلا انها تكتسب أهمية خاصة فى القتل غير العمدى ، فبغير تحققها لا تقوم الجريمة ، ولا مجال لبحث الشروع فى هذه الجريمة حيث لا شروع فى الجرائم غير العمدية ، وإن بقى للفعل وصف الإصابة غير العمدية متى توافرت أركانها . أما فى القتل العمدى فيترتب على تخلف النتيجة توقف سلوك الجانى عند حد الشروع المعاقب عليه بدرجة أخف من عقوبة الجريمة التامة (راجع نص المادة ٤٦ من قانون العقوبات) .

(ج) **وعلاقة السببية** بين النشاط الاجرامى والنتيجة الضارة طبيعتها واحدة فى الجرائم العمدية وغير العمدية ، فهى عنصر لازم فى الركن المادى لجرائم القتل ، ولذا نحيل إلىما سبق بيانه بشأنها فى جريمة القتل العمدى. إلا أن القضاء عادة يتشدد فى القول بتوافر السببية فى جرائم القتل العمدى أو بعدم توافرها ، بينما يتساهل فى اثبات السببية فى القتل غير العمدى فيكتفى بالسببية غير المباشرة ، بمعنى أن خطأ الجانى إذا كان أحد العوامل التى ساهمت فى إحداث النتيجة ولو بطريق غير مباشر، فهو كاف لمساءلته عن جريمة القتل الخطأ .

فالخطأ المشترك بين الجانى و المجنى عليه لا يقطع علاقة السببية ، طالما أن خطأ المجنى عليه كان مألوفا ومتوقعا ، ولكنه يستغرق خطأ الجانى فيقطع علاقة السببية بينه وبين الوفاة إذا كان من الشذوذ بحيث لا يرد على بال أحد ، وكان كافيا وُحده لاحداث النتيجة .

وتطبيقا لذلك حكم بتوافر السببية فى الحالات الآتية :

* إذا باع المتهم المخدرات الى شخص مخالفا بذلك القانون ، فأسرف المشترى فى تعاطيها حتى مات بسببها، كان البائع مسئولا عن ذلك لأنه كان عليه أن يتوقع نتيجة عمله بصرف النظر عن الكمية التى تناولها المشترى
* إذا كانت الجروح التى أحدثها المتهم بسبب عدم إحتياطه أو إهماله غير مميتة فى ذاتها ولكنها مع ذلك أفضت الى وفاة المجنى عليها بسبب إعتلال صحته وعدم استطاعته مقاومة المرض نظرا لكبر سنه ، وجب مساءلة المتهم عن جريمة القتل الخطأ .

وفى مجال تدخل العوامل الشاذة وغير المألوفة وأثرها فىانقطاع علاقة السببية بين خطأ المتهم و الوفاة ، وضعت محكمة النقض القاعدة العامة فى قولها : " الأصل هو أن خطأ المضرور لايرفع مسئولية المسئول جنائيا و إنما يخففها ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه ، وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول " . وأضافت فى حكم آخر بأن علاقة السببية لا تتوافر " حيث يقطع عقل كل انسان فى مركز الجانى أن نتائج الإهمال محصور مداها محدده نهايتها وأنها لاتصل الى حد اصابة أحد ولا إماتته" . وتطبيقا لذلك قضت بعدم توافر السببية فى قضية أتهم فيها سائق قطار وشخص آخر بأنهما تسببا بخطئهما فى قتل شخص و اصابة ثان

كانا نائمين أثناء الليل على شريط القطار ، فاعتبرا غير مسئولين عن القتل والإصابة لأن " المجنى عليهما قصرا فى حقهما تقصيرا جسيما بنومهما على قضبان السكة الحديدية التى هى معدة لسير القطارات عليها ، وكان ذلك مخالفا للمألوف و المعقول ولا يمكن أن يرد على بال سائق أى قطار " . كذلك قضت بعدم توافر السببية بين اهمال المتهم وهو عامل السكة الحديدية وبين وفاة شخص ، حيث أغفل الجانى قفل تحويلة القطار الى مخزن صهريج الغاز ، فدخل منها قطار بضاعة وهدم الصهريج فبتر جسم شخص كان ينام تحته نصفين . فلا يسأل المتهم عن وفاة لأن الاستقرار تحت الصهريج و الاختفاءعن الانظار أمر لا يرد بالخاطر " .

المطلب الثالث
الركن المعنوى للجريمة (الخطأ غير العمدى)

الخطأ غير العمدى هو الركن المعنوى فى القتل و الإصابات غير العمدية . ومعالجة هذا الركن فى الجريمة يقتضى أن نبين من ناحية ماهيته ، ومن ناحية أخرى صورة المختلفة التى بينها المشرع فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

*** ماهية الخطأ غير العمدى :** الخطأ غير العمدى هو إقدام المتهم على تصرف إيجابى أو سلبى يخرج بموجبه عن واجبات الحيطة و الحذر ، بصورة تؤدى الى وفاة المجنى عليه ، مع استطاعته تفادى هذه النتيجة الضارة لو بذل قدرا أكبر من اليقظة و الانتباه وتجد واجبات الحيطة والحذر مصدرها من ناحية فى الخبرة الانسانية ، ومن ناحية أخرى فى القوانين و اللوائح .

والخطأ غير العمدى فى أدنى درجاته يتخذ صورة الخطأ بدون تبصر Faute inconsciente حيث لا يتوقع فيه الجانى حدوث النتيجة الاجرامية ، مع

إستطاعته توقع حدوثها و القدرة على تفاديها لو بذل قدرا أكبر من الإنتباه و الإحتياط ، فضلا عن كون هذا التوقع واجب عليه لأنه إذا لم يستطع توقعه ولم يكن واجبا عليه هذا التوقع وحدثت النتيجة الضارة رغم ذلك فلا يسأل عنها بل يعد حدوثها من قبيل الموت العرضي الذى لا يسأل عنه ، إذا كان ثمرة عوامل شاذة تدخلت وقامت بالدور الفعال فى حدوث الوفاة .

وأسمى درجات الخطأ غير العمدى تتمثل فى الخطأ مع التبصر Faute consciente ، وفيه يتوقع الجانى حدوث الوفاة ، ولكنه يمضى فى سلوكه على أمل ألا تحدث ، أو متعمدأ على قدرته أو مهارته فى تفاديها . ومثال ذلك من يقود سيارته بسرعة فى طريق مزدحم ويتوقع امكانية إصابة أحد المارة نتيجة هذه السرعة إلا أنه يأمل فى ألا تحدث هذه النتيجة الضارة متعمداً على مهارته فى القيادة . هذا التحليل للخطأ بتبصر يجعله قريبا من " القصد الاحتمالى " وهو صورة من القصد الجنائى فى الجرائم العمدية ، وفيه يتوقع الجانى حدوث النتيجة الضارة كما هو الحال فى الخطأ بتبصر إلا أنه يفترق عنه فى أن الجانى يقبل حدوثها و يواصل سلوكه الاجرامى غير عابئ بذلك تحقيقا لغرض اجرامى أصلى يبغى تحقيقه .

* **صورة الخطأ غير العمدى :** لم يعرف المشرع الخطأ غير العمدى ، فضلا عن عدم ذكر صورة فى نص بعينه ، فقد ذكر الإهمال فى المواد ١٣٩ ، ١٤٧ ، ٣٦٠ ، وذكر الإهمال وعدم الاحتراز فى المادة ١٦٣ ، وجاء فى المادتين ٢٣٨و ٢٤٤ وذكر أربع صور للخطأ غير العمدى هى : الإهمال و الرعونة وعدم الإحتراز وعدم مراعاة القوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة.

(١) الإهمال : La négligence هو عدم إتخاذ الشخص إحتياط يوجبه الحذر ، فهو نتاج موقف سلبى من قبل المتهم حيث كان من الواجب عليه أن يتدخل

بسلوك إيجابى لمنع النتيجة الضارة التى حدثت بسبب هذا الاهمال . ومن صور الإهمال التى تقيم مسئولية المتهم عن القتل الخطأ ماحكم به فى الحالات الآتية : ترك طفل لا يتجاوز عمره العامين وحيدا بجوار موقد غاز مشتعل على ماء فسقط عليه الماء فأحدث به جروحا أودت بحياته . وعامل مزلقان السكة الحديد الذى لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخيه فى اغلاق المجاز وعدم إستعماله المصباح الاحمر مما أدى الى قتل شخص . كذلك إنزال المتهم الأسلاك الكهربائية قرب الأرض و إنصرافه دون فصل التيار عنها مما تسبب عنه وفاة شخص .

(٢) عدم الاحتراز (أو عدم الاحتياط) : L'imprudence هذه الصورة من الخطأ على العكس من الصورة السابقة (الإهمال) تنطوى على نشاط إيجابى صادر عن المتهم يدل على عدم تبصره و تدبره العواقب . وتطبيقا لذلك حكم بأنه إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف الى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه ، فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعا أن يحصل مع التبصر و الإحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر. فاذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون.

(٣) الرعونة : La maladresse يراد بها الطيش وسوء التصرف الذى ينم عن الجهل ونقص الخبرة . وتظهر هذه الصورة من الخطأ غالبا فيما يصدر عمن ينسوبون إلى مهنة معينة من تصرفات تكشف عن جهلهم بالأصول العلمية لهذه المهنة . وتطبيقا لذلك حكم بمسئولية المقاول عن حادث سقوط بلكون فى المنزل الذى شيده ووفاة من كانوا فى البلكون ، إذا كان سبب السقوط يرجع إلى خطأ فنى فى عملية الأسمنت المسلح ، و إلى عدم وجود كوابيل تحمل هذا

البلكون . و بأن المولد يعتبر مسئولا عن القتل الخطأ إذا قبل الموعد العادى .
كذلك يعد مسئولا عن قتل المريض إذا اتضح أن المخدر الذى أعده للإستعانة به فى إجراء العملية الجراحية قد أعده متجاوزا النسبة المقررة للمادة المخدرة ، فترتب عليه تسمم المريض و موته ويسأل معه الطبيب الذى لم يتحقق عند استعمال المخدر من صحة التركيب .

(٤) مخالفة القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأنظمة:

L' inobservation des réglements

ويطلق على هذه الصورة من الخطأ عادة " الخطأ الخاص " لتمييزها عن الصور السابقة و التى عليها تعبير " الخطأ العام " . وسبب تسميتها " بالخطأ الخاص" أن القوانين و اللوائح هى التى تحدد نوع السلوك الواجب على الفرد أن يتبعه وأن الخروج عليه إذا توافرت علاقة السببية بين مخالفته للقوانين أو اللوائح و النتيجة الضارة التى حدثت . وقد بينت محكمة النقض أن التعبيرات السابقة التى ذكرها المشرع فى المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ تتسع للقوانين فى مدلولها الدستورى ، ومن أهمها نصوص قانون العقوبات فى شأن المخالفات ، وتتسع اللوائح فى مدلولها الادارى ، وتشمل القرارات و التعليمات الادارية على اختلاف أنواعها .

ومن أمثلة الخطأ فى هذه الصورة أن يقود المتهم السيارة متجاوزا السرعة المحددة ، أو يقودها على يسار الطريق على نحو أدى بتصرفه هذا الى صدم شخص ووفاته .

والصور السابقة للخطأ غير العمدى يكفى حدوث واحدة منها لقيام مسئولية المتهم عن الوفاة ، فليس ضروريا أن تجتمع صورتين أو أكثر للقول بتوافر الخطأ فى حق الجانى .

المبحث الثانى
عقوبة القتل غير العمدى

أدخل المشرع بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تعديلا على النصوص المتعلقة بالقتل و الاصابات غير العمدية ، فشدد العقاب من ناحية ، ثم جعل العقوبة المشددة متنوعة آخذا فى الاعتبار مدى جسامة خطأ الجانى ومدى فداحة الضرر المترتب على فعله . فجاء نص المادة ٢٣٨ مقررا فى الفقرة الأولى منه عقوبة القتل غير العمدى فى صورته البسيطة ، وفى الفقرة الأولى منه عقوبة القتل غير العمدى فى صورته البسيطة ، وفى الفقرة الثانية ذكر بعض الصور لتشديد العقاب على الجانى . سنعالج إذن فى مطلب أول العقوبة فى صورتها البسيطة ، وفى مطلب ثان العقوبة فى صورها المشددة التى استحدثها القانون المشار اليه على غرار ما هو منصوص عليه فى مجال القتل العمدى .

المطلب الأول
عقوبة القتل غير العمدى فى صورته البسيطة

بمقتضى التعديل الذى أدخله المشرع بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، فقد أصبحت العقوبة المقررة للقتل غير العمدى فى صورته البسيطة هى الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين . وبمقارنة نص المادة ٢٣٨ بعد التعديل بما كان عليه الحال قبله نجد أن تشديد العقوبة مزدوج : فمن ناحية كانت العقوبة قبل التعديل هى الحبس أو الغرامة التى لاتزيد على مائتى جنيه ، فأصبحت عقوبة الحبس الذى لاتقل فى حده الأدنى عن ستة أشهر . ومن ناحية أخرى بمقتضى التعديل أصبح من سلطة القاضى الجمع بين الحبس و الغرامة عند الحكم بالإدانة بينما كان الجمع محظور عليه قبل ذلك .

ولا تعد العقوبة في هذه الحالة رادعة ، خاصة بعد تزايد حوادث الطرق المؤدية إلى وفاة عدة آلاف سنوياً ، فيجب أن يكون الحبس وجوبياً مضافاً إليه الغرامة . ويملك القاضي عند الضرورة تطبيق نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات التي تتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة .

المطلب الثاني
عقوبة القتل غير العمدي في صوره المشدده

بمقتضى التعديل الذي أدخله المشرع سنة ١٩٦٢ على نص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات فقد إستحدث صوراً لتشديد العقاب نص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٨. وصور التشديد هذه يمكن ردها إلى ثلاثة : الأولى تتعلق بجسامة الخطأ ، والثانية مردها جسامة الضرر ، والثالثة ترجع إلى جسامة الخطأ والضرر معاً . ووصل المشرع في التشديد في بعضها إلى الحبس مدة يصل مداها إلى عشر سنين .

أولا : التشديد الذى يرجع إلى جسامة الخطأ: نص المشرع على هذه الصورة من التشديد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ فى قوله : " وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عن الحادث ونكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ". وتشديد العقوبة المبينة بالنص وجوبى على القاضى إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :

(١) الخطأ المهنى الجسيم: بمقتضى النص المذكور يجب من ناحية أن يشغل الجانى وظيفة معينة أو يمتهن مهنة أو يمارس حرفة ، و بالتالى فالخطأ الصادر عنه هو خطأ مهنى . ومن ناحية أخرى يشترط لتشديد العقاب أن يكون الخطأ الصادر عن المتهم جسيما ، أى يتضمن خروجا جسيما عن قواعد و أصول المهنة التى ينتمى اليها . ولم يضع المشرع معيارا يستهدى به فى تقدير مدى جسامة الخطأ ، فالأمر فى النهاية متروك لتقدير قاضى الموضوع مسترشدا فى ذلك بالعرف السائد و القواعد القانونية المنظمة للوظيفة أو المهنة، ومستعينا بالخبرة الفنية عند اللزوم . ومثال الاخلال الجسيم بأصول المهنة إقدام الطبيب على اجراء عملية جراحية مستعينا بممرض لاجراء التخدير بصورة أدت الى وفاة المريض .

(٢) تعاطى المسكرات و المخدرات : شدد القانون كذلك عقوبة القتل غير العمدى إذا كان المتهم وقت ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه وفاة المجنى عليه متعاطيا مسكرا أو مخدرا . وحكمة التشديد ترجع الى أن المتهم بارتكابه الخطأ وهو فى هذه الحالة كشف عن خطورته الاجرامية التى لا تعبأ بما يصيب الناس من أضرار ،لأن تناول المسكرات و المخدرات يضعف من قدرة الإنسان على السيطرة على غرائزه وتصرفاته ، ويصبح حكمه على الأشياء غير صحيح ، فيستسهل ارتكابه للجريمة . ونص المادة ٢/٢٣٨ يفيد أنه يكفى تعاطى المسكر أو المخدر فلا يشترط أن يؤدى هذا التعاطى الى السكر ،وإن كان التعاصر بين التعاطى و ارتكاب الخطأ المؤدى الى موت المجنى عليه أمر لازم ،حيث يؤدى الى تشديد العقاب وتحقيق الحكمة منه .وتفترض هذه الصورة بطبيعة الحال أن يكون تعاطى المسكر أو المخدر بإرادة وعلم المتهم، فإذا تناولها رغما عنه أو بدون علمه فلا يشدد العقاب ،بل قد تؤدى هذه الحالة

الى توافر مانع من موانع المسئولية بالنسبة لـه إذا ترتب عليها فقدانـه للوعى وقت ارتكابه للجريمة.

(٣) نكول الجانى عن مساعدة المجنى عليه : يشدد العقاب كذلك على الجانى إذا نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك . وحكمة التشديد واضحة فالجانى بخطئه هو المتسبب فى موت المجنى عليه ، وكان بوسعه انقاذه فامتنع عن ذلك ، فأضاف بهذا النكول الى خطئه الأول خطأ قانونيا ثانيا فإذا كانت مساعدة الشخص المعرض للخطر بحسب الأصل فى القانون المصرى لا تعدو أن تكون واجبا اجتماعيا ، فإن هذا الواجب يرتفع الى مصاف الالتزام القانونى إذا كان الممتنع عن مساعدة هو المتسبب فى الضرر الذى وقع للمجنى عليه .

وتشديد العقاب على الجانى فى هذه الحالة يستلزم من ناحية أن يكون فى استطاعته تقديم المساعدة للمجنى عليه بنفسه أو طلبها من الغير ، فإن عز عليه ذلك فلا تشديد ، حيث لا تكليف إلا بمقدور . ومن ناحية أخرى أن يؤدى تقديم المساعدة أو طلبها الى إنقاذ حياة المجنى عليه ، فإذا قتل فور الحادث ، فلا يتوافر الظرف المشدد حيال الجانى إذا لاذ بالهرب بمجرد وقوع الحادث

ثانيا : التشديد الذى يرجع إلى جسامة الضرر : نص المشرع على هذه الحالة من التشديد فى المادة ٣/٢٣٨ من قانون العقوبات فى قوله " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ٠٠٠٠٠٠٠ " و أساس التشديد فى هذه الحالة هو تعدد المجنى عليهم بحيث لا يقل عددهم عن أربعة . ووفاة عدة أشخاص نتيجة خطأ الجانى يستدعى التشديد بغض النظر عن مدى جسامة الخطأ الصادر عنه، و إن كان تعدد حالات الوفاة غالبا ما يعد قرينة على جسامة هذا الخطأ

والعقوبة المشددة هى الحبس ، فلا يضاف إليها الغرامة ، ولا يجوز للقاضى أن يقضى بها بدلا من الحبس .

ثالثا : التشديد الذى يرجع إلى جسامة الخطأ و الضرر معا : إذا توافر الخطأ الجسيم فى إحدى صوره المبينة فيما تقدم ، وعززته جسامة النتيجة الضارة المتمثلة فى وفاة أربعة أشخاص أو أكثر ، فقد جعل المشرع من هذا الظرف المشدد المزدوج سببا ليرفع بعقوبة الحبس إلى عشر سنوات على الأقل فى حده الأدنى عن سنة .

وحالات التشديد السابق ذكرها لاتخرج جريمة القتل غير العمدى من مجال الجنح و ترتفع بها إلى مصاف الجنايات ، بل يبقى لها وصف الجنحة رغم التشديد .

أحكام النقض المتعلقة بجريمة القتل غير العمدي

* ركن الخطأ :

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين – فضلا عن مؤدى الأدلة التى أعتمد عليها فى ثبوت الواقعة – عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا عليه إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(نقض١١/٢/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣١ ص ١٤٦)

(نقض ٢٧/١/١٩٦٤ س ١٥ ق ١٩ ص ٩٢)

....

تقتضى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات – لأدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل ،وبحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطا التى نسبت إلى الطاعنين بما ينحسم أمرها ولم يحققها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ،كما لم يبين علاقة السببية ايضا بالإستناد الى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الامور الفنيه البحت ،فانه يكون واجب النقض.

(نقض٣٠/٦/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٣)

(نقض٢٧/٥/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٣٥ ص ٦٥٧)

....

من المقرر أن تقدير الخطا المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة القانونية فى جريمتى القتل و الإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة ، وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور ومكانه وزمانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وكان تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسأله موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام ، تقديرها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق .

(نقض٨/١/١٩٨١ أحكام النقض س٣٢ ق ٢ ص ٣٢)

....

إذا ما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى أن الطاعن لم يقلل من سرعته إزاء كومة التراب التى كانت تعترض طريقه عند محاولة مفاداتها فضيق الطريق على السياره القادمة من الأتجاه المضاد مما تسبب فى وقوع الحادث ، وهو ما يوفر ركن الخطأ فى جانبه ومن ثم فإن ما ينعاه فى هذا الوجه لا يكون له محل .

(نقض٦/١/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠ ص ٥٤)

إذا كانت المحكمة قد خلصت من أدله الثبوت التى أطمأنت إليها أن قائد السيارة لم يكن يقظا ولم يتخذ الحيطة الكافيه لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدى السيارات ورتبت على ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية والإ كان فى مكنته التحكم فى قيادة السيارة وإيقافها فى الوقت المناسب مما أدى إلى إصطدامه بالمجنى عليهم وإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة بعضهم نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره . فهو ما تتوافر به أركان المسئولية الجنائية فى حقه من الخطا والضرر ورابطة السببية بينهما .

(نقض٢٥/١٩٨٠/٢ أحكام النقض س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

....

" من المقرر – وفق قواعد المرور – أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية كاملة مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر . ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة تمكنه من كشف الطريق خلفه لما كان ذلك فإن السير بالسيارة على أفريز الطريق أو إلى الخلف يوجب على القائد الإحتراز و التبصر للإستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآه العاكسة ومن ثم فليس يرفع عنه ذلك الواجب إستعانته بآخر ".

(نقض٢٤/١٩٧٥/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤١ ص ١٨٤)

....

الإنحراف عن الطريق بقصد مجاوزة سيارة أخرى يجب أن يحصل مع التبصر والإحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث تصادم يودى بحياة الغير وعدم مراعاة ذلك يوجب مؤاخذة قائد السيارة .

(نقض١٢/١٩٧٢/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٦ ص ٩٢١)

....

إذا كان مؤدى ما قاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة فى خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها لتفادى الصدام ، وأنه لم يطلق آلة التنبيه ، وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق أمامه كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى مع أنه كان من المتعين وهو يسير بها بمؤخرتها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرئياً فإن ما تقدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ .

(نقض٣/١٩٦٩/٢أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٤ ص ٢٠١)

....

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أثبت على الطاعن بأدلة سائغة أنه أهمل فى ترميم المنزل على الرغم من إخطاره بقرار الترميم مما يتوافر به الخطأ فى حقه وأستظهر فى منطق سائغ رابطة السببية بين هذا الخطأ و الضرر الذى أصاب المجنى عليهم وأحاط بعناصر جريمتى القتل و الإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من شان عدم إتخاذ الإدارة إجراءات إخلاء المنزل فورا من سكانه ذلك بأن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم . فاذا جاز القول بأن خطأها

فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام ، فإنما ذلك يكون بوصفها سلطة عامه ذات شخصية إعتبارية من أصل واجبتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لاينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه ، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن يكون سديدا فى القانون .

(نقض١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٠ س ٦٩٦)

....

عدم مراعاه القوانين و القرارات و اللوائح والأنظمة وإن أمكن إعتباره خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

(نقض١٩٨٥/٥/٨ س ٣٦ ق ١٠٠ ص ٦٢٢)

(نقض١٩٨٦/١١/٢٠ أحكام النقض س٣٧ ق ١٧٨ ص ٩٣٨)

....

إعتبار مخالفة القوانين و اللوائح و الأنظمة خطأ فى جريمتى القتل و الإصابه الخطأ مشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث .

(نقض١٩٩٢/٣/٢٥ ط ١٩٤١ لسنة ٥٩ق)

....

إذا خالف شخص اللوائح وباع مواداً مخدرة (منزولا) يكون مسئولاً جنائياً عن نتيجة إستعمالها ويعاقب على جريمة القتل غير العمد إذا مات المشترى بسبب إفراطه فى تعاطى تلك المواد.

(نقض١٩١٧/٤/٢٢ المجموعة الرسميه س١٩ ق ١٢ ص ١٣)

....

السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل و الإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف المرور وزمانه . وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة من عناصر الخطأ مسأله موضوعية .

(نقض ١٩٩٢/٣/٢٦ ط ٧٥٢٨ لسنة ٥٩ ق)

....

إدانة الطاعن بالقتل و الإصابه الخطأ بمجرد عدم التزامه الجانب الايمن من الطريق أو عدم مراعاته للقوانين دون إستظهار أنه لم يكن هناك ما يبرر ذلك من الظروف التى وقع فيها الحادث تجعل الحكم معيباً بالقصور.

(نقض١٩٨٨/١٠/١٧ ط ١٩٦٩ لسنة ٥٧ ق)

....

إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا و مدنيا وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر مما يتعلق بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا و مستنداً إلى أدله مقبولة .

(نقض١٩٨٦/٣/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ٧٠ ص ٢٤٢)

من المقرر أنه متى إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فإنه لاجدوى للمتهم فى المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه.

(نقض ١٩٦٣/١٠/١٤ س ١٤ ق ١١٢ ص ٦٠٣)
(نقض ١٩٧٩/١١/٢٢ س ٣٠ ق ١٧٦ ص ٨٢١)
(نقض ١٩٨٠/١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠ ص ١٠٥)

....

لايلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ عقوبات ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن الخطأ لا يثبت فى حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفا للقواعد الدوليه لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفا للائحة الميناء فحسب ، ولا من المجادلة فى ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد و اللوائح مادام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه إستنادا الى الصور التى أوردها والتى منها عدم الإحتياط و التوقى وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم ".

(نقض ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ق ١٢١ص ٦٣٨)
(نقض١٩٦٩/٢/٣ أحكام النقض س٢٠ ق ٤٤ ص ٢٠١).
(نقض ١٩٧٨/١٠/١ س ٢٩ ق ١٢٥ ص ٦٤٥)

....

إن الشارع إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ عقوبات أعتبر كل صورة من هذه الصور خطأ قائما بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع منه خطأ أخر.

(نقض١٩٥٤/١٢/٦ أحكام النقض س٦ ق ٨٥ ص ٢٤٩)

....

* علاقة السببية :

من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على الأسباب تؤدى الى ما أنتهى إليه.

(نقض١٩٨٦/٥/١٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠٩ ص ٥٥٣)

....

يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر.

(نقض١٩٨٥/٣/٣١ أحكام النقض س٣٦ ق ٨٥ ص ٥٠٨)

....

من المقرر أن تقدير توافر السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة. ولها أصولها فى الأوراق كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فإن ما خلص اليه الحكم فى هذا

الشان سديد ولا يقدح فى ذلك ما نعاه الطاعن من عدم قيام الجهة الإدارية المختصة بتعيين شرطى لتنظيم المرور فى محل الحادث أو وضع مصابيح للإضاءة ليلاً لأنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه .

(نقض ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ١٦٤ ص ٨٢٢)
(نقض ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)
(نقض ١٩٨٠/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

....

يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مجموعه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة ،فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشان سديدا.

(نقض ١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١ ص ٧١)

....

من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ، ومن المتعين على الحكم إثبات قيامها إستنادا الى دليل فنى ، لكونها من الأمور الفنية البحته ، و عليه أن يظهر فى مدوناته ماهية الإصابات وعلاقتها بالوفاة لأنه من البيانات الجوهرية و الإ كان الحكم معيبا بالقصور.

(نقض ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ق ١٥١ ص ٨٠٢)
(نقض ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ق ١٨ ص ٨٢٩)
(نقض ١٩٧٨/١١/٢٧ أحكام النقض س٢٩ ق ١٧٢ ص ٨٢٦)

....

يكفى لتوافر رابطة السببية أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر .

(نقض ١٩٧٢/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٠ ص ١٣٣٨)

....

التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة السببية و إستيجاب المسئولية.

(نقض ١٩٧٠/٤/٢٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤٨ ص ٦٢٦)

....

إن علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع ،فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٧٠/٥/٢٤ أحكام النقض س ٢١ ق ١٧١ ص ٧٢٤)

....

* إنقطاع رابطة السببية :
إنقطاع رابطة السببية بين الخطأ و الضرر بالقوة القاهرة يمنع مسئولية المخطىء إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة .

(نقض ١٩٨٨/١٠/١٧ ط ٢٩٦٩ س ٥٧ ق ٢)

يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى دخل فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه . وإذا كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه وبنت عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى .

(نقض ١٩٧٧/٢/١٣ ، س ٢٨ ق ٥٣ ص ٢٣٧)
(نقض١٩٧٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٧٦ ص ٨٢١)

متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شروطها فى القانون وكانت النتيجة محمولة عليها ، إنقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، وأمتنعت المسئولية عمن أخطأ الا إذا كان خطؤه بذاته جريمة .

(نقض١٩٦٩/٦/٣٠ أحكام النقض س٢٠ ق ١٩٤ ص ٩٩٣)

* الخطأ المشترك :

يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى ادى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم و المجنى عليه ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الأخر ، كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة الى المتهم

(نقض ١٩٧٨/١٢/٢٠ س ٢٩ ق ٢٩ ص ١٦٧)
(نقض١٩٧٩/١٢/١٩ أحكام النقض س٣٠ ص ٩٥٤)

تعدد الأخطاء لوقوع الحادث يوجب مسألة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشراً أو غير مباشر فى حصوله .

(نقض ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٢ ص ١٩٢)
(نقض١٩٧٨/١٢/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨١ ص ٨٧١)
(نقض١٩٨٥/١/١٦ س ٣٦ ق ٩ ص ٨٢)

رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطا تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومسا لته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور ، ومن المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطا الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .

(نقض ١٩٨٥/٥/٨ س ٣٦ ق ١١٠ ص ٦٢٢)
(نقض١٩٨٦/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٧٨ ص ٩٣٨)
(نقض ١٩٩٢/٣/٢٥ س ٥٩ ق)

من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومسألته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور ، وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ، فقد كان يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملاً وتلم به إلماما شاملا بجميع عناصره وتدلى برأيها و تبين مدى أثره على توافر رابطة السببية .

(نقض ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٧ ص ١١٦٢)
(نقض١٩٧٤/١٢/٢ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٠ ص ٧٨٧)

إن عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الإخلاء الموجه إليهم أو تراخى باقى ملاك العقار عن إجراء الترميم لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب للمسئولية إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم وغيره ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الأخر.

(نقض١٢/٥/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٠ ص ٦٩٦)

....

قيام الخطا من جانب المجنى عليه او الغير لا يمنع مساءلة المتهم ما لم ينف ركناً فى الجريمة .

(نقض٢٩/٣/١٩٨٨ ط ١٨٠٧ س ٥٦ ق)

....

لاينال من مسئولية الطاعن أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بينه وبين أخرين مادام أن خطأ الأخرين لا ينفى خطأه هو ولم يستغرقه .

(نقض٥/٣/١٩٨٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ٧٠ ص ٣٤٢)

....

الخطأ المشترك لا يخلى من المسئولية ما دام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه.

(نقض ١٢/٢/١٩٦٨ ق ٣٦ ص ٢٠٧)

(نقض١٣/٥/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٩ ص ٥٥٤)

(نقض ٢٠/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٤٨ ص ٦٢٦)

....

خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ، مادام هذا لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ .

(نقض٨/١/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢ ص ١٢)

....

يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ، ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الأخر ،إذ يصح أن يكون الخطا مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر.

(نقض ١٢/١/١٩٤٨.مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق ٥٠٠ ص ٤٥٧)

(نقض٢٩/١/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧)

....

الباب الثانى
جرائم الإعتداء على الحق فى سلامة الجسم
(الجرح و الضرب واعطاء المواد الضارة)

* **تمهيد وتقسيم :** فضلا عن حماية المشرع للحق فى الحياة بالعقاب على القتل العمدى وغير العمدى ، فقد وضع النصوص التى تحمى حق الإنسان فى سلامة جسمه ، فجرم أفعال الجرح و الضرب و اعطاء المواد الضارة فى المواد ٢٣٦و ٢٤٠ إلى ٢٤٤ و ٢٦٥ من قانون العقوبات . و الاعتداء على الحق فى سلامة الجسم قد يكون عمديا وقد يقع بطريق الخطأ ، وكما أن النتيجة الضارة المترتبة عليه يختلف مداها و جسامتها من جريمة الى أخرى ، وتختلف تبعا لها جسامةالعقوبة الموقعة .

وتجمع بين الجرائم الماسة بالحق فى سلامة الجسم فى صورتها العمدية وغير العمدية بعض الأحكام العامة المشتركة تتمثل فى المحل المادى للجريمة وفى الركن المادى لها ، فضلا عن تميز هاتين الطائفتين من الجرائم ببعض الأحكام الخاصة بكل منها ، وهو ما سنعالجه فى فصلين على التوالى .

الفصل الأول
الأحكام العامة المشتركة فى جرائم
الجرح و الضرب واعطاء المواد الضارة

الأحكام المشتركة فى هذه الجرائم تتمثل فى المحل المادى و الركن المادى ، وسنعالجهما فى مبحثين على التوالى .

المبحث الأول
المحل المادى(جسم الانسان الحى)

المحل المادى فى جرائم الجرح و الضرب و اعطاء المواد الضارة هو جسم الانسان الحى وضرورة الحفاظ على سلامته وتكامله من النواحى العضوية و البدنية و النفسية . فيخرج إذن من نطاق الدراسة هنا الحيوان أو الجماد وما يمكن أن يتعرضا له من عدوان ، فهذا محله حماية جنائية مقررة بنصوص أخرى مغايرة للنصوص الخاصة بالايذاء الواقع على جسم الانسان . و إذا انتهت الحياة بالموت ، فالتمثيل بالجثة لا يعد من قبيل الجرح أو الضرب.

وحماية القانون لسلامة جسم الانسان حماية شاملة ، فأى إيذاء أو عدوان بالضرب أو الجرح يؤدى الى الاخلال بالسير الطبيعى لوظائف الحياة ، أو يتضمن المساس بمادة الجسد ، أو أعضاء الجسم الخارجية أو الداخلية ، أو يصيب الجانب النفسى منه بالآلام ، فهو عدوان يجرمه القانون ويعاقب عليه .

فيدخل فى مدلول الجرح أو الضرب أو اعطاء المواد الضارة : استئصال عضو أو جزء من جسم المجنى عليه ، أو اصابته بتلف يؤدى الى فقد وظيفة كليا أو جزئيا ، على نحو دائم أو مؤقت ، أو اصابة المجنى عليه بآلام بدنية ولو لم يترتب عليها المساس بمادة جسم كصفعه أو طرحه أرضا . كذلك ما

يصيب المجنى عليه بآلام نفسية نتيجة عدوان على المخ مصدر هذه الجوانب النفسية كعدوان الجانى الذى يؤدى الى اصابة المجنى عليه بالجنون أو بفقد الذاكرة أو بأى خلل فى امكانياته الذهنية .

وأعضاء جسم المجنى عليه المنقولة اليه طبيا من جسم انسان آخر كالقلب أو الكبد أو الرئتين او قرنية العين تدخل فى مدلول الجسم منذ نقلها اليه و ممارستها لوظائفه ، فأى عدوان عليها هو المساس بسلامة الجسم .

ومتى تحقق الجرح أو الضرب أو اعطاء المواد الضارة بصورة أدت الى المساس بجسم المجنى عليه ، فلا يهم نوع الوسيلة المستعملة فى الاعتداء فقد يستخدم الجانى بعض أعضاء جسمه فى العدوان كاليدين أو القدمين ، وقد يستخدم أداة كعصا أو حجر ، وقد يستخدم سلاحا كبندقية أو مسدس ، وقد يسلط على جسم المجنى عليه أشعة تتلف بعض أعضاء الجسم الداخلية أو تصيبها بالاختلال فى أدائها لوظائفها أو تصيب الجلد بالحروق . وقد يستخدم الجانى مادة ضارة تحمل بعض الجراثيم التى تصل الى جسم المجنى عليه فتصيبه بالامراض . وإن كان نوع الوسيلة المستخدمة أحيانا فى العدوان يعتبر من الدلائل التى تكشف عن قصد الجانى لمعرفة ما إذا كان يقصد بعدوانه مجرد المساس بسلامة الجسم أم العدوان على حياة المجنى عليه .

المبحث الثانى
الركن المادى

الركن المادى فى جرائم الضرب و الجرح واعطاء المواد الضارة يتمثل : **أولا :** فى النشاط الاجرامى الذى عبر عنه المشرع بأفعال " الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة (المواد ٢٣٦ ، ٢٤٠ ،٢٦٥ ، من قانون

العقوبات) . و **ثانيا :** فى النتيجة الاجرامية وهى ما أصاب الجسم من أذى مادى أو نفسى ، **وثالثا :** في علاقة السببية بين النشاط و النتيجة .

المطلب الاول

النشاط الاجرامى (الجرح و الضرب و اعطاء المواد الضارة)

* **مدلول الجرح :** يطلق لفظ " الجرح " ويراد به لغة : الشق فى البدن . وقد درج الفقه على تعريفه بأنه كل قطع فى الجسم أو تمزيق لأنسجته . و الجرح و الضرب يتضمنان المساس بالجسم ، وإن افترق الجرح عن الضرب فى أنه يتضمن تمزيقا لأنسجة الجسم . ولا فرق فى المسئولية أن يكون الجرح سطحيا فحسب كقطع فى الجلد ، أو يكون غائرا عميقا يصل الى حد اتلاف بعض الأجهزة الداخلية أو قطع جزء من مادة الجسم . ويستوى كذلك أن يترتب على الجرح تدفق الدم خارج الجسم ، أو انسكابه فى الداخل . كما يستوى فى إحداث الجرح أن يأتى نتيجة استعمال أى وسيلة صالحة لذلك : فقد تكون سلاحا ناريا أو سكينا أو أداة وخز كالإبرة أو راضة كحجر أو عصا ، أو إستخدام الجانى لأعضاء جسمه فيعض المجنى عليه بأسنانه ، أو ينشب أظافره فى جسمه فتصيبه بجروح . وقد يستخدم حيوانا كالكلب يحرضه على الاعتداء على المجنى عليه فيعقره .

* **مدلول الضرب :** الضرب هو المساس بسلامة الجسم على نحو لايؤدى الى تمزيق أنسجته . ولايشترط للعقاب على الضرب أن يتخلف عنه أثر ، أو يكون على درجة من الجسامة . ولهذا قضت محكمة النقض بشأن الضرب البسيط الذى تنص عليه المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، أنه ليس ضروريا فى حكم الادانة أن يبين مواقع الاصابات ولا درجة جسامتها ، لأن الضرب مهما كان

ضئيلا تاركا أثرا أو غير تارك يقع تحت نص المادة المذكورة . ولا يهم الأداة المستخدمة فى الضرب فقد تكون اليد التى تصفع المجنى عليه أو تطرحه أرضا ، أو القدم التى تركله ، وقد تكون أداة كعصا أو حجر ٠٠٠٠ الخ .

* **اعطاء المادة الضارة:** ينبغى أن نوضح من ناحية المقصود بالمواد الضارة ، ومن ناحية أخرى المقصود بفعل الاعطاء .

(أ) المادة الضارة : عرفت المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المادة الضارة و الأثر المترتب عليها فى قولها بأنها جواهر غير قاتلة ينشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل . فالمادة الضارة وفقا لهذا النص تختلف عن المادة السامة وفقا لنص المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات . فالمادة الضارة لاتؤدى الى الموت بل المساس بسلامة جسم المجنى عليه فحسب ، ومن أعطاها لم يقصد إزهاق الروح بل الإضرار بجسم المجنى عليه ، بينما معطى السم قصد إزهاق الروح أى الاعتداء على حق الانسان فى الحياة باستخدام مادة تصلح لإحداث هذا الأثر إن عاجلا أو آجلا . ولهذا الوصف القانونى للجريمتين مختلف ، والأثر القانونى المترتب عليها ليس واحدا .

ووصف المادة بأنها ضارة أو غير ضارة أمر نسبى ، حيث يتوقف ذلك على مجموعة من الاعتبارات منها : طبيعة المادة ، ومقدارها و الظروف الصحية للمجنى عليه ، وسنه ، وطريقة تعاطيها . ما يهم هو أنها تحدث أثرها الضار بصحة المجنى عليه بصورة ما ، بشرط أن تكون على درجة معينة من الجسامة لكى يمكننا التمييز بينها وبين مخالفة الايذاء الخفيف المنصوص عليها فى المادة ٩/٣٧٧ من قانون العقوبات .

ولا عبرة بالصورة التى توجد عليها المادة الضارة ، فقد تكون صلبة أوسائلة أو غازية .

(ب) ــ فعل الإعطاء : يقصد بالاعطاء أى نشاط يصدر عن الجانى يجعل المادة الضارة تصل الى جسم المجنى عليه و تحدث أثرها الضار به . سواء قام بنفسه بتقديمها للمجنى عليه أو إستعان بشخص آخرويستوى أن يكون هذا الشخص سيئ النية أم حسنها ، وفى الحالة الأولى يصير مساهما مع الجانى فى وقوع الجريمة .

ولا عبرة بالأسلوب أو الطريقة التى أوصل الجانى بها المادة الضارة الى جسم المجنى عليه ، فقد تعطى بطريق الحقن ، أو توضع على الجلد فتنفذ من خلال مسامه ، أو تصل الى داخل الجسم من خلال بعض منافذه كالفم أوالأنف أو العين أو الأذن .

المطلب الثانى
النتيجة الضارة (الايذاء الذى يصيب المجنى عليه)

تتمثل النتيجة الاجرامية فى جرائم الجرح و الضرب و اعطاء المواد الضارة فى المساس بسلامة جسم المجنى عليه على النحو الذى أوضحناه فيما تقدم عند بيان مدلول هذه الأفعال . وجرائم الايذاء (الضرب و اعطاء المواد الضارة) من الجرائم المادية التى يعتبر تحقق النتيجة فيها شرط لازم لتمام الجريمة و المسئولية عنها . فمهما بلغ فعل الجانى من الخطورة لا يقيم مسئوليته إذا لم يترتب عليه الاضرار بجسم المجنى عليه . و لايعاقب على الشروع فيه لأن معظم جرائم الجرح و الضرب و اعطاء المواد الضارة من الجنح التى لايعاقب على الشروع فيها إلا بنص ، ولم ينص الشارع على العقاب عليه فيها.

ودور النتيجة الضارة فى هذه الجرائم تبدو أهميته من ناحية أخرى فى تحديد درجة مسئولية الجانى . فقد يسأل عن مجرد الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة البسيطة ، وقد تصل المسئولية فى أقصى درجات جسامتها الى حد المساءلة عن موت المجنى عليه الناجم عن النشاط الاجرامى للجانى ، على نحو ما سنرى تفصيلا فى الاحكام الخاصة بالضرب و الجرح وإعطاء المواد الضارة فى صورته العمدية . ودرجة جسامة النتيجة إذا كان غير مؤثر على مدى مسئولية الجانى فى مجال الاصابة غير العمدية ، إلا أنه مع ذلك يحدث أثره فى بعض الصور منها وصول الإصابة غير العمدية الى حد إحداث عاهة مستديمة ، أو تعدد المجنى عليهم على ألا يقلوا عن أربعة (انظر المادة ٢/٢٤٤ من قانون العقوبات) .

المطلب الثالث

علاقة السببية بين النشاط الاجرامى و النتيجة الضارة

يشترط كذلك لتمام الركن المادى فى جرائم الجرح و الضرب واعطاء المواد الضارة ، ولقيام المسئولية عنها أن يكن النشاط الاجرامى للجانى هو السبب المؤدى الى إحداث النتيجة الضارة . فإذا ثبت أن فعل الجانى ليس هو السبب المؤدى الى هذه النتيجة فلا يسأل عنها . وما يقال هنا بشأن معيار السببية و تدخل العوامل الأخرى (خطأ المجنى عليه أو حالته الصحية ، وخطأ الغير ، أو العوامل الطبيعية) و أثرها فى نفى السببية بين النشاط الاجرامى و النتيجة هو نفس ما سبق أن أوضحناه بشأن علاقة السببية فى جرائم القتل .

الفصل الثانى
الأحكام الخاصة بجرائم الجُرح
و الضرب وإعطاء المواد الضارة

* **تمهيـد وتقسـيم :** فضـلا عـن الأحكـام العامـة لجـرائم الجـرح و الضـرب و إعطاء المواد الضارة العمدية و غير العمدية والتى سبق دراستها ، تتميز جرائم الجرح و الضرب و اعطاء المواد الضارة فى صورتها العمدية عن ذات الجرائم فى صورتها غير العمدية فى مجالى الركن المعنوى و العقوبة المقررة. وسنعالج الأحكام الخاصة بهاتين الطائفتين من الجرائم فى مبحثين على التوالى .

المبحث الأول
الأحكـــام الخاصـة بجـــرائم
الجرح و الضــــرب العمدية

نعالج من ناحية الركن المعنوى لهذه الجرائم (فى مطلب أول) ، ومن ناحيـة أخـرى نتنـاول العقوبـة المقـررة سـواء فـى صـورتها البسـيطة أو فـى صورها المشددة (فى المطلب الثانى)

المطلب الأول
الركن المعنـــــوى فى جـرائم
الجـــرح و الضـــرب العمدية

جرائم الجرح و الضرب و اعطاء المواد الضارة فى صورتها العمدية تستلزم توافر القصد الجنائى لدى المتهم . ويثور التساؤل عن حدود هذا القصد: هل هو قصد عام يكتفى فيه بالعلم بعناصر الجريمة ، و إرادة الفعل ونتيجته، ام يقتضى إضافة القصد الخاص اليه ويعبر عنه " بنية الإضرار " .

*** القصد الخاص فى جرائم المساس بسلامة الجسم :** فى بداية هذا القرن اتجهت محكمة النقض فى بعض أحكامها الى ضرورة توافر نية الإضرار فى هذه الجرائم مؤكدة أن " ركن التعمد فى جنحة الضرب و الجرح العمد يتألف بنوع خاص من إرادة الضرر أو تعمد الشر التى هى فى الحقيقة مستقلة عن جسامة الاصابة التى تحدث . وأنه مع عدم وجود نية الاضرار فإن القانون الذى هو قرين الصواب لا يمكن أن يعتبر الاصابة التى تحدث إلا أنها نتيجة عدم الاحتراز " إلا أن محكمة النقض ما لبثت أن عدلت عن هذا القضاء ، مؤكدة أن القصد الجنائى فى جرائم الجرح و الضرب العمدى هو قصد عام . فقد تواترت أحكامها على القول بأنه " يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الجرح و الضرب العمد متى إرتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن ارادة وعلم بأن الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته " بل أكدت فى أحكام أخرى نفى فكرة القصد الخاص فى قولها : " إن جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد الضرب " . و الرأى المتفق عليه أن نية الإضرار لاتعدو أن تكون باعثا على الجريمة ، والباعث لا يدخل فى البنيان القانونى للجريمة ، وإن جاز للقاضى أن يأخذه فى الاعتبار عند تقدير العقوبة فيخففها إذا كان الباعث نبيلا ويشددها إذا كان خبيثا .

*** القصد العام فى جرائم المساس بسلامة الجسم :** يستلزم توافر القصد الجنائى فى جرائم المساس بسلامة جسم المجنى عليه أن يتوافر لديه العلم بأركان الجريمة ، و أن تتجه إرادته الى الفعل و النتيجة .

(أ) العلم : يجب أن يعلم الجانى أن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه ، أو بصحته ، أو يسبب له ألماً ، وأن يتوقع فضلاً عن ذلك النتيجة الإجرامية لفعله . بعبارة أكثر إيجازا أن يعلم بأركان الجريمة ، فلا يتوافر القصد الجنائى فى حالة ما إذا مرر شخص مروداً فى عين مريض فأصابها بعاهة مستديمة لأنه لم يتخذ الإحتياطات التى كان متعيناً عليه أن يتخذها ، ذلك أن الفعل ليس من طبيعته إحداث الجرح ، و إنما الجرح نشأ عن الخطأ فى كيفية إستعماله .

(ب) الإرادة : لايكفى أن يعلم الجانى بأركان الجريمة لتوافر القصد الجنائى له به بل يجب أن تتجه إرداته إلى إرتكاب الفعل و إلى نتيجته الضارة ، وهى الجرح أو الضرب .

ولايؤثر على قيام القصد الجنائى الغلط فى الشخصية أو الحيدة عن الهدف ، فالقانون يحمى للناس جميعاً الحق فى سلامة الجسم . وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا رمى " زيد " " عمراً " بحجر قاصداً إصابته فأخطاته الرمية وأصابت " بكراً " الذى كان يسير مصادفة بجواره ، فإن مسئولية " زيد" عن إصابة بكر هى مسئولية عن فعله الذى تعمد إرتكابه ، لأن الخطأ فى شخص المجنى عليه لايغير من قصده ولا من ماهية الفعل الذى تعمد إرتكابه .

ولايؤثر فى توافر المسئولية بعد قيام القصد الجنائى الباعث الدافع الى الجريمة ، وإن أمكن أخذه فى الإعتبار عند تقدير العقوبة .

المطلب الثاني
العقوبة المقررة لجرائم الجرح و الضرب العمدية

جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة إما أن تكون جنحاً في صورتها البسيطة ، أو تكون جنايات في صورها المشددة .

أولاً
جنح الضرب والجرح

(١) **الضرب البسيط :** نص المشرع على هذه الجريمة في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . ويتحدد نطاق الجريمة ، حالة كون الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة لا يترتب عليه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً .

وعقوبة الجريمة في صورتها البسيطة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه .

وتشدد العقوبة في نطاق عقوبة الجنحة في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه.

(ب) إذا وقعت الجريمة أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء ، تكون العقوبة نفس عقوبة الجريمة فى الحالة السابقة (م ٢٥١ مكرراً ع)

(ج) إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى ، تكون العقوبة الحبس .

(د) إذا كان المجنى عليه فى الجريمة عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع الإعتداء عليه وقت أداء عمله أثناء سيرها

أو توقفها بالمحطات . فى هذه الحالة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ، وعشرة جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة (م ٢٤٣ ع . مكررة) .

(٢) الضرب الذى نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما : نص المشرع على هذه الصورة من جريمة الضرب أو الجرح في المادة ٢٤١ عقوبات . ويشترط لتطبيق هذا النص توافر الشروط التالية :

(أ) توافر الأركان العامة فى جريمة الضرب أو الجرح على النحو السابق بيانه .

(ب) النتيجة : أن تكون نتيجة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.

ويقصد بالمرض إعتلال الصحة على نحو يضعف مقاومة الإنسان أو قدرة أعضائه على القيام بوظائفها . ولا يشترط أن يحدث المرض و العجز عن الأشغال فى أن واحد ، فتوافر أحدهما يكفى لانطباق النص.

ويقصد بالعجز عن الأشغال الشخصية ، العجز عن العمل الجسمى Travail Corporel ، وليس العجز عن الأشغال المهنية Travail Profesionnel، وإلا لترتب على ذلك تنويع العقاب لاتبعا لجسامة الإصابة ، بل وفقاً لوظيفة المجنى عليه الإجتماعية ، مما يعد مخالفاً لمبدأ المساواة بين الأفراد أمام العقوبة ، فضلا عن عدم إمكان تطبيق نص المادة ٢٤١ عقوبات إذا كان المجنى عليه لا يزاول عملاً أو مهنة .

ويكفى أن يكون العجز عن الأشغال الشخصية جزئياً ،فلا يشترط أن يكون كلياً ، فينطبق النص إذا عجز عن مباشرة الأعمال البدنية العادية مدة

تزيد على عشرين يوماً ، مع قدرته على مباشرة بعض الأعمال الخفيفة خلال هذه الفترة .

(ج) توافر علاقة السببية بين أفعال الضرب أو الجرح وبين المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما : ومعيار السببية وفقاً لما هو سائد فى قضاء محكمة النقض هو " السببية الملائمة " . ويعد فعل الجانى سبباً فى النتيجة الإجرامية إذا كان من المحتمل أن يودى إليها تبعاً للمألوف من سير الأمور فى الحياة .

وإذا تداخلت عوامل أخرى ساهمت مع فعل الجانى فى إحداث النتيجة ، فهل تؤدى إلى قطع علاقة السببية بين فعله وبين النتيجة ؟ الإجابة تتوقف على طبيعة هذه العوامل : فإذا كانت مألوفة و متوقعة كضعف بنية المجنى عليه أو الخطأ اليسير من الطبيب المعالج فلا تقطع علاقة السببية . وعلى العكس إذا كانت هذه العوامل الأخرى شاذة وغير مألوفة فإنها تقطع علاقة السببية . من هذه العوامل أن يموت المجنى عليه غرقاً فى مجرى مائى أثناء نقله فى سيارة الإسعاف إلى المستشفى ، أو أن يخطىء الطبيب المعالج خطأ فاحشاً فى علاجه . و الأمر فى النهاية موكول إلى قاضى الموضوع الذى يقدر مدى توافر علاقة السببية أو عدم توافرها بعد دراسة القضية من جميع جوانبها .

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه وتصير العقوبة مطلق الحبس إذا : (أ) كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد ، (ب) أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى . (ج) أو وقع على الجرحى أثناء الحرب ولو كانوا من الأعداء .

(٣) الضرب من عصبة أو تجمهر(م ٢٤٣ عقوبات) :

الحكمـة مـن تشديد العقـاب فـى هـذه الحالـة يتمثل فـى سـهولة إرتكـاب الجريمـة بواسـطة عصـبة مـن الأفـراد ، يشـجع بعضـهم بعضـاً علـى التعـدى والإيذاء ، فضلا عن حالـة الخوف أو الرعب التـى تنتـاب المجنـى عليـه حين يهاجمه مجموعة من الأفراد .

ويشترط لقيام الجريمة توافر ثلاثة شروط :

(أ) أن يوجد عصبة أو تجمهر لا يقل أفراده عن خمسة .

(ب) أن " يتوافق " أفراد العصبة أو التجمهر علـى الإيذاء : ويتحقق التوافق بتوارد خواطرهم على الإجرام ، فتتولد لديهم جميعاً فكرة الإجرام نفسها، مع تعمد ايذاء المجني عليه . فلا يلزم لإنطباق النص أن يتوافر لديهم " الإتفـاق" على التعدي ، أو أن يحدث التعدي مـع سبق الإصـرار علـى الإيذاء . ومع ذلك فالنص ينطبق من باب الأولى في حالة التوافق أو سبق الإصرار لدى كل منهم .

(ج) حصـول الضـرب أو الجـرح مـن واحـد أو أكثـر مـن أفـراد العصـبة أو التجمهر . ولا يشـترط للعقـاب أن يحدث الضـرب مـنهم جميعـاً ، بـل يكفي أن يقع من أحدهم ليتم عقابهم جميعاً .

ويجب أن يقـع الضـرب أو الجـرح بواسطة إستعمال أسلحة أو عصـى أو الات أخرى . ولا يشترط أن يحملوا جميعاً أسلحة أو عصى ، بل يكفي أن يحمل أحدهم عصا إستخدمها في الضرب أو إحداث الجرح .

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس وتكون العقوبـة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٣٤، إذا إرتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي. وإذا نتج عن التعدي حدوث عاهة

مستديمة أو أفضى إلى موت المجني عليه ، فلا يسأل عن العاهة إلا من أحدثها، والموت يسأل عنه من تسبب فيه .

ثانياً
جنايات الضرب والجرح

(١) الضرب أو الجرح الذي تنشأ عنه عاهة مستديمة

* **نص المادة ٢٤٠ عقوبات :** كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو إنفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين ، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين . ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ إذا إرتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي .

* **الشروط اللازمة لتطبيق النص :** يشترط من ناحية توافر الركنين المادي والمعنوي للضرب أو الجرح وفقاً لما تقدم بيانه ، ومن ناحية أخرى أن ينشأ عن هذا الضرب أو الجرح عاهة مستديمة .

* **مدلول العاهة المستديمة :** لم يورد نص المادة ٢٤٠ تعريف للعاهة المستديمة ، وإن أورد بعض صورها بقوله " قطع أو إنفصال عضو أو فقد منفعته أو .... كف البصر أو فقد إحدى العينين " ، وأردف المشرع في النص المذكور إلى أن ما ذكره من أمثلة للعاهة المستديمة على سبيل المثال لا الحصر . ويمكن تعريف العاهة المستديمة بأنها فقد عضو من أعضاء

الجسم أو فقد منفعته ، أو فقد حاسة من الحواس فقداناً كلياً أو جزئياً على سبيل الدوام والإستمرار مدى الحياة .

ولا يكفي البديل الصناعي للعضو الذي فقد أو فقدت منفعته لعدم توافر العاهة . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا ينفى قيام العاهة " إمكان الإستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها تماما ، ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من أثار العاهة ليس من شأنه أن ينفى وجودها كلية " (نقض ١٩٦٦/١١/١) .

ولم يحدد القانون نسبة مئوية معينة للفقد الحادث فى منفعة العضو لتكوين العاهة المستديمة ، فيكفى إذن الفقد الجزئى لمنفعة العضو على نحو مستديم . لذا حكم بأنه لا يؤثر فى قيام العاهة فى ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية ، أو قدرت نسبتها على وجه التقريب . (نقض ١٩٥٢/١٢/٢٢) .

ويعد من قبيل العاهة المستديمة وفقاً لما هو مستقر عليه فى قضاء محكمة النقض : ضعف الإبصار فى إحدى العينين ، وفقد جزء من فائدة الذراع على نحو مستمر ، وفقد سلامية من أحد أصابع اليد ، وعدم إمكان ثنى إصبع اليد ، وفقد جزء من عظام الرأس على أثر رفع العظام المكسور والمنخسفة بعملية التربنة ، وفصل صيوان الأذن بأكمله ، حيث يترتب عليه ضعف فى السمع . وتتحقق العاهة كذلك بفقد وظيفة إحدى الحواس فقداً كلياً أو جزئيا ، كفقد السمع أو الشم أو النطق ، كما تتحقق بفقد القدرة الجنسية أو القدرة على الإنجاب .

ويشترط أخيراً توافر علاقة السببية بين الضرب أو الجرح و العاهة المستديمة : ولا يشترط أن يكون فعل المتهم هو العامل الوحيد فى حدوث العاهة، بل يكفى أن يكون أحد العوامل المساهمة فى حدوثها . فيسأل المتهم

عن العاهة ولو وجدت إلى جانب الإصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداثها. فالتراخي فى العلاج أو الإهمال لايقطع السببية إلا إذا كان متعمداً لتجسيم مسئولية المتهم .

* **القصد الجنائى** : ما يلزم لقيام جريمة إحداث العاهة المستديمة ، مجرد توافر قصد الضرب أو الجرح ، فيسأل عن العاهة المستديمة ولو لم يتعمد إحداثها، طالما أنه قد توافرلديه القصد الجنائى بهذا المعنى ، وأن العاهة قد حدثت نتيجة الضرب أو الجرح . وينطبق النص من باب الأولى إذا تعمد الجاني إبتداء إحداث العاهة المستديمة ، بأن كان يعلم أن من شأن فعله إحداث العاهة المستديمة ، وأنه أراد تحقيق هذه النتيجة بنشاطه الإجرامى .

* **العقوبة** : عقوبة إحداث عاهة مستديمة فى صورتها البسيطة هى السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين . وتشدد العقوبة فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان الضرب أو الجرح الذى نشأت عنه العاهة صادرا عن سبق إصرار أو ترصد ، فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين (١) .

(ب) إذا وقعت الجريمة التى أدت الى العاهة المستديمة تنفيذا لغرض إرهابى . فى هذه الحالة يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة للعاهة المستديمة (م ٢٤٠ عقوبات) .

(٢) الضرب المفضى إلى الموت

* **نص القانون (المادة ٢٣٦ ع) :** " كل من جرح أو ضرب أحد أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب

---

(١) تم إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة و المؤقتة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، وحل محلها عقوبة " السجن المؤبد " ، و " السجن المشدد "

بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وإذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن . وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا إرتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ تنفيذا لغرض إرهابى ، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد "

* **تمييز الضرب المفضى إلى الموت عما يشتبه به :** جناية الضرب المفضى إلى موت هى فى الأساس ضرب أو جرح أو إعطاء لمادة ضارة ، ولا يختلف عن جنحة الضرب من حيث الركن المادي إلا في مدى جسامة النتيجة ، حيث تتحقق الوفاة فيها ، بينما لا تتجاوز النتيجة فى جنحة الضرب المساس بسلامة جسم المجنى عليه . والركن المعنوى فى الجريمتين واحد وهو تعمد الإيذاء ، ويسأل الجانى عن الموت على أساس ما وراء العمد لأنه لم يقصد إزهاق روح المجنى عليه .

وتختلف جناية الضرب المفضى إلى الموت عن القتل العمد وغير العمد رغم إتفاقهما فى النتيجة الإجرامية وهى حدوث الوفاة ، فى أن الجانى فى الضرب المفضى إلى الموت لم يتعمد إزهاق روح المجنى عليه بنشاطه الاجرامى ، بينما توافر نية القتل أمر لازم لتوافر القصد الجنائى فى القتل العمد ، فيجب أن يثبت أن الجانى قد أراد إزهاق الروح ويعلم أن نشاطه الإجرامى يؤدى إلى هذه النتيجة . وفى القتل الخطأ لم يقصد الجانى المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو إحداث الوفاة ، إلا أنه يسأل عن النتيجة الضارة على أساس أنه قد توقع إمكانية حدوثها نتيجة لفعله ، أو كان يجب عليه أن يتوقعها .

* **أركان جناية الضرب المفضى إلى الموت :** يلزم لقيام جناية الضرب المفضى إلى الموت توافر ركنين أحدهما مادى والآخر معنوى .

الركن المادى : يجب توافر الركن المادى للجريمة بعناصره الثلاثة:

(أ) فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة ، وهنا يتحد النشاط الإجرامى لجنحة الضرب مع جناية الضرب المفضى إلى الموت . وقد يتخذ النشاط المادى فى الجناية مدلولاً أوسع من الجنحة بحيث لايدخل تحت مفهوم الضرب أو الجرح ، ومع ذلك يحدث الموت . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه يسأل عن ضرب مفضى إلى موت من يضغط على عنق المجنى عليه إلى أن يموت مختنقا.

(ب) النتيجة الإجرامية: وهى وفاة المجنى عليه ، وإذا لم تتحقق النتيجة فلا تقوم الجريمة مهما كانت جسامة الضرب أو الجرح . وقد يحدث الموت عقب الإصابة مباشرة وقد يتأخر حدوثه فترة من الزمن ، ويظل الجانى مسئولا عنه طالما توافرت علاقة السببية بين نشاطه وبين النتيجة .

(ج) توافر علاقة السببية بين الفعل و النتيجة : والسببية فى هذه الجريمة لها أهمية كبيرة ، نظرا لأن إنقطاعها يؤدى إلى عدم مسئولية المتهم عن الوفاة. وتتاكد هذه الأهمية إذا أخذنا فى الإعتبار أن الشروع غير متصور فى جناية الضرب المفضى إلى الموت لأنها جريمة ذات نتيجة إحتمالية. وتتحقق السببية كلما كان الموت نتيجة متوقعة لنشاط الجانى وفقاً للمجرى العادى من الأمور. وقد قضى بأنه متى ثبت أن الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت على إحداث وفاة المجنى عليه ، كالضعف الشيخوخى أو إهمال العلاج ، يسأل المتهم عن كافة النتائج التى ترتبت على فعله ، ولو لم يتوقع هذه النتائج ، لأنه كان

يجب عليه قانونا أن يتوقعها . إلا أنه لايمكن أن يسأل المتهم عن كل النتائج التى ترتبت على عمله مهما كانت بعيدة عنه وغير مباشرة ، حيث لايحتمل نتيجة الإهمال الجسيم أو المتعمد الذى يقع من المجنى عليه ، أو الخطأ الجسيم من الطبيب المعالج . فى هذه الأحوال لايمكن القول بأن الإصابة كانت هى سبب النتيجة .

* **الركن المعنوى :** جناية الضرب المفضى إلى الموت جريمة عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى بعنصريه العلم و الإرادة . فيجب من ناحية أن يعلم بأن نشاطه مجّرم قانوناً ، ويعلم بأركان الجريمة كما حددها القانون ومن ناحية أخرى أن تتجه إرادته إلى إيذاء المجنى عليه ، وليس إلى إحداث وفاته .

* **المسئولية الجنائية فى حالة تعدد الجناة :** إذا تعدد الجناة وكان هناك إتفاق سابق بينهم على التعدى و إيذاء المجنى عليه ، سئلوا جميعا عن الضرب المفضى إلى الموت ، دون تفرقة بين من أحدث الضرب أو الضربات المفضية إلى الموت ، وبين من لم يحدثها ، بل ويسأل من لم يرتكب ضرباً على الإطلاق . وإذا توافر سبق الإصرار بينهم سئلوا جميعاً عن الضرب المفضي إلى الموت ، حيث يعد سبق الإصرار وفقا لقضاء محكمة النقض قرينة على توافر الإتفاق بين الجناة ، إلا أن نفى سبق الإصرار لايعنى نفى الإتفاق بين الجناة ، فلا يحول هذا النفى دون مساءلتهم جميعاً عن الوفاة (نقض١/٢/١٩٦٠) . فإذا إنعدم الإتفاق السابق بين الجناة ، فلا يسأل عن الوفاة إلا من أحدث الضربة أو الضربات التىأفضت إليها أو ساهمت فى حدوثها ، ويسأل غيره الضرب البسيط فحسب ، على أساس أنه القدر المتيقن فى حقهم . (نقض ١٧/١/١٩٧٢)

* **العقاب على الضرب المفضى إلى الموت :** وفقاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، يحكم على الجانى بالعقوبة المقررة للجريمة فى صورتها البسيطة بالأشغال الشاقة (حاليا السجن المشدد) أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وتشدد العقوبة على الفاعل فى أربعة حالات : **الأولى :** توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد ، وتصير العقوبة السجن المشدد أو السجن . **والحالة الثانية :** إذا إرتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى . ويحكم على الفاعل بالعقوبة المشددة المنصوص عليها فى الحالة الأولى . **الحالة الثالثة :** تنفيذ الجريمة لغرض إرهابى مع سبق الإصرار أو الترصد، يحكم على الفاعل بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد. **الحالة الرابعة :** أن يكون المجنى عليه من جرحى الحرب ، ولو كان من الأعداء ، متى وقعت الجريمة أثناء الحرب فيحكم على الفاعل بالسجن المشدد أو بالسجن .

المبحث الثاني
الأحكام الخاصة بجرائم الضرب والجرح غير العمدية

* **نص المادة ٢٤٤ عقوبات :** من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته

او حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند إرتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك . وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين .

*** أركان جرائم الإعتداء غير العمدي على سلامة الجسم :**

تشترك هذه الجرائم مع جرائم الإعتداء العمدية في أن محلها الحق في سلامة الجسم ، فضلاً عن الركن المادي .

أولاً : الركن المادي : يتكون من النشاط الإجرامي ونتيجته الضارة وعلاقة السببية بينهما .

(أ) فعل الإعتداء على سلامة الجسم : ذكرت المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات صورتين لفعل الإعتداء " الضرب والإيذاء " ، ولم تذكر الجرح أو إعطاء المواد الضارة ، إلا أن المعنى اللغوي للفظ " الإيذاء " ، كذلك الحكمة من التجريم وهي حماية حق الإنسان في سلامة جسمه يؤديان إلى القول بأن الإيذاء يتسع معناه ليشمل الضرب أو إعطاء المواد الضارة .

(ب) النتيجة الضارة : تتمثل هذه النتيجة في إصابة المجني عليه على نحو يؤثر في سلامة جسمه . وحدوث الإصابة شرط لازم لقيام الجريمة . وإذا أدت الإصابة غير العمدية إلى وفاة المجني عليه ، يسأل الجاني عن القتل الخطأ طالما أقيمت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

(ج) علاقة السببية بين الفعل والنتيجة : يجب أن تكون الإصابة قد حدثت نتيجة الخطأ الصادر عن الجاني ، بمعنى ضرورة توافر السببية بينهما .

ومعيار السببية وتطبيقاته في القضاء في مجال الإصابة غير العمدية هو نفس المعيار في مجال الإصابات العمدية . وإعمالاً لهذا المعيار ، فإن ضعف صحة المجني عليه أو خطئه اليسير ، أو خطأ الغير لا ينفي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة . فإذا ساهمت عوامل شاذة مع خطأ الجاني في إحداث النتيجة كخطأ جسيم من الطبيب أو من المجني عليه ، أدت إلى قطع علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة التي حدثت فلا يسأل عنها .

ثانياً : الركن المعنوي : الركن المعنوي في جرائم الإصابات غير العمدية هو الخطأ غير العمدي بمدلوله وصوره التي أوضحناها فيما تقدم في مجال القتل غير العمدي . ومدلول هذا الخطأ أن الجاني قد توقع حدوث الإصابة نتيجة لفعله ، ونكوصه عن إتخاذ ما يجب عليه من إحتياط لمنع وقوعها مع أن ذلك كان في إستطاعته أو كان من واجبه منع وقوعها .

* **عقوبة الإعتداء غير العمدي :** العقوبة إما أن تكون بسيطة أو مشددة .

(أ) العقوبة في صورتها البسيطة : الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة ، والغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين (م ٢٤٤ع) .

(ب) العقوبة في صورها المشددة :

* **التشديد الذي يرجع إلى جسامة الخطأ والنتيجة معاً :** وذلك إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند إرتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ، أو إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة . وتكون العقوبة في هذه الحالة

الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

*** التشديد الذي يرجع إلى جسامة النتيجة : وذلك في صورتين :**

- الأولى : أن ينشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص : العقوبة في هذه الحالة الحبس بين حديه الأدنى والأقصى العامين .

- والثانية : وهي صورة مركبة للتشديد ، بمعنى أن الجريمة قد نشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص مع توافر إحدى صور الخطأ الجسيم ، وإصابة أحد المجني عليهم بعاهة مستديمة . والعقوبة المقررة في هذه الحالة هي الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنين . معنى هذا أن الجريمة يبقى لها وصف الجنحة رغم حدوث العاهة المستديمة لأن الإصابة التي حدثت إبتداءً نتجت عن خطأ غير عمدي .

أحكام النقض المتعلقة بجرائم الجرح و الضرب واعطاء المواد الضارة

أولاً
جرائم الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة البسيطة

*** تعريف الضرب و الجرح :**

لما كانت المادة ٢٤٢ فى فقرتها الثالثة لم تضع أية قيود فى شأن تحديدها لمفهوم الأداة التى تستعمل فى إحداث الإصابة وكان إستعمال المطعون ضده حجرا فى إحداث إصابة المجنى عليه يعد منه إستعمالا لاداه فى إحداثها معاقبا عليه بالفقرة الثالثة من المادة المذكوره ،لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

(نقض٤/٥/١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٨٠ ص ٤٦٠)

....

لايشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ عقوبات أن يحدث الإعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضرباً ولو ، حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرًا او لم يترك ، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها .

(نقض١٥/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٨٥ ص ٤٤٤)
(نقض ٤/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٢٣ ص ٩٤٦)
(نقض ١٧/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٣١ ص ٦١٢)
(نقض١٣/٤/١٩٨٠ ق ٩٢ ص ٤٩٣)
(نقض ٧/١٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٢٠٦ ص ١٠٧٦)
(نقض ٢/٣/١٩٨٣ س٣٤ ق ٦٠ ص ٣١٠)
(نقض٦/١١/١٩٨٦ أحكام النقض س٣٧ ق ١٦١ ص ٨٣٣)

....

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أجرى للمجنى علية علاجاً غير مصرح له بإجرائه وترتب عليه المساس بسلامته ، فإن جريمة إحداث الجرح عمدا تتوافر عناصرها كما هو معرف بها فى المادة ٢٤٢ عقوبات .

(نقض١٥/١٠/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٢١١ ص ٧٨٦)

....

لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ عقوبات أن يحدث جرحا أو ينشا عنه مرض أو عجز بل يكفى أن يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الآلة المستعملة فى إرتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد.

(نقض١٢/١١/١٩٥١ س٣ ق ٦٥ ص ١٧٦)

(نقض١٥/٤/١٩٥٧ أحكام النقض س٨ ق ١٠٩ ص ٤٠٤)

متى كان الحكم إنصب على إصابة بعينها نسب الى المتهم إحداثها ، وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها . واطمانت المحكمة إلى ان المتهم هو محدثها . فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل إتهام . ولم ترفع بشانها دعوى . مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها إنما يرجع الى انه لم يفطن اليها .

(نقض ١٩٥٧/٣/٢٨ احكام النقض س ٨ ق ٧٣ ص ٢٥٧)

....

*** القصد الجنائى :**

إن جريمة إحداث الجروح عمدا لا تطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما أرتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ويكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى .

(نقض ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢/ق ١٥٩ ص ٨٢٣)
(نقض ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠)
(نقض ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ق ١٨٧ ص ٩٠١)
(نقض ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ق ٩٢ ص ٤٣٤)
(نقض ١٩٨٠/٣/١٣ س ٣١ ق ٧٠ ص ٣٧٧)
(نقض ١٩٨٢/١٠/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٢ ص ٧٣٦)
(نقض ١٩٨٢/١١/١ ق ١٧٠ ص ٨٣٠)

....

إن جريمة احداث الجرح عمداً لاتتطلب سوى غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما أرتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسيم المجنى عليه أو صحته . وقول الطاعن أن دفعه للمجنى عليه كان بقصد فض شجار بينهما إنما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئوليه .

(نقض ١٩٧٨/٣/٦ ، مجموعة احكام النقض س٢٩ رقم ٤٣ ص ٢٣٥)

....

إن القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد إنما يتحقق باقدام الجانى على إحداث الجرح عن إرادة و إختيار ،وهو عالم بأن فعله يحظره القانون ومن شانه المساس بسلامة المجنى عليه او بصحته ،ولا يؤثر فى قيام المسئولية أن يكون المتهم قد أقدم على إتيان فعلته مدفوعا بالرغبه فى شفاء المجنى عليه .

(نقض ١٩٥٧/١٠/١٥ أحكام النقض س ٨ ق ٢١١ ص ٧٨٦)

....

*** المسئولية عن الضرب :**

جرائم الضرب واحداث الجروح عمدا تتحقق كلما إرتكب الجانى فعل الضرب او إحداث الجرح عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ،ومتى ثبتت عليه جريمة احداث الجرح العمد تحمل قانونا مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذى أحدثه

ومضاعفاته ولو كان لم يقصد هذه النتيجة مأخوذاً فى ذلك بقصده الإحتمالى ،إذ كان يجب عليه أن يتوقع إمكان حصول النتائج التى قد ترتبت على فعلته التى قصدها .

(نقض ١٩٨٠/١/٣ أحكام النقض س ٣١ ق ٣ ص ٢١)

....

الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى و النتيجة ، وتقدير توافر السببية بين الفعل و النتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

(نقض ١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

....

لما كان الحكم قد أثبت أن المجنى علية قد أصيب فى جانبه الأيسر إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة كما اصيب بأصابات أخرى أسفل العين اليسرى و المعصم الأيسر و إطمأنت المحكمة إلى ثبوت إسهام الطاعن مع المتهم الأخر فى إحداث تلك الإصابات و إنتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابته مايدل على محدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة ،وأخذت من أجل ذلك الطاعن بالقدر المتيقن فى حقة وهو الضرب المنصوص عليه بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات فإن الحكم يكون قد إقترن بالصواب .

(نقض ١٩٨٣/٣/٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٠ ص ٣١٠)

....

من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطا المنسوب إليه ،يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله.

(نقض ١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

....

من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدًا يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ، مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع علاقة السببيه بين فعله وبين النتيجة ، و مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانويه التى لا تقطع هذه الرابطة .

(نقض ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ق ٤٨ ص ٢٦٠)
(نقض ١٩٨٠/١/٣ س ٣١ ق ٣ ص ٢١)
(نقض ١٩٨٥/١٢/٤ س ٣٦ ق ١٩٧ ص ١٠٦٩)
(نقض ١٩٨٦/٥/١٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠٩ ص ٥٥٣)
(نقض ١٩٨٨/١٢/١ ط ٤٥٤١ س ٥٨ ق)

....

المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

(نقض١٩٥٦/٦/٤ احكام النقض س ٧ ق ٢٣١ ص ٨٣٥)

....

رابطة السببية بين فعل الجانى و النتيجة لا يقطعها مرض المجنى عليه.

(نقض١٩٨٨/١٢/١ ط٤٥٤١ س ٥٨ ق)

....

من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع علاقة السببية بين فعله وبين النتيجة وأن مرض المجنى عليه – على فرض صحة ما يدعيه الطاعن إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة .

(نقض١٩٩٦/٤/٧ أحكام النقض س ٤٧ ق ٦١ ص ٤٦٦)

....

من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائيه علاقة ماديه تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى وترتبط من الناحيه المعنويه بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفه لفعله إذا ما أتاه عمداً . وهذه العلاقه مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها .

(نقض١٩٩٦/٣/٢٤ أحكام النقض س ٤٧ ق ٥٦ ص ٣٨٩)

....

*** الجرح وأسباب الإباحة :**

الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، و إنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقاً للقواعد و الأوضاع التى نظمتها القوانين و اللوائح – وهذه الأجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ،إن من لايملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من الجروح وما إليها باعتباره معتديا أى على أساس العمد ،ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ،ومن ثم يكون سديدا فى القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة إحداثة بالمجنى عليه جرحا عمديا ما دام أنه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة .

(نقض١٢/١٣/أحكام النقض س ١١ ق ١٧٦ ص ٩٠٤)

....

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما فى الفك الأيمن فهذه جريمة إحداث جرح عمدا بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات لا اصابة خطأ . (نقض١٩٥٢/٢/١٨ احكام النقض س ٣ ق ٢٦٠ ص ٦٩٨)

الطبيب الجراح لا يعد مرتكبا لجريمة الجرح عمدا لان قانون مهنته إعتمادا على شهادته الدراسية – قد رخص لـه فـى إجراء العمليات الجراحية بأجسام المرضى ،وبهذا الترخيص وحده ترتفع مسئوليته الجنائيه عن فعل الجرح .

(نقض ١٩٣٢/١٠/٢٤ ،مجموعة القواعد القانونية ،ج٢ رقم ٣٦٨ ، ص ٦٠٢)

....

ثانياً

جرائم الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة المشددة

*** قواعد عامة :**

" فى جريمة الضرب أو إحداث الجرح عمداً ، يكون الجانى مسئولا عن النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكة الإجرامى – كإطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة بـه أو الإفضاء إلى موتـه – ولو كانت عن طريق غير مباشر مادام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة لقطع رابطة السببية من فعل الجانى " .

(نقض١٩٨٢/١٠/٧ أحكام النقض س٣٣ ق ١٥٢ ص ٧٣٦)

....

" من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، وأن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور القانونية التى لا تقطع هذه الرابطة " .

(نقض١٩٩٥/٢/١٣ أحكام النقض س٤٦ ق ٥٦ ص ٣٧٥)

....

" تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعله لوحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه و مراعاته فى حق نفسة ما يجب على الشخص العادى مراعاته ، فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فأهمل قاصدا أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوء نتيجة تلك الفعلة فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك " .

(نقض١٩٨٢/١٠/٥أحكام النقض س٣٣ ق ١٥١ ص ٧٢٨)

....

*** مدة العجز عن الأشغال :**

" إن شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على العشرين يوما مما يتعين معه على المحكمة عند تطبيق تلك المادة أن تبين أثر الضربات و الجروح ومدى جسامتها " .

(نقض١٩٨١/٤/٢٦ أحكام النقض س٣٢ ق ٧١ ص ٣٩٩)
(نقض ١٩٩٥/٢/١٣ س٤٦ ق ٥٤ ص ٣٦٧)

" شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوماً ، وأنه وإن كانت المحكمه ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه أن تبين أثر الإصابات أو درجة جسامتها على أعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا ،إلا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح و الضربات ودرجة جسامتها ،فان الحكم المطعون فيه إذا لم يبين مدى أثر الإصابات التى أحدثتها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه " .

(نقض ٣٠ /١٩٦٧/١ س١٨ ق ٢٠ ص ١١٤)

(نقض١٩٧٥/٤/٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ٧١ ص ٣٠٤)

....

*الظرف المشدد :

" التوافق هو توارد خواطر الجناة على إرتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الاخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل إرتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينه فى القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة٢٣٤ من قانون العقوبات أما فى غيرتلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل إرتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو مشتركا بالمعنى المحدد فى القانون " .

(نقض١٩٦٥/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٦ ص ٧١٨)

....

" الأصل أن التوافق هو توارد خواطر الجناة على إرتكاب فعل معين وإتجاه كل منهم بذاته إلى ما إتجهت إليه خواطر الباقين دون أن يكون هناك ثمة إتحاد بين إرادتهم " .

(نقض١٩٦٧/٤/١٨ أحكام النقض س١٨ ق ١٠٦ ص ٥٤٤)

....

" مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية ،بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى إرتكبه " .

(نقض١٩٦٧/١١/٦ احكام النقض س١٨ ق ٢٢٣ ص ١٠٨٢)

....

" مجرد التوافق وإن كان لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى إرتكبه إلا أنه إذا أثبت الحكم فى حق كل من المتهمين أنه ساهم فى إحداث الإصابات التى أدت إلى وفاة المجنى عليه ودانهما على هذا الإعتبار فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا " .

(نقض١٩٥٨/٣/١٨ احكام النقض س٩ ق ٨٦ ص ٣٠٨)

....

" التوافق على إرتكاب الجريمة إنما يقع بين المتهمين فجأه فى اللحظة التى تسبق وقوعها ولا تعارض بين إنتفاء سبق الإصرار وبين التوافق على إرتكاب الجريمة ".

(نقض١٨/٣/١٩٥٨ أحكام النقض س٩ ق ٨٦ ص ٣٠٨)

....

" إن كل ما تتطلبه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات هو توارد خواطر الجناة على الإعتداء وإتجاه خاطر كل منهم إتجاها ذاتيا الى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى وفقا لما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٣٧ ".

(نقض٢٢/١٢/١٩٦٤ أحكام النقض س١٥ ق ١٦٨ ص ٨٥٧)

....

" توافق الجناة هو توارد خواطرهم على إرتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الأخرين دون أن يكون بينهم إتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه ،وهو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل أرتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ،كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات .أما فى غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل إرتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد فى القانون ،وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهمين جميعاً عن العاهة التى حدثت للمجنى عليه على أساس مجرد توافقهم على ضربه فانها تكون قد أخطات ،ولاتصح الإدانة إلا إذا ثبت للمحكمة – بغض النظر عن سبق الإصرار – أنه كان هناك إتفاق بينهم على الضرب " .

(نقض٢٨/٣/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق ٨٤٧ ص ٨١١)

....

(١) الضرب المفضى الى الموت

" إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ركل المجنى عليها فسقطت على الارض وتوفيت ، و دلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن ووفاة المجنى عليها بما أثبته تقرير الصفه التشريحية من أن الانفعال و المجهود الجسمانى و الألم الإصابى الناتج عن التعدى قد ساهمت فى إحداث الوفاة ، فإن فى ذلك ما يحقق مسئوليته – فى صحيح القانون – عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها لما هو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث الجرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ،ولو كانت عن طريق غير مباشر ، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجنى عليها انما هو من الامور الثانويه التى لا تقطع هذه الرابطة " .

(نقض١٣/٣/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٠ ص ٣٧٧)

....

" متى كان الحكم المطعون فيه أعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها و التى لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعن جرحا عمديا برأس المجنى عليه بضربة عصا ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وفنده وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها بالتطبيق القانونى الصحيح فإن الطاعن يكون مسئولا عن جناية الضرب المفضى الى الموت التى أثبت الحكم مقارفته إياها ،و لا يجدى الطاعن ما يثيره عن الاهمال فى علاج المجنى عاية ،لأنه فضلا عن أنه لا يعدو القول المرسل الذى سيق بغير دليل فإنه -بفرض صحتة -لا يقطع رابطة السببيه ، لان المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ، ما لم يثبت أنة كان متعمدا لتجسيم المسئولية ، وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ، لامحل له " .

(نقض٧/٢/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٤١ ص ٢٠٠)

....

" قيام رابطة السببية بين الإصابات و الوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . ومتى فصلت فى شأنها إثباتاً ونفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما إنتهت إليه ،ولا يؤثر فى ذلك خطأ المجنى عليه بفرض وجوده – ما دامت فعلة الطاعن كانت هى العامل الاول الذى لولاه لما حصلت الوفاة ".

(نقض٣/١/١٩٨٠ أحكام النقض س٣١ ق ٣ ص ٢١)
(نقض ٣/٤/١٩٨١ س٣٢ ق ٥٥ ص ٣١٥)

....

" من المقرر أن تقدير قيام رابطة السببية بين الإصابات و الوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت و إنتفائها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة " .

(نقض١٥ /٥/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٦ ص ٥٩٦)

....

" رابطة السببية بين الإصابات و الوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع "

(نقض١٩/١٠/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٠ ص ٧٠٦)
(نقض٥/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٢٦ ص ٥٢٢)

....

***القصد الجنائى :**

" القصد الجنائى فى جرائم الضرب المفضى إلى الموت أو العاهة المستديمة أو الضرب و الجرح البسيط يتحقق مع تعمد الجانى فعل الضرب أو إحداث الجرح و هو يعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، و لا عبرة بعد ذلك بالبواعث على إرتكاب ذلك الفعل

(نقض١٩٩٦/٢/٢٧ أحكام النقض س ٧٤ ق ٣٨ ص ٢٧١)

....

" القصد الجنائى فى جرائم الضرب عامة ومنها جريمة الضرب المفضى إلى الموت يتحقق متى أرتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجنى عليه أو صحته . ولا يلتزم أن يتحدث الحكم عنه صراحة ، بل يكفى أن يكون مفهوما من وقائع الدعوى كما اوردها " .

(نقض١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٧٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

....

" لا يتطلب القانون فى جريمة الضرب المفضى الى الموت قصداً خاصاً وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر بأختياره – وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن – فإنه ليس له من بعد أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا المسكر الإختيارى ومبلغ تأثيره فى إدراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها ما دام القانون لا يستلزم منها قصداً خاصاً اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث " .

(نقض١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣ ص ١٠٤)

....

"يكفى لصحة الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت أن تذكر المحكمة فى حكمها أن المتهم ضرب المجنى عليه ولم يقصد من الضرب قتلا ولكنه أفضى الى الموت لأن فى هذا التعبير ما يفهم معه من غير لبس أن الضرب حصل عمداً ".

(نقض١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق ٦٢ ص ٥٦)

....

*** الباعث فى جريمة الضرب المفضى الى الموت :**

" إذا كان ما خلص إليه الحكم أن ما وقع من الطاعن بضغطه بيديه على الفم أو أنف المجنى عليها فعل عمدى لم يقصد منه قتل المجنى عليها ولكنه أدى إلى وفاتها وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جناية ضرب أفضى لموت ما دام قد ثبت تعمده الفعل ذاته وهو كتم فم أو أنف المجنى عليها ومساسه بسلامتها ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد أشار الى أن قيام الطاعن بكتم فم و أنف المجنى

عليها بقصد منعها من الاسترسال فى الاستغاثه ذلك لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها ولا عنصرا من عناصرها ".

(نقض٥/٦/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٦ ص ٦٩٥)

" إن قول المتهم من أنه قصد ابعاد المجنى عليها من مكان المشاجره خوفا عليها فدفعها بيده ووقعت على الأرض إنما يتصل بالباعث ، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئوليه ".

(نقض٨/١٢/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٥٢ ص ١٠٤٤)

مسئولية محدث الإصابة :

" من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاه أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون قد أتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى أتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن أتفق معهم هو الذى أحدثها وكانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم وأقوال الشهود كما أوردها قد خلت من توافر سبق الإصرار أو وجود إتفاق بين المطعون ضدهما على مقارفة الإعتداء بالضرب على المجنى عليها . وكان تقرير الطب الشرعى قد أثبت أن بالمجنى عليها إصابتين وكان من بين الإصابتين ما لا يؤدى الى الوفاة ولم يمكن تحديد أى من المطعون ضدهما التى أحدثت الإصابة التى ينتج عنها الكسر و النزيف والتى كانت سببا للوفاة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على أساس أن كلا من المطعون ضدهما ضربت المجنى عليها وأنه لم يعرف أيهما التى أحدثت الإصابه التى نشأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما وأدانهما بجنحة الضرب المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات يكون قد أصاب محجة الصواب ولا مخالفة فيه للقانون "

(نقض١ /٣/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٩ ص ٢٣٩)
(نقض٩/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٥٩ ص ٨٠٩)

" جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى كان الحكم قد إنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم احداثها ،وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها وأطمانت المحكمة الى أن المتهم هو محدثها ، فليس به حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ".

(نقض٩/١٠/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٦٨ ص ٨٦٩)

" الأصل أنه متى كان الحكم قد إنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها . وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها وأطمانت المحكمة الى ان المتهم هو محدثها ، فليس به حاجة الى التعرض

لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لايصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن إليها " .

(نقض٦/٢/١٩٦٧ أحكام النقض س١٨ ق ٣١ ص ١٦٣)

....

*** المسئولية عن النتائج الإحتمالية :**

" المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج و الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية " .

(نقض١٤/١١/١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٨٥ ص ١٠٠٩)

....

" الأصل أن المتهم لا يسأل إلاعن الفعل الذى أرتكبه أو أشترك فى أرتكابه متى وقع ذلك الفعل ، إلا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للأمور خرج عن ذلك الاصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ، مالم تتداخل عوامل اجنبيه غير مألوفه تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى و النتيجة "

(نقض١٩/٤/١٩٨١ أحكام النقض س٣٢ ق ٦٧ ص ٣٨٠)

....

" يكون المتهم مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابه ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ، ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئوليه " .

(نقض٦/٣/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٣ ص ٣٣٨)
(نقض ٢٦ /٣/١٩٧٩ س٣٠ ق ٧٩ ص ٣٨١)

....

(٢) العاهة المستديمة

*** تعريف العاهة :**

إن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة وأقتصر على إيراد أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض جرىء فى ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعة لتكوينها، بل الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه فى حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب

(نقض١٣/٢/١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٠ ص ٢٤٥)
(نقض ٢/٢/١٩٨٢ س٣٣ ق ٢٤ ص ١٢٧)

" العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ،ويكفى لتوافر العاهة المستديمة ـ كما هى معرفة به فى القانون ـ أن تكون العين سليمة قبل الإصابه وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة " .

(نقض١٥/٥/١٩٨٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٠٩ ص ٥٥٣)

(نقض ١٢/١٢/١٩٩٦ س ٤٧ ق ١٩ ص ١٣٤٠)

....

" يكفى لتوافر العاهة المستديمة- كما هى معرفة به فى القانون ـ أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة " .

(نقض١١/٣/١٩٨٥ أحكام النقض س٣٦ ق ٦١ ص ٣٥٦)

....

" لا يؤثرفى قيام العاهة كونها لم تقدر بنسبة مئوية " .

(نقض١٦/٦/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٠ ص ٩٠٢)

....

" لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة و أقتصر على إيراد بعض أمثله لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى فى ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفه مستديمة وبذلك فان العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية ".

(نقض١١/١١/١٩٦٨ احكام النقض س ١٩ ق ١٨٩ ص ٩٤٥)

(نقض ١٣/٢/١٩٧٢ س٢٣ق٣٦ ص ١٣٣)

....

" من المقرر أن عبارة يستحيل برؤها التى وردت بالمادة ٢٤٠ عقوبات بعد عبارة عاهة مستديمة إنما هى فضلة وتكرار للمعنى يلازمه ، إذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما إستحاله برئها " .

(نقض١/١١/١٩٦٦ احكام النقض س ١٧ ق ١٩٩ ص ١٠٦١)

....

*** صور العاهة :**

" إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة ، بل جاء نص المادة ٢٤٠ عقوبات عاما مطلقا ، إذ انه بعد أن عدد معظم النتائج الخطره الناشئة عن الضرب والتى تستوجب

تشديد العقوبة أضاف إليها العبارة "أو أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها . فيكفى إذن لتكوين العاهة أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد ".

(نقض٢٣/١٠/١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق ٣٧٧ ص ٥١٨)

....

" إذا كان الحكم قد أثبت من واقع التقرير الطبى الشرعى أن إحدى إصابتى المجنى عليه الاول قد خلفت له فقدا بالعظم الجدارى الأيسر لفروة الرأس نتيجة لعملية التربنة التى أقتضتها حالة إصابته ، فانه لا على الحكم أن لم يبين مدى تاثير هذه العاهة على مقدرة المجنى علية على العمل " .

(نقض٢٠/١/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٧ ص ٧٢)

....

" إذا كان الحكم قد استخلص دوام العاهة من عدم توقع ملء الفقد العظمى بنسيج عظمى ،وإن كان يحتمل أن يملا بنسيج ليفى ، و ذلك بناء على رأى الطبيب الشرعى الذى أشار الحكم إلى تقريره ،فذلك إستخلاص سائغ ولا يصح أن يعاب به الحكم " .

(نقض٢٧/٤/١٩٥٣ أحكام النقض س٤ ق ٢٧٥ ص ٧٥٥)

....

" من المعارف العامة التى لاتحتاج الى خبرة فنية خاصة أن الإعتداء بجسم صلب ثقيل كما هو الشان فى الأداة المستعملة –الكوريك – يمكن أن تتخلف عنه العاهة سواء تم الإعتداء بالجزء الحاد منها أو بالجزء الخلفى الخشبى " .

(نقض١٢/٣/١٩٨٥ أحكام النقض س٣٦ ق ٦٣ ص ٣٦٦)

....

" ليس من الضرورى أن يكون الحكم الصادر بعقوبة فى دعوى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة بفقد جزء من عظم الجمجمة مشتملاً على بيان مقدار الجزء الفاقد وتحديد مقاسه ، بل يكفى أن تذكر المحكمة أن ما فقد هو جزء من العظام إذ أن أقل جزء قد يترتب على فقده حدوث لعاهة ومادامت المحكمة أثبتت حدوثها فلا وجة لنقض الحكم بسبب نقص فى بيان الواقعة " .

(نقض٦/١١/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق٨٧ ص ٨١)

....

" لا يتخلف عن عملية التربنة عاهة مستديمة بالمعنى القانونى إلا إذا كان من شانها جعل المصاب عرضه للتاثيرات الجوية أو لعوارض أخرى تجعل حياته فى خطر . ومن ثم يجب أن ينص الحكم على بيان الحالة التى تنشأ عن هذه العملية و أثرها في مستقبل حياة المجنى عليه . فإذا خلا الحكم من هذا البيان كان مشتملا على نقص جوهرى موجب لنقضه " .

(نقض٥/٦/١٩٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٩٢ ص ٢٢٤)

....

" من الحقائق العلمية الثابتة أنه لا تلازم بين إحساس العين بالضوء وبين قدرتها على تمييز المرئيات ، فقد تحس العين بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات وبذلك تفقد العين منفعتها (وظيفتها) " .

(نقض١٥/٣/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٦١ ص ٣٠٨)

" ان العاهة على حسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم و أحد أجزائه او فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة ، فإعاقة ثنى مفصل لسلامة من سلاميات أحد أصابع اليد تعتبر عاهة مستديمة متى كانت تقلل بصفة مستديمة من منفعة الاصبع باليد".

(نقض٢٨/١٢/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٨ ص ٧٨)

....

" يعتبر فقد سلامية الأصبع عاهة مستديمة بالمعنى المقصود فى المادة ٢٤٠ عقوبات " .

(نقض٢٧/٢/١٩٢٢ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٣٩ ص ٦٣)

....

" فقد جزء من الضلعين التاسع و العاشر الإيسرين مع بعض الضيق فى التنفس عاهة مستديمة " .

(نقض١٨/١١/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٠ ص ١٠١٠)

....

* القصد الجنائى :

" تتوافر أركان جناية العاهة المستديمة فى حق المتهم مادام قد ثبت أنه تعمد الفعل الماس بسلامة المجنى عليه -بغض النظر عن الباعث الذى دفعه لذلك لأنه غير مؤثر فى توافر القصد الجنائى فى الجريمة المذكورة " .

(نقض٢٣/١٠/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٠٦ ص ١٠١٢)

....

" الباعث على إرتكاب جريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة ليس عنصرا من عناصر تكوينها " .

(نقض١١/١٢/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٧ ص ٣٤٥)

....

" إن كل فعل مادى يقع على جسم الانسان عمدا بقصد الإيذاء يعد ضربا ويعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ عقوبات متى تخلفت عنه عاهة يستحيل برءها . فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم دفع المجنى عليها بيده فوقعت على الأرض و أصيبت بكسر فى عظم الفخذ تخلف عنه عاهة مستديمة فإنه يحق عقابه بمقتضى المادة المذكورة " .

(نقض٦/١/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٣٥ ص ٣٤٦)

....

" إن تعمد الضرب يكفى لمسألة الضارب عن العاهة التى تحدث عنة ولو لم يكن قد قصد إليها . وذلك على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب كان عليه أن يتوقعها " .

(نقض١٧/٥/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج٦ق١٩٠ ص ٢٥٦)

....

" جناية الضرب الذى أفضى إلى العاهة تتطلب لتوافرها أن يكون الجانى قد تعمد بفعلته إيلام المجنى علية فى جسمه ، ويكفى أن يكون مستفادا من الحكم فى جملته أن المحكمة عند قضائها فى الدعوى قد أقتنعت بأن المتهم بفعل الضرب الذى وقع منه كان يقصد إيذاء المجنى عليه " .

(نقض ١٩٤٠/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق ١٦٥ ص ٢٩٩)

....

" من المقرر أن آلة الأعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة " .

(نقض١٩٨٥/٣/١٢ أحكام النقض س ٣٦ ق ٦٣ ص ٣٦٦)

....

*** علاقة السببية :**

" من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى أقترفة الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب علية أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا ،وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتا ونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه " .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٣ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٠ ص ٣٧٧)
(نقض ١٩٨٠/٢/٧ س٣١ ق ٤١ ص ٢٠٠)

....

" علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعلة إذا أتاه عمدا أو خروجه بما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكة و التصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحته ،القاضى الموضوع تقديرها ،ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة تؤدى إلى ما أنتهى إلية " .

(نقض ١٩٦٠/١٢/١٣ احكام النقض س ١١ ق ١٧٦ ص ٩٠٤)

....

" تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ و النتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا ومستندًا الى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق " .

(نقض ١٩٧٢/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣)

....

" اثبات الحكم اعتداء الطاعن على المجنى عليه بقبضة يده و بحذائه محدثا إصاباته التى تخلفت عنها عاهة مستديمه يكفى بيانا لعلاقة السببية بين الإعتداء وإحداث العاهة " .

(نقض ١٩٨٨/١٢/١ ط ٤٥٤١ س ٥٨ ق)

* تقدير قبول أو رفض المجني عليه العلاج :

" من المقرر أن أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لوحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه و مراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته ، فاذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فأهمل قاصداً ، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوء نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت اليه حال المجنى عليه بسبب ذلك ، وإذ كان المجنى عليه فى الضرب ونحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة فانه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك ،لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه ،ولكنه لا يصح أن يلزم بعملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاما مبرحة وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم ،وفى هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت إرتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف " .

(نقض٩/٢/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٩ ص ١٩١)
(نقض ١٥/ ١٠/ ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونيه ج٦ ق ٦١٤ ص ٧٦٢)

....

" من المقرر أن المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التى أحدثها ، وإذ كان ذلك وكان البين من المفردات المنضمة أن المجنى عليه يبلغ من العمر ست سنوات وقد واجهت النيابة والده وهو وليه الشرعى بما جاء بالتقرير الطبى من أن العاهة التى تخلفت بعين ابنه المجنى عليه يمكن شفاؤها بإجراء عملية جراحية له فرفض إجراء هذه العملية لخشية تعرض حياته للخطر، فان المحكمة إذ إعتبرت الواقعة جنحة ضرب إستنادا الى أن تلك العاهة قابلة للشفاء بإجراء عمليه جراحيه للمجنى عليه دون أن تتحدث فى حكمها عن وجه تاثير عدم رضاء وليه الشرعى بإجراء هذه العمليه على تكييف الواقعة فان حكمها يكون قاصرًا بما يعيبه ويوجب نقضه " .

(نقض١٧/٣/١٩٦٩ أحكام النقض س٢٠ ق ٧٤ ص ٣٤٥)

....

* الخطا فى شخص المجنى عليه :

" الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى أرتكبه تحقيقا لهذا القصد ، فيعتبر مسئولاً عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه ،لأنه إنما قصد الضرب وتعمده ،والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه " .

(نقض٢٤/٦/١٩٦٣ أحكام النقض س١٤ ق ١٠ ص ٥٦٣)
(نقض٢٥/٣/١٩٥٧ س٨ ق ٨١ ص ٢٨٤)
(نقض٦/١٢/١٩٧٠ س٢١ ق ٢٧٩ ص ١١٥٧)

....

" توجيه المتهم ضربة واحدة إلى إمرآة وإصابتها بها هى وابنتها الصغيرة التى كانت تحملها ولم تكن مقصودة بالإيذاء ،ذلك يجعله مسئولا عن إصابة البنت وعن مضاعفات الإصابة على أساس أنها متعمدة ".

(نقض١٨/٢/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونيةج٦ ق ٨٥ ص ٧٦)

الباب الثالث
جرائم الإعتداء على الجنين
(إجهاض الحوامل)

تنـــاول موضـــوع الإجهـــاض يقتضـــي مـــن ناحيـــة أن نبـين الأركـان العامـة لجـرائم الإجهـاض ، ومـن ناحيـة أخـرى جـرائم الإجهاض التى يمكن ردها فى الواقع إلى جريمتين : إجهاض الغير للحامل ، وإجهـــاض الحامـــل لنفســها ، وذلـــك فـــى فصـــلين على التوالى .

الفصل الأول

الأركان العامة للإجهاض

ثلاثـــة أركـــان يجـــب توافرهـــا لإكتمـــال النمـــوذج القـانونى لأي جريمـة مـن جـرائم الإجهـاض : الأول : ركـن مفتـرض ، والثانى الركن المادى ، وأخيراً الركن المعنوى .

* **الـركن المفتـرض (وجـود الحمـل) :** تحقـق الإجهـاض يفتـرض أن تكـون المـرأة محـل الجريمـة حـاملاً . والحمـل هـو البويضـة الملحقـة منـذ التلقـيح إلـى أن تـتم الـولادة الطبيعيـة . فـلا يشـترط وفقـا لأحكـام محكمـة الـنقض أن يكـون الجنـين قـد تشـكل أو دبـت فيـه الحركـة و الحيـاة . فـاذا لـم تكـن المـرأة حـاملا ، لا تقوم الجريمة ، ولو فى صورة الشروع ، لأن القانون المصرى بصريح نـص المـادة ٢٦٤ لايعاقـب علـى الشـروع فـى الإجهـاض . وعـدم قيـام جريمـة الإجهـاض لا يمنـع مـن تـوافر جريمـة

الضرب أو الجرح بالنسبة لأفعال الضرب أو العنف أو الإيذاء التى وقعت على المرأة .

* **الـــركن المـــادى :** يتكـــون الـــركن المـــادى مـــن الأفعـــال المؤديـــة للإجهـــاض ، ومـــن نتيجـــة لهـــا هـــى إخـــراج الحمـــل مـــن الـــرحم قبل أوانه ، ومن علاقة سببية بينهما .

(أ) النشـــاط المـــادى : يتمثـــل فـــى إســـتخدام أى وســـيلة تـــؤدى إلـــى الإجهـــاض فقـــد يســـتخدم الجـــانى أدويـــة طبيـــة ويعطيهـــا للحامـــل أو يضـــعها فـــى شـــرابها أو طعامهـــا ، أو باســـتخدام الحقـــن . وقـــد يســـتخدم آلـــة ميكانيكيـــة ، وقـــد يمـــارس أنـــواع مـــن العنـــف علـــى المـــرأة الحامـــل تـــؤدى إلـــى إجهاضـــها . والوســـيلة المســـتخدمة قـــد يباشـــرها الغيـــر ضـــد الحامـــل ، وقد تباشرها الحامل على نفسها بقصد إجهاض نفسها .

(ب) النتيجـــة : هـــي إجهـــاض الحامـــل ، وذلـــك حـــين يتعمـــد الجـــانى إنهـــاء حالـــة الحمـــل قبـــل الـــولادة الطبيعيـــة . وقـــد ينـــزل الجنـــين ميتـــا ، أو حيـــا ولكنـــه غيـــر قابـــل للحيـــاة ، وقد يظل فى رحم الحامل التى ماتت نتيجة أفعال الإجهاض المرتكبة ضدها (نقض ١٩٧٠/١٢/٢٧) .

(ج) علاقـــة الســـببية : يجـــب أن يثبـــت علـــى وجـــه اليقـــين بـــأن الإجهـــاض كـــان نتيجـــة إســـتخدام الوســـيلة المحدثـــة لـــه ، أى تـــوافر علاقـــة الســـببية بـــين النشـــاط والنتيجـــة . ويســـتعان بـــالخبرة الطبيـــة لإثبـــات علاقـــة الســـببية ، فضـــلا عـــن معيـــار

السببية كما تعتنقه وتطبقه محكمة النقض فى مجال القتل و المساس العمدى بسلامة الجسم .

*** الركن المعنوى (القصد الجنائى) :** الإجهاض جريمة عمدية تقتضى أن يثبت حكم الإدانة توافر القصد الجنائى لدى الجانى ، أى تعمده إسقاط المرأة الحامل بواسطة النشاط الإجرامى الذى يباشره . فمن تسبب بطريق الخطأ فى إسقاط إمرأة حامل ، لا يسأل عن جريمة الإجهاض بل عن الإصابة الخطأ . وإذا أدت أفعاله إلى موت الأم الحامل ، يسأل عن القتل الخطأ . ولا يتحقق القصد الجنائى إلا بتوافر عنصريه العلم والإرادة فيجب من ناحية أن يعلم بأن المرأة حامل فلو جهل حالة الحمل ، فلا يسأل عن الإجهاض بل عن الضرب أو الجرح أو الموت الناتج عنهما بحسب نتيجة فعله ، ومن ناحية أخرى يجب أن تتجه إرادته إلى إجهاض الحامل فإذا مارس أفعال الضرب على الحامل مع علمه بذلك إلا أن إرادته لم تنصرف إلى إجهاضها فحدث الإجهاض لا يسأل عنه ، متى أثبت عدم إنصراف نيته إلى ذلك . وإن كان الأمر ليس ميسوراً له ، فيمكن مساءلته على أساس النتائج المحتملة لفعله وما كان يجب أن يتوقعه قانونا من النتائج على أفعاله .

الفصل الثاني
جـــــرائـــم الإجهـــــــاض

الإجهاض الذى يقع على الحامل إما أن يقوم به الغير ، وتكون له فى هذه الحالة صفة الجنحة أو الجناية ، وإما أن تباشره الحامل على نفسها ، وتكون له صفة الجنحة .

المبحث الأول
إجهاض الغير للحامل

* **جنحة إجهاض الغير للحامل :** جاء النص عليها فى المادة ٢٦١ عقوبات بقولها " كل من أسقط عمداً إمرأة حبلى بإعطائها أدوية أو بإستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالاتها عليها سواء برضائها أم لا يعاقب بالحبس ". وقد يستخدم الجانى لإرتكاب هذه الجريمة أى وسيلة لإحداث الإجهاض غير العنف. ويستوى لقيام الجريمة أن تكون المرأة راضية أم غير راضية بالإجهاض . وعدم إباحة الإجهاض فى حالة كون المرأة راضية به يرجع إلى أن المحل القانونى للحماية الجنائية ليس سلامة جسد المرأة ، بل هو حق الجنين فى الحياة .

ولا يشترط أن يباشر الجانى أفعال الإجهاض بنفسه ليكون فاعلا للجريمة ، بل يكفى حسب نص المادة ٢٦١ عقوبات أن " يَدُلّ " الحامل على وسيلة الإجهاض ، التى إستعملتها بنفسها لتصير فاعلا معه فى الجريمة . والعقوبة المقررة لجنحة الإجهاض فى هذه الحالة هى الحبس ، فيتراوح حكم القاضى على الجانى به بين حديه : الأدنى أربع وعشرين ساعة ، و الأقصى ثلاث سنوات .

* **جنايـة إجهـاض الغيـر للحامـل :** نـص المشـرع علـى صـورتين للإجهـاض يأخذان وصف الجناية ، الأولى نص عليها في المادة ٢٦٠ عقوبات ، والثانية في المادة ٢٦٢ عقوبات .

(١) **إجهاض الحامل عن طريق العنف :** تنص عليها المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات بقولها : " كل من أسقط إمرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد " . وقيام هذه الجريمة يقتضي توافر الأركان العامة للإجهاض ، كما سبق أن أوضحناها ، فضلاً عن توافر عنصرين آخرين : كون الفاعل للجريمة شخص آخر غير الحامل ، وكون الوسيلة المستخدمة في الإجهاض هي العنف وما يماثله من أفعال الإيذاء .

والحكمة من تشديد العقوبة ترجع إلى إزدواج محل الحماية الجنائية : فالقانون يحمي من ناحية حق الجنين في الحياة ، ويحمي من ناحية أخرى حق الأم في سلامة جسمها .

والعقوبة كما هو واضح من نص المادة ٢٦٠ عقوبات هي السجن المشدد ، الذي تتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .

(٢) **إذا وقع الإجهاض من طبيب أو جراح أو صيدلي أو قابلة:** جاء النص على هذه الصورة المشددة من العقاب على الإجهاض في المادة ٢٦٣ عقوبات بقولها " إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد " . ويقوم التشديد في هذه الحالة بتوافر الأركان العامة للإجهاض ، فضلاً عن كون الفاعل محدد الصفة ، فلا تشديد إلا إذا كان من باشر الفعل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة . يضاف إلى شروط التشديد كون الفاعل غير المرأة الحامل ، فإذا أجهضت الطبيبة

أو الصيدلانية أو القابلة نفسها ، فلا ينطبق عليها هذا الظرف المشدد ، بل يبقى لجريمتها وصف الجنحة المعاقب عليها بنص المادة ٢٦٢ عقوبات .

والحكمة من التشديد تتمثل في سهولة إرتكاب الجريمة ، حيث يملك الجاني العلم والخبرة والوسائل بل والأماكن التي تساعده على إرتكاب جريمته، وغالباً ما يرتكب الجريمة بغرض الإثراء . فيرد قصده السيء عليه فيشدد عليه العقاب ، حيث إستغل الإمكانيات التي أتاحتها له مهنته ، وخرج عن الهدف النبيل للمهنة ، التي تهدف إلى المحافظة على حياة الأفراد وسلامة أجسادهم ، والحفاظ على حياة الجنين .

المبحث الثاني
إجهاض الحامل لنفسها

***نص المادة ٢٦٢ عقوبات :** " المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت بإستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من إستعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها " .

* **الحكمة من التجريم :** رغم أن الإجهاض قد تم بواسطة المرأة الحامل على نفسها ، إلا المشرع جَرّم وعاقب على هذا الفعل ، لأن المرأة بحكم رسالتها في الحياة يقع عليها إلتزام بالمحافظة على الجنين في رحمها ، فلا تسمح للغير بإجهاضها ، ولا تباشر الإجهاض على نفسها من باب الأولى .

ورضاء المرأة بالإجهاض ليس سبباً لإباحته ، لأنه كما قلنا فيما تقدم محل الحماية القانونية في جريمة الإجهاض هو حق الجنين في الحياة . يضاف إلى ذلك أن الإجهاض حتى ولو وقع من المرأة على نفسها قد يعرضها لمخاطر ربما تودي بحياتها .

ويستوي للعقاب على هذه الجريمة أن تباشر المرأة الإجهاض على نفسها دون معاونة شخص آخر ، أو بمعاونته لها على نحو يجعله شريكاً أو فاعلاً للجريمة معها .

وجميع الوسائل التي تستخدمها المرأة في إجهاض نفسها سواء ، من حيث قيام الجريمة واستحقاق العقاب . فقد تستخدم العنف ضد نفسها ، وقد تستخدم أدوية معينة ، وقد لا يتجاوز سلوكها حدود الإمتناع عن منع الغير من إجهاضها ، على نحو ما أوضحه نص المادة ٢٦٢ بقوله " تمكين غيرها من إجهاضها " . فلا تتدخل في هذه الحالة لمنع الغير من إجهاضها . فالحامل التي تذهب للطبيب وتطلب منه إجهاضها ، فيقوم بإعطائها بعض الأدوية ، ثم يخدرها ويباشر عملية إجهاضها ، تعد فاعلة لجريمة الإجهاض على نفسها مع الطبيب . فتستحق هي عقوبة الجنحة ، ويستحق الطبيب عقوبة الجناية ، على ما أوضحنا فيما تقدم .

وعقوبة المرأة التي تجهض نفسها هي الحبس .

أحكام النقض المتعلقة بجرائم الإجهاض

*** تعريف الإجهاض :**

" من المقرر أن الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ومتى تم ذلك فإن أركان هذة الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل فى رحم الحامل بسبب وفاتها ، وليس فى استعمال القانون لفظ الإسقاط ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم فى مثل هذه الحالة ركن من أركان الجريمة ، وذلك بأنه يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإسقاط أن المشرع إفترض بقاء الأم على قيد الحياة ، ولذلك إستخدم لفظ الإسقاط ، ولكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى إنتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل ".

(نقض٦/٦/١٩٧٦ ، أحكام النقض ، س٢٧ ،رقم١٣٢ ،ص٥٩٦)

....

" المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التى ترتكب عملاً بحق قرره القانون بصفة عامة وتحريم الشارع للإسقاط يحول دون إعتبار هذا الفعل مرتبطاً بحق و إنما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته ، فلا يكون مقبولاً ما عرض إليه المتهم فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح إسقاط الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور و أن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة الاسلامية ".

(نقض ١٩٥٩/١١/٢٣ ، أحكام النقض ، ج١٠ ،رقم١٩٥، ص ٩٥٢)

....

" إباحة الشريعة الاسلامية إجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهورليس أصلا ثابتاً فى أدلتها المتفق عليها ، وإنما هو إجتهاد للفقهاء أنفسهم حول الرأى فيما بينهم " .

(نقض ١٩٥٩/١١/٢٣ ،أحكام النقض ، س١٠، رقم ١٩٥، ص ٩٥٢)

....

*** رضاء الحامل بالإجهاض لا يؤثر فى قيام الجريمة :**

"إن رضاء الحامل بالإسقاط لا يؤثر فى قيام الجريمة . ذلك أن للنفس البشرية حرمة لا تستباح بالإباحة ، ومن ثم فإن ذهاب المجنى عليها برضاها إلى المحكوم عليه الأول ليجرى لها عملية الإسقاط ووفاتها بسبب ذلك لاينفى خطأ المحكوم عليه المذكور ، وليس فى مسلك المجنى عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط و بين حياة المجنى عليها " .

(نقض ١٩٧٠/١٢/٢٧ أحكام النقض س٢١، رقم ٣٠٢، ص ١٢٥٠)

....

الباب الرابع
جرائم الإعتداء على العرض

*** تمهيد وتقسيم :**

منذ القدم حرصت الديانات السماوية على حماية الأخلاق والعرض ، وجعلت من نظام " الزواج " بين الرجل والمرأة الرابطة المقدسة والمشروعة بينهما ، وحرمت أي إعتداء على العرض سواء إتخذ الشكل الرضائي ، او تم بالإكراه . ويهدف هذا التنظيم الرباني إلى حماية نقاء العرض ، والأخلاق الفردية وآداب المجتمع ، وعدم إختلاط الأنساب ، وحتى لا تشيع الفاحشة في المجتمع ، التي تدمر بناءاته الأساسية وأولها الأسرة وهي اللبنة الأولى لأساس أي مجتمع .

وتحت تأثير الدين في الماضي إقتفت القوانين الجنائية أثره ، فقدمت حماية جنائية شديدة لنظام الزواج ، وجرّمت العلاقات الجنسية خارج الزواج ، وفرضت لها عقوبات شديدة وصلت أحياناً إلى الإعدام . ثم بدأ التحلل تدريجياً من قيم ومبادئ الأديان ، فإنعكس ذلك على القانون الجنائي ، وتحت مفهوم الحرية الجنسية ألغيت النصوص التي تجرم الزنا في التشريعات الغربية ، كذلك الخاصة بتجريم الشذوذ الجنسي " Homosexualité " ، مما ترتب عليه فوضى أخلاقية وإشاعة الفاحشة والشذوذ والدعارة ، على نحو أدى إلى تداعيات خطيرة في البناء الأخلاقي والإجتماعي للمجتمع ، من أمراض بدنية ونفسية يأتي على رأسها حالياً مرض " الإيدز Le sida " الذي يؤدي سنوياً إلى موت مئات الآلاف من البشر ، كذلك إنحلال العائلة وتفككها وكثرة الأطفال غير الشرعيين .

وقد جاء النص على تجريم وعقاب المساس بالعرض في قانون العقوبات المصري في الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان " هتك العرض وإفساد الأخلاق " (المواد من ٢٦٧ إلى ٢٧٩) .

سنعالج في الصفحات التالية أهم جرائم الإعتداء على العرض على النحو التالي :

الفصل الأول : في الإغتصاب Viol

الفصل الثاني : في هتك العرض Attentat à la pudeur

الفصل الثالث : في الفعل الفاضح Outrage à la pudeur

الفصل الرابع : في الزنا Adultére

. الفصل الأول
في الإغتصاب Le viol

*** النص القانونى :** جاء النص على الإغتصاب فى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بقولها " من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المشدد . فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد " .

*** تعريف الاغتصاب وبيان الحكمة من التجريم :** أشار نص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات إلى تعريف الإغتصاب بأنه " مواقعة أنثى بغير رضاها " وعلية فالرأى السائد فى الفقه العربى و الغربى يعرف الإغتصاب بأنه إتصال رجل بامرأة متزوجة أو غير متزوجة إتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها . و الحكمة من التجريم و العقاب تتعدد جوانبها : فمن ناحية يعد الإغتصاب عدوانا جسيما على حرية المرأة الجنسية وعلى شرفها ويمتد العدوان ليشمل الزوج إذا كانت المجنى عليها متزوجة . ومن ناحية أخرى يؤدى الإغتصاب إلى أضرار صحية ونفسية شديدة تلحق بالمجنى عليها . فضلا عن ذلك قد يؤدى إلى حمل غير شرعى فتختلط الأنساب ، أو تحاول المرأة إجهاض نفسها فتدفع حياتها نتيجة للجريمة التى وقعت عليها .

*** أركان جريمة الإغتصاب وبيان عقوبتها:** نعالج فى المبحث الاول أركان الاغتصاب (الركن المادى و المعنوى) وفى المبحث الثانى نبين عقوبة الإغتصاب و الظروف المشددة لها .

المبحث الأول
أركـــــان الاغتصـــــاب

*** تعداد:**

أولا : الركن المادى (فعل الوقاع - إنعدام الرضاء بالفعل).

ثانيا : الركن المعنوى (القصد الجنائى) .

المطلب الأول
الـــركن المـــــــادى

أولا : فعل الوقاع: هو الإتصال الجنسى الكامل ، بإيلاج الرجل عضو التذكير فى الموضع المعد له من جسم الأنثى . من هذا التعريف يستبعد من مجال الاغتصاب أفعال الفاحشة التى تقع من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى . و لا يقع الإغتصاب إلا من رجل فلو أكرهت إمراة رجل على مواقعتها ، فلا ترتكب جريمة الإغتصاب فى حقه بل جريمة هتك العرض .ولا تقع الجريمة إلا على إمرأة .

ولا تقوم الجريمة إلا إذا كان الإتصال الجنسى بالمرأة فى الموضع الطبيعى المعد لذلك . فلا يعد إغتصابا إتيان المرأة من دبرها . كذلك لا تقوم الجريمة إلا إذا كانت المواقعة غير مشروعة فإذا أكره الرجل زوجته على فعل الوقاع ، فلا تقوم الجريمة ، لأنه يملك إتيانها شرعا ولو بغير رضاها .

والشروع فى الإغتصاب متصور ، فإذا لم يتمكن الجانى من الإتصال الجنسى الكامل بالمرأة ، حتى بدون إشباع شهوته فالجريمة تامة ، وما دون ذلك من الأفعال يأخذ حكم الشروع . فيعد مرتكب لجناية الشروع فى الإغتصاب من يحاول نزع ملابس المجنى عليها بالقوة لإغتصابها ، أو من يكرهها على الركوب معه بالسيارة ليذهب بها إلى مكان أمن بغرض

إغتصابها، أو من يعطيها بطريق الخديعة أو الإكراه مسكرا او مخدرا لتغيب عن الوعى فيسهل عليه إغتصابها فكل فعل يؤدى فورا ومباشرة – حسب الرأى السائد فى الفقه و القضاء – إلى فعل الوقاع يعد شروعا إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإراداة الجانى فيه . (م ٤٥ عقوبات) .

ثانيا: إنعدام رضاء المجنى عليها : تشير المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات إلى هذا الشرط صراحة بقولها " من واقع أنثى بدون رضاها ". و الحكمة من هذا الشرط أن الإغتصاب بجانب كونه إعتداء على طهارة ونقاء العرض ، وهو إعتداء على حرية المرأة الجنسية .

ويتحقق إنعدام الرضاء إذا وقع الإغتصاب بدون رضاء الأنثى ، أو رضاء غير صحيح . فيتحقق بالإكراه المادى أو المعنوى أو نتيجة الغش و الخديعة أو يقع الإغتصاب على مجنى عليها فاقدة للتميز أو للوعى .

(أ) الاكراه المادى Contrainte physique : يقصد بالإكراه المادى جميع أفعال العنف الصادرة عن الجانى أو غيره بهدف إعدام مقاومة المجنى عليها إبتداء ، أو إيقاف و إحباط هذه المقاومة إنتهاءً من ذلك أفعال الضرب أو الجرح، أو شل حركة أعضاء جسم المرأة التى تقاوم بها الجانى .

ويجب أن يوجه الإكراه المادى إلى جسم المرأة وأن يؤدى إلى إعدام قدرتها على المقاومة . فإذا وجه ضد الأشياء ككسر باب الشقة أو باب حجرتها أو وجه ضد حارس العقار ثم رضيت المرأة بفعل الجانى ، فلا نكون أمام جريمة إغتصاب.

(ب) الإكراه المعنوى Contrainte morale : يتحقق الإكراه المعنوى حينما يهدد الجانى المجنى عليها بشر يقع عليها أو على أحد ذويها أو بنشر فضيحة تتعلق بها أو بشخص عزيز عليها . وتقدير مدى تاثير هذا النوع من الإكراه المعنوى

على رضـاء المَجنى عليها يترك لقاضـى الموضـوع مراعيا كافة الظروف المحيطة بالواقعة .

(ج) الرضـاء الصـادر نتيجـة الغش و الخديعـة Fraude : ومـن التطبيقـات القضائية لإنعدام الرضاء الصحيح فى هذه الحالة ما قضت بـه محكمة النقض بأنه متى كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم إنما توصل إلى مواقعة الأنثى بالخديعة بأن دخل إلى سريرها على صورة ظنته معها أنـه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت تأثير هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات . أو الزوج إن طلق زوجته طلاقا بائنا أنهى به العلاقة الزوجية بينهما دون علم منها ، ثم يواقعها برضاها ، فلا يعتد بهذا الرضاء ، ويعد مغتصبا لها . كذلك ينعدم الرضاء بالمباغته فالطبيب الذى يواقع أنثى على حين غفلة منها أثناء الكشف عليها ، يعد مغتصبا لها .

(د) إنعدام الرضاء نتيجة فقدان التمييز أو الوعى : فإذا وقع الإغتصاب على صغيرة لم تبلغ سن التمييز ، فلا يعتد برضائها . أو على أنثى مصابة بالجنون كذلك يتحقق الإغتصاب إذا وقع على أنثى فاقدة الوعى نتيجة تناول مخدرا أو مسكرا أو أثناء نومها ، أو كانت وقت الفعل تحت تأثير التنويم المغناطيسى، أو فى حالة إغماء أو صرع . وقد حكم بأن الإغتصاب يتحقق باستعمال البخور الذي يحدث دوارا ، وإن لم يصل إلى حد فقد الصواب إذا كان من شأنه فقدان قوة المجنى عليها و سلب رضاها .

المطلب الثانى
الـــــركن المعنـــــوى

* **القصد الجنائى:** الإغتصاب جريمة لاتقع إلا عمدا ، ومن ثم فقد وجب توافر القصد الجنائى لدى الجانى ، الذى يقوم بتوافر عنصريه العلم و الإرادة . فيجب أن يعلم الجانى أنه يمارس علاقة جنسية غير مشروعة مع أنثى بدون رضاها وأن تنصرف إرادته إلى ذلك ، فإذا وقع فى غلط فى القانون أو فى الوقائع إنتفى القصد . فإذا عقد المتهم على الأنثى إلا أن عقد زواجه كان باطلا لسبب يجهله، فلا يعد مرتكبا لجريمة الإغتصاب إذا أكرهها على العلاقة الجنسية . كذلك إذا ظن المتهم أن مقاومة الأنثى له لا يعدو أن يكون تمنعاً غير جدي ، ينتفي لديه القصد الجنائي ، خاصة إذا كانت ظروف الحال والعلاقة بينه وبين الأنثى تقوده إلى هذا الظن .

وإذا ثبت القصد الجنائى على النحو الذى تقدم ، فلا عبرة بالبواعث الدافعة إلى الجريمة ، فيستوى أن يكون باعثه إشباع الشهوة البهيمية أو الإنتقام من المرأة أو من أسرتها . فالبواعث لا تدخل فى بنيان الركن المعنوى للجريمة وإن أمكن للقاضي أن يأخذها في الإعتبار عند تقديره للعقوبة التي يستحقها الجاني .

المبحث الثانى
عقـــوبة الإغتصـــاب

يعاقب القانون على الإغتصاب في صورته البسيطة بمقتضى المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات ، ونصت الفقرة الثانية من المادة السابقة على عقوبة الإغتصاب المقترن بظرف مشدد .

* **عقوبة الإغتصاب في صورته البسيطة :** ظلت عقوبة الإغتصاب في صورته البسيطة هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، إلى أن ألغى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة وأحل محلها عقوبة السجن المؤبد ، والسجن المشدد .

* **عقوبة الإغتصاب المقترن بظرف مشدد :** حدد المشرع عقوبة الإغتصاب المقترن بظرف مشدد " الأشغال الشاقة المؤبدة " ، ثم أحل عقوبة " السجن المؤبد " محلها في القانون الحالي .

وقد أوضحت المادة ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات الظروف المشددة للإغتصاب ، وذلك إذا وقعت الجريمة من أحد الأشخاص الآتي ذكرهم :

(١) أصول المجني عليها : هم من تناسلت منهم تناسلاً حقيقياً ، كالأب أو الجد . ولا يدخل فيهم الأب أو الجد بالتبني ، حيث تحرم الشريعة الإسلامية نظام التبني .

(٢) المسئولون عن تربية المجني عليها أو ملاحظتها : هم كل من وكل إليه أمر تربيتها أو الإشراف عليها من أقاربها أو من غيرهم ، كالولي والوصي والقيم ، والمدرس ، وأقارب الأبوين كالعم والخال ، وزوج الأم الذي يتولى تربية إبنة زوجته .

(٣) من لهم سلطة على المجني عليها : يستوى في ذلك أن تكون هذه السلطة قانونية أو فعلية ، أو أن تكون من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو من غيرهم . فقد يكون لزوج الأخت سلطة فعلية على المجني عليها ، أو لصاحب المتجر أو المصنع على العاملات لديه ، فإذا إرتكب الجريمة تحقق بشأنه الظرف المشدد للعقاب . ويستوي أن تكون السلطة الفعلية دائمة أو مؤقتة ، ولكن يشترط وجودها وقت إرتكاب الجريمة .

الفصل الثاني
في هتك العرض Attentat à la pudeur

* **تمهيد وتقسيم** : نص المشرع على جريمة هتك العرض في المادتين ٢٦٨ و ٢٦٩ من قانون العقوبات . وسوف نعالج إبتداء ماهية هتك العرض والتمييز بينه وبين الإغتصاب والفعل الفاضح (في المبحث الأول) ، ثم نعالج الأركان المشتركة في جريمتي هتك العرض (في المبحث الثاني) ، وأخيراً نوضح بالشرح جريمتي هتك العرض : بالقوة أو التهديد وبدون قوة أو تهديد (في المبحث الثالث) .

المبحث الأول
ماهية هتك العرض وتمييزه عن الإغتصاب والفعل الفاضح

* **ماهية هتـك العـرض** : هتك العرض جريمة تخل بحياء المجني عليه إخلالاً جسيماً بفعل يمس عورة فيه . والمحل القانوني للحماية في هذه الجريمة هو مساسها بشرف المجني عليه وحيائه ، وحريته الجنسية . يستوي في ذلك أن يكون هتك العرض بالقوة أو التهديد ، أو بدون قوة أو تهديد طالما أن القانون لا يعتد بالرضاء الصادر عن المجني عليه .

* **تمييز هتك العرض عن الإغتصاب** : من ناحية لا يقع الإغتصاب إلا من رجل على إمرأة ، بينماهتك العرض يمكن وقوعه من رجل على رجل أو من إمرأة على إمرأة . ومن ناحية أخرى يقع الإغتصاب بالمواقعة الجنسية الكاملة في المحل الطبيعي المعد لذلك في جسم المرأة ، بينما لا يتجاوز هتك العرض مجرد المساس بعورات المجني عليه دون رضاه أو برضاء غير معتبر قانوناً. ويختلف نطاق الركن المعنوي في الحالتين : في الإغتصاب يجب أن يتوافر

لدى الجاني نية المواقعة الكاملة للأنثى ، بينما يكتفي في هتك العرض بنية المساس بعورات المجني عليه .

*** تمييز هتك العرض عن الفعل الفاضح :** يشترك هتك العرض مع الفعل الفاضح في منافاتهما للآداب العامة وللحياء ، ووقوعهما عدواناً على العرض . بينما يتميز هتك العرض عن الفعل الفاضح في أنه يقع مباشرة على جسم المجني عليه مساساً بعوراته ، أو يستخدم المجني عليه بالقوة أو التهديد كأداة للعبث بعورات الآخرين ، أما الفعل الفاضح فيقع بالأفعال التي تخل بالحياء العام حتى ولو باشرها الجاني على نفسه . كذلك لا تتوافر جريمة هتك العرض إلا إذا كان الفعل الفاضح مخلاً بالحياء إخلالاً جسيماً ، وماساً بعورة من عورات المجني عليه . ويرجع في تحديد ضابط العورة - وفقاً لقضاء محكمة النقض المصرية والفرنسية - إلى العرف الجاري وأحوال البيئات الإجتماعية . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض ، أما الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش في المرء حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح .

المبحث الثاني
الأركان المشتركة لجريمتي هتك العرض

هتك العرض قد يقع بالقوة أو التهديد (م ٢٦٨ ع) ، أو بدون قوة أو تهديد (م. ٢٦٩ ع) . وتشترك الجريمتين في الركنين المادي والمعنوي .

أولاً
الركن المادي في هتك العرض

يقع هتك العرض إذا وقع من الجاني عدواناً منه على المجني عليه يتمثل في الإخلال بحيائه على نحو جسيم يمس عوراته أو الكشف عنها ، أو إكراهه على مس عورة الجاني أو الغير أو الكشف عنها . وجسامة الإخلال بالحياء والعرض يظهرها التعبير الفرنسي ، حيث يعتبر الفعل الفاضح إهانة للحياء " Outrage à la pudeur " ، بينما يعتبر هتك العرض عدوان جسيم على العرض " Attentat à la pudeur " .

وتطبيقاً لذلك فقد قررت محكمة النقض بأن الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يستلزم " الكشف عن عورة المجني عليه ، بل يكفي في توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ إعتباره هتك عرض ، سواء أكان بلوغ هذه الدرجة من الفحش قد تحقق عن طريق الكشف بالحكم أن المتهم قد إحتضن مخدومته كرهاً عنها ثم طرحها أرضاً وإستلقى فوقها فذلك يكفي لتحقق جريمة هتك العرض ولو لم يقع من الجاني أن كشف ملابسه أو ملابس المجني عليها " . كذلك قضت بأن كل مساس بما في جسم المجني عليه مما يعبر عنه بالعورات يعتبر في نظر القانون هتكاً للعرض ، فمن يطوق كتفي إمرأة بذراعيه ، ويضمها إليه يكون مرتكباً لجناية هتك العرض ، وأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجني عليها ويمس منه جزءاً هو لا ريب داخل في حكم العورات وفي هذا ما يكفي لإدخال الفعل المنسوب إلى المتهم في عداد هتك العرض .

وقد إستقر قضاء محكمة النقض في كل من فرنسا ومصر على أن الفعل المكون للركن المادي لجريمة هتك العرض يستوي فيه أن يستطيل إلى جسم

المجني عليه ويمس أو يكشف عن موضع يعد عورة فيه أو يتخذ المجني عليه كأداة يباشر به على جسم الغير الفعل الذي يعد إخلالاً جسيماً بحيائه وعرضه .

ثانياً
الركن المعنوي في هتك العرض

هتك العرض جريمة عمدية تستلزم لتمامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني . ويكفي لتوافر القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل المكون للجريمة مع علمه بأنه مخل بالحياء وخادش لعرض المجني عليه . ولا يؤثر في قيام الجريمة البواعث التي دفعت الجاني إلى فعلته ، فقد يكون مدفوعاً بعامل الشهوة البهيمية ، أو مجرد الإنتقام من المجني عليه أو ذويه . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن " كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض هو أن يكون الجاني قد إرتكب الفعل الذي تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه ، ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة التي لا تقع تحت حصر . فإذن متى كان المتهم قد عمد إلى كشف جسم إمرأة ثم أخذ يلمس عورة منها ، فلا يقبل منه القول بإنعدام القصد الجنائي لديه بدعوى أنه لم يفعل فعلته إرضاءً لشهوة جسمانية وإنما بباعث بعيد عن ذلك " .

المبحث الثالث
جريمتا هتك العرض

هتك العرض قد يقع بالقوة أو التهديد ، أو بدونهما .

أولاً
هتك العرض بالقوة أو بالتهديد

* **أركان الجريمة :** نص المشرع على جريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات . ويستلزم تمام الجريمة فضلاً عن الركنين المادي والمعنوي السابق إيضاحهما ، توافر ركن القوة أو التهديد .

* **القوة أو التهديد:** القوة تعني أعمال العنف violence ، أما التهديد فيقصد به كل صور الإكراه المعنوي contrainte morale . والرأي المتفق عليه في الفقه والقضاء أن هذا الركن يتوافر في كل حالة يباشر فيها الجاني فعل هتك العرض ضد إرادة المجني عليه ، سواء أكان ذلك راجعاً إلى إستعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى إستعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير في المجني عليه بهدم مقاومته أو إرادته بإعدامها بالمباغته أو إنتهاز فرصة فقد الشعور والإختيار كما في أحوال الجنون أو الغيبوبة . وتطبيقاً لذلك قضي بأن جناية هتك العرض تتوافر بكتم نفس المجني عليه بقصد هتك عرضه .

ولا يكفي لقيام الجريمة أن تتوافر القوة أو الإكراه أو المباغتة ، بل يجب أن تؤدي إلى إعدام رضاء المجني عليه . فإذا ثبت أنه رغم إستخدام المتهم للقوة ، إلا أن المجني عليها كانت راضية بالفعل ، حتى بدون إستخدام هذه القوة ، فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة .

* **عقوبة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد في صورتها البسيطة :** حدد المشرع هذه العقوبة بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع (حالياً السجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع) ، وذلك بعد أن ألغى المشرع الأشغال الشاقة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

* **عقوبة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد في صورتها المشددة :** نص المشرع في المادة ٢/٢٦٨ عقوبات على ظرفين يشددان العقاب على هتك العرض إذا تم بالقوة أو بالتهديد : أولهما صغر سن المجني عليه ، وثانيهما ، أن يكون الجاني من أصول المجني عليه ، أو من المتولين تربيته أو من لهم عليه سلطة ، أو خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

(١) صغر سن المجني عليه : الذي لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة ، جعلها المشرع ظرفا مشددا للعقاب . والحكمة من التشديد ترجع إلى أن صغر السن يقترن به الضعف الجسماني والمعنوي ، فتضعف مقاومة المجني عليه للجاني ، فضلاً عن خطورة الجاني التي كشف عنها إستغلاله لصغر السن ليسهل له إرتكاب الجريمة . والعبرة في تحديد السن هي بالسن الحقيقية للمجني عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجاني . ويفترض علم الجاني بحقيقة سن المجني عليه . ويتمثل تشديد العقوبة عند توافر هذا الظرف في **جواز** إبلاغ مدة عقوبة السجن المشدد (التي حلت محل الأشغال الشاقة المؤبدة) إلى حدها الأقصى العام وهو خمس عشرة سنة .

(٢) توافر صفة خاصة في الجاني : إذا كان من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته ، أو ممن لهم سلطة عليه ، أو بأن يكون خادماً بالأجرة عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم . وهذا الظرف المشدد هو نفس الظرف المشدد في جريمة الإغتصاب ، وقد سبق بيان ذلك .

والتشديد هنا جوازي كذلك للقاضي ، وبنفس درجة التشديد في الظرف المشدد السابق .

وإذا إجتمع ظرف صغر السن مع الظرف الخاص بصفة الجاني ، يحكم بالسجن المؤبد (قبل ذلك الأشغال الشاقة المؤبدة) (م ٣/٢٦٨ ع) . والتشديد في هذه الحالة وجوبي .

ثانياً

هتك العرض بغير قوة أو تهديد

هتك العرض بدون قوة أو تهديد يعد جنحة إذا كان المجني عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة ، ويعتبر جناية إذا كان سن المجني عليه دون السابعة ، أو

توافرت في الجاني صفة خاصة ممن نص عليهم في المادة ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات .

*** جنحة هتك العرض :** جاء النص على هذه الجنحة في المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات في قولها " كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس " . والحكمة من تجريم هتك العرض على الرغم من رضاء المجني عليه به ، هو سن المجني عليه الذي يكشف عن ضعف خبرته بالحياة بصورة تجعله غير قادر على فهم كامل لماهية الفعل ولمخاطره عليه . فضلاً عن تأثير العواطف والآثار الناتجة عن البلوغ الجنسي بصورة تجعله يضعف أمام الغواية الجنسية ، فلا يعطى رضاءً صحيحاً من الناحية القانونية للأفعال التي تقع عليه .

ويعد صغر السن قرينة قاطعة على إنعدام الرضاء الصحيح من قبل المجني عليه ، وبالتالي لا يستطيع الجاني أن يدفع التهمة عنه على أساس أن المجني عليه قد رضي بهذه الأفعال .

ويجب على المحكمة أن تعني ببيان سن المجني عليه في الحكم ، حيث يعد صغر السن ركنا في الجريمة . والعبرة في تقدير السن حسب السائد في أحكام محكمة النقض هو التقويم الهجري لا الميلادي ، على الرغم من مخالفة ذلك لصريح المادة ٥٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن " جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي " .

ويتم إثبات سن المجني عليه بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها ، فإن لم توجد هذه الورقة الرسمية ، فيلجأ إلى الخبير الفني لتقدير السن . ويفترض علم الجاني بحقيقة سن المجني عليه ، ولا يقبل منه - حسب الأحكام المتواترة لمحكمة النقض - أن يدفع بجهله هذه السن ، إلا إذا كان ذلك راجعاً

إلى ظروف قهرية أو إستثنائية ، واستطاع أن يقيم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره في ظل هذه الظروف أن يقف على حقيقة سن المجني عليه .

والعقوبة المقررة لجريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد هي الحبس بين حديه الأدنى والأقصى .

*** جناية هتك العرض :** وتتحقق جناية هتك العرض بغير قوة أو تهديد في حالتين : **الأولى** ، إذا كان سن المجني عليه لم يبلغ سبع سنين كاملة ؛ **والثانية** ، إذا كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات .

ففي الحالة الأولى يعد سن المجني عليه ركناً في الجريمة يغير الوصف القانوني لها من الجنحة إلى الجناية . وما سبق بيانه بشأن سن المجني عليه يذكر هنا .

وفي الحالة الثانية يتم التشديد على أساس توافر صفة خاصة في الجاني ، سبق بيانها والأفراد الداخلين في نطاقها بشأن جريمة الإغتصاب وهتك العرض بالقوة .

والعقوبة المقررة عند توافر إحدى الحالتين السابقتين هي السجن المشدد (الأشغال الشاقة المؤقتة قبل إلغائها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣) .

الفصل الثالث

في الفعل الفاضح Outrage à la pudeur

* **صورتان للجريمة :** الفعل الفاضح المخل بالحياء له صورتان ، نص عليهما المشرع في المادتين ٢٧٨ و ٢٧٩ من قانون العقوبات .

الحالة الأولى : الفعل الفاضح العلني (م ٢٧٨ ع) المخل بالحياء العام للجمهور .

الحالة الثانية : الفعل الفاضح غير العلني المخل بحياء المرأة في غير علانية . فهو عدوان على الحياء الخاص بإمرأة معينة .

ويجمع بين الجريمتين وحدة الركن المادي ، والمحل القانوني محل الحماية (الحياء العام أو الخاص) ، وكونهما من الجرائم العمدية ، والإختلافات بينهما تبدو من خلال الدراسة التفصيلية لهما .

* **الحكمة من تجريم الفعل الفاضح :** حكمة التجريم هي حماية الشعور العام بالحياء من أي أفعال ذات مدلول جنسي ، تستلزم الأخلاق والآداب العامة التستر عند إتيانها . فالتجريم يحمي جانب من القيم الإخلاقية اللازمة لوجود أي مجتمع وتقدمه .

ونتناول في مبحثين على التوالي صورتي تجريم الفعل الفاضح .

المبحث الأول
الفعل الفاضح العلني

* **نص المادة ٢٧٨ ع :** " كل من فعل علانية فعلاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه " .

وقيام هذه الجريمة تستلزم توافر ثلاثة أركان : (١) الفعل المادي المخل بالحياء ، (٢) توافر العلانية ، (٣) توافر القصد الجنائي .

* **أولاً : الفعل المادي المخل بالحياء :** حسب تعبير محكمة النقض هو " الفعل المادي الذي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن " . ويتكون الفعل المادي من كل عمل أو حركة أو إشارة من شأنها خدش الشعور العام بالحياء .

ولا يدخل في مضمون الفعل المادي لهذه الجريمة الأقوال مهما بلغت بذاءتها أو فحشها ، وإن أمكن أن تدخل في مدلول جريمة السب .

كذلك فإن عرض الصور المخجلة ، لا يعد فعلاً فاضحاً ، وإن أمكن أن يجرم على أساس مخالفته لحسن الآداب والأخلاق العامة ، على نحو ما هو منصوص عليه في المادتين ١٧٨ و ١٧٨ مكرراً عقوبات .

والأفعال المخلة بالحياء قد تقع من الجاني على نفسه ، أو على الغير برضائه أو بدون رضائه :

فقد يرتكب الجاني الفعل المخل بالحياء العام على نفسه . فقد قضي في فرنسا بأن المرأة ترتكب هذه الجريمة إذا ظهرت في الطريق العام عارية الصد (نقض فرنسي ١٩٦٥/١٢/٢٢) . وتقوم الجريمة إذا مشى شخص في الطريق العام عاري الجسم ، أو كشف عن سوأته في الطريق العام أو محل عام بصورة تجعل الغير يشاهده .

وقد يرتكب الجاني الجريمة على شخص آخر برضائه أو بدون رضائه: من ذلك تقبيل إمرأة أو تأبط زراعها أو لف الذراع حول خصرها هي أفعال مخلة بالحياء إذا إرتكبت علنا ولو برضاء المرأة .

ولا يشترط أن يكون الفعل مخلاً بالحياء العام للجميع ، بل يكفي أن يكون من شأنه خدش عاطفة الحياء عند البعض منهم . وما يعد مخلاً بالحياء العام وما لا يعد كذلك من المسائل الموضوعية ، التي يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع واضعاً في إعتباره العادات والتقاليد والبيئة الإجتماعية ، ومستوى الأخلاق العامة .

* **ثانياً : العلانية :** هي الركن المميز والأساسي لهذه الجريمة . والعلانية في مجال تحديد نطاق التجريم تفهم بالمعنى الواسع ، يستوي في إرتكاب الجريمة أن تقع في مكان عام بطبيعته كالطرق العمومية والميادين والمنتزهات أو مكان بالتخصيص ، الذي يعد مكاناً عاماً حينما يكون مفتوحاً للجمهور بدون تمييز كالمساجد والكنائس وإدارات الحكومة . وقد يكون المكان عاماً بالمصادفة ، فهو بحسب الأصل مكان خاص ، يأخذ حكم المكان العام وقت إجتماع الجمهور فيه كالمدارس والمستشفيات والحوانيت وعربات السكك الحديدية .

ومع ذلك فقد تقع الجريمة في مكان خصوصي ، إذا كان معرضاً لأنظار الجمهور ، وذلك إذا وقع على طريق عام بحيث يستطيع الجمهور مشاهدة ما يجري به . من ذلك عربات السكك الحديدية أو الأتوبيسات العامة إذا وقعت الجريمة فيها دون وجود جمهور بها ، إلا أن جانباً من الجمهور في المكان العام أمكن له مشاهدة الجريمة .

ولا يشترط لتوافر العلانية - حسب قضاء محكمة النقض - أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلاً ، بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة (نقض ١٩٧٣/١٠/١٤) .

* **ثالثاً : الركن المعنوي (القصد الجنائي) :** الفعل الفاضح جريمة عمدية لا يكفي لقيامها مجرد الإهمال أو عدم الإحتياط . فيجب من ناحية أن يتوافر لدى الجاني العلم بأن فعله يخدش الحياء العام ، فإن جهل ذلك فلا يتوافر القصد الجنائي لديه ، ويجب أن يعلم الجاني أن فعله علني . ولا يشترط التحقق من مشاهدة الغير لفعله ، بل يكفي أن يعلم بأن فعله يحتمل أن يراه الناس . ومن ناحية أخرى يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته المخلة بالحياء العام، وإلى علانيته .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن من يلمس ذراع أنثى أثناء سيرها في الطريق العام قد يقصد بفعله الإحتكاك بها إخلالاً بالحياء ، وقد يكون حصول الفعل عرضاً وعن غير قصد أثناء السير . وقضت كذلك بأنه " يكفي قانوناً لتوفر القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح أن يكون المتهم عالماً بأن من شأن فعلته أن تخدش الحياء ، فمن يدخل دكان حلاق ويبول في الحوض الموجود به ويعرض نفسه بغير مقتض للأنظار ، يتوفر في حقه القصد الجنائي بتلك الجريمة (نقض ١٩٤٣/٥/٣) .

ولا تقوم مسئولية الفاعل إذا كان وقت الفعل فاقد التمييز لصغر السن أو عاهة في العقل ، أو توافر بشأنه حالة الضرورة أو الإكراه .

* **عقوبة الجريمة :** يعاقب على الفعل الفاضح العلني بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه .

المبحث الثاني
الفعل الفاضح غير العلني

* **نص المادة ٢٧٩ ع . :** " يعاقب بالعقوبة السابقة (المقررة للفعل الفاضح العلني) كل من إرتكب مع إمرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية " .

وقد وضع النص في قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ بناء على إقتراح مجلس شورى القوانين .

* **الحكمة من التجريم :** أراد المشرع بهذه الجريمة أن يوسع من نطاق التجريم ليحمي كرامة المرأة ويصون شعورها بالحياء من أن تخدشه الأفعال الفاضحة التي تحدث أمامها في غير علانية ، دون أن يتوافر بشأنها جريمة هتك العرض أوالفعل الفاضح العلني .

* **وجه الشبه والإختلاف بين الفعل الفاضح العلني وغير العلني :**

وجه الشبه بين الجريمتين أنهما تمسان الأخلاق وتخلان بالحياء ، وهما من الجرائم العمدية التي قرر المشرع لهما عقوبة واحدة . إلا أن الإختلاف بينهما قائم حيث ترتكب الجريمة الأولى علانية ، والثانية في غير علانية ، وحيث محل الحماية الجنائية في الأولى الشعور العام بالحياء ، وفي الثانية شعور المرأة المجني عليها بالحياء . كذلك فإن المجني عليه في الجريمة الأولى غير محدد : الجمهور كثر عدده أو قل ، بينما يتحدد المجني عليه في الجريمة الثانية بالمرأة التي خدش حياؤها نتيجة الجريمة .

* **أركان الجريمة :** تقوم الجريمة على أركان ثلاثة :

(أ) الركن المادي : الفعل الخادش للحياء : يتحقق الركن المادي للجريمة بكل فعل مخل بالحياء يرتكب على جسم المرأة لا يصل في جسامته إلى درجة هتك العرض كتقبيلها . والفعل المخل بالحياء له نفس المعنى المبين في جريمة

الفعل الفاضح العلني . وتقوم الجريمة كذلك بأي فعل يأتيه الجاني على جسمه في غير علانية أمام إمرأة ، كأن يكشف عن عوراته ويشير إليها أمام المجني عليها . ولا تكفي الأقوال مهما بلغت من الفحش لقيام الجريمة ، وتؤكد ذلك إحدى المحاكم بقولها أن " هذه المادة مثل المادة ٢٧٨ لا تنطبق إلا في حالة ما إذا تعدى العمل الفاضح حد الكلام وإقترن بفعل مادي " (أسوان الجزئية ١٩١٣/٣/١٠) .

(ب) إنعدام الرضاء : ولا تقوم الجريمة إلا إذا وقعت بغير رضاء المرأة المجني عليها . وهذا الشرط مستنتج من الأعمال التحضيرية للنص ، إذ أراد المشرع بهذا التجريم والعقاب حماية شعور المرأة وصيانة كرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء .

(ج) كون المجني عليها " إمرأة " : بمعنى " الأنثى " على وجه الإطلاق ، سواء أكانت صغيرة مميزة ، أم كبيرة ، متزوجة أم غير متزوجة . إلا أنه يشترط ألا تكون مصابة بمرض عقلي ، وأن تفهم وتعي دلالة الفعل ، لكي تتحقق الحكمة من التجريم والعقاب .

(د) الركن المعنوي : الفعل الفاضح غير العلني جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني . فيجب من ناحية أن يعلم الجاني بأن فعله من شأنه خدش حياء الأنثى ، وأنها غير راضية عن فعله ، ومن ناحية أخرى أن تتجه إرادته إلى الفعل والنتيجة ، دون إعتداء بالبواعث التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة .

(هـ) عقوبة الجريمة : قرر المشرع لهذه الجريمة نفس العقوبة المقرر للفعل الفاضح العلني ، أي الحبس مدة لا تزيد مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز ثلاثمائة جنيه .

الفصل الرابع
في الزنا L'adultère

*** تمهيد وتقسيم :**

تجرم الشريعة الإسلامية فعل الزنا في ذاته سواء وقع من متزوج أو غير متزوج . وذلك صيانة للفضيلة في ذاتها ، وتطهيراً للأنفس من الرذيلة ، وحتى لا تشيع الفاحشة بين المؤمنين ، ومنعاً من إختلاط الأنساب . بينما وصل التحرر الأخلاقي في الدول الغربية إلى حد إلغاء النصوص التي تجرم الزنا من قوانين العقوبات بها .

ويعرف الزنا قانوناً بأنه كل إتصال جنسي بين شخص متزوج رجل كان أم إمرأة بغير زوجه . وقد نظم المشرع المصري أحكام جريمة الزنا في المواد من ٢٧٣ إلى ٢٧٧ من قانون العقوبات .

وجريمة الزنا قد تقع من الزوج مع إمرأة متزوجة أو غير متزوجة ، وقد تقع من الزوجة مع رجل متزوج أو غير متزوج ، وسنتناول بالدراسة الجريمتين في مبحثين على التوالي .

المبحث الأول
جريمة زنا الزوجة

*** نصّ المادة ٢٧٤ عقوبات :** " المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت " .

*** أركان الجريمة :** تقوم جريمة زنا الزوجة على أركان ثلاثة : الإتصال الجنسي أثناء قيام العلاقة الزوجية ، مع توافر القصد الجنائي لدى الزوجة .

(أ) الإتصال الجنسي (الوطء) : لا تتحقق جريمة زنا الزوجة إلا بالإتصال الجنسي الكامل برضائها مع غير زوجها ، فالأفعال الأخرى التي لا تعد

من قبيل الوطء الطبيعي ، أو ما دونه مهما بلغت درجة فحشها لا تعد من قبيل الزنا . ولا يشترط حدوث الحمل نتيجة الوطء ، لأن حكمة التجريم تبدو في الحفاظ على الإخلاص المطلق بين الزوج وزوجته . ويشترط أن يتم الوطء برضاء الزوجة ، فإذا كانت مكرهة على العلاقة الجنسية فقد تحققت جريمة الإغتصاب وليس الزنا .

(ب) قيام الزوجية : يشترط أن تقع الجريمة من الزوجة ، أثناء قيام العلاقة الزوجية الصحيحة بينها وبين الزوج . فإذا وقع الزنا أثناء فترة الخطبة وقبل عقد الزواج الشرعي ، فلا تتحقق جريمة زنا الزوجة . وإذا وقع الزنا بعد إنفصام عرى الزوجية بوفاة الزوج أو بالطلاق البائن (بينونة صغرى أو كبرى) ، فلا تتحقق الجريمة . وإذا حدث الوطء أثناء فترة العدة في طلاق رجعي ، فالجريمة قائمة .

ويشترط لقيام الجريمة أن تكون العلاقة الزوجية صحيحة ، فإذا ثبت أن عقد الزواج كان باطلاً أو فاسداً ، فلا تقوم الجريمة .

(ج) القصد الجنائي : زنا الزوجة جريمة عمدية ، تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الزوجة . فيجب أن تعلم أنها متزوجة زواجاً صحيحاً ، وتعلم أنها تتصل بغير زوجها ، وتتجه إرادتها إلى الفعل ونتيجته . فإذا وقعت الزوجة في غلط في الوقائع أو في قانون الأحوال الشخصية إنتفى لديها القصد الجنائي . ومن أمثلة الغلط في الوقائع أن يتسلل شخص إلى مخدعها فتظنه زوجها فتسلم نفسها إليه ، ثم يتضح بعد ذلك أنه غير زوجها. في هذه الحالة يسأل الشخص الأجنبي عن جريمة الإغتصاب ، ولا تسأل هي جنائياً لإنتفاء القصد لديها. وإذا أبلغت الزوجة كذباً أن زوجها قد طلقها ، أو أنه مات أثناء الحرب ، فلا تعد مرتكبة للجريمة .

كذلك إذا إعتقدت أن الطلاق الرجعي يزيل الملك ، وتنحل به الرابطة الزوجية ، فأقدمت على الوطء أثناء العدة ، فلا تعد مرتكبة للجريمة لإنتفاء القصد المؤسس على غلط في حكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية .

ولا عبرة بالبواعث ولا تأثير لها على قيام الجريمة : فقد ترتكب الجريمة بدافع الشهوة البهيمية ، أو بدافع الإنتقام من الزوج ، أو الحصول على مقابل مادي لقاء فعل الوطء .

* **عقوبة الجريمة :** عقوبة الزوجة الزانية هي الحبس لمدة لا تزيد على سنتين (م ٢٧٤ ع) . ولا عقاب على الشروع في الجريمة ، لأنها من الجنح، ولم يقرر المشرع عقوبة للشروع فيها .

* **ما حكم الزاني بالزوجة ؟** يعاقب الزاني بنفس العقوبة المقررة للزوجة طبقاً لنص المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات . ويثور التساؤل : هل يعد الزاني بالزوجة فاعلاً أصلياً في الجريمة أم شريكاً فيها ؟ نظراً للدور الرئيسي لكلا الطرفين في جريمة الزنا ، وحيث أن عشيق الزوجة يقوم بالدور الإيجابي في الوطء ، وحيث تقضي القواعد العامة في المساهمة الجنائية بأن من يقوم بدور رئيسي في الجريمة يعد فاعلاً ، فكان يجب إعتبار الزاني بالزوجة فاعلاً أصلياً في الجريمة معها ، إلا أن الفقه والقضاء يعتبران عشيق الزوجة شريكاً لها في الجريمة ، رغم أن البعض يرى أنه فاعل مع الزوجة (Go-auteur) .

والرأي الغالب في الفقه والقضاء يستند إلى أن الجريمة لا تقوم فحسب على الاتصال الجنسي ، بل أساساً قوامها الإخلال بالإلتزام المفروض على الزوجة ، وهو الإخلاص الزوجي .

ويشترط لعقاب شريك الزوجة أن يكون عالماً وقت الفعل أن يرتكب الجريمة مع زوجة ، وتفترض محكمة النقض هذا العلم بقولها : " كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت في جرائم الزنا أن المرأة التي زنى بها متزوجة ، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك ، إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض وعليه هو لكي ينفي هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من ذلك لو إستقصى عنه " (نقض ١٩٦٢/٥/٢٩) .

وهذا القضاء سديد في إفتراض العلم ، لأن الزواج أساسة الإشهار ، ولا يعقل أن تصل العلاقة بين الزانية وشريكها إلى حد إرتكاب الزنا ثم يدعي بعد ذلك أنه يجهل صفتها كزوجة لغيره .

المبحث الثاني
جريمة زنا الزوج

* **نص المادة ٢٧٧ ع :** " كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجية يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور " .

* **أركان الجريمة :** فضلاً عن الأركان المكونة لجريمة زنا الزوجة ، تشترط المادة ٢٧٧ عقوبات أن يرتكب الزوج جريمته في منزل الزوجية . وقد سبق تناول أركان جريمة زنا الزوجة . فتقتصر الدراسة على وقوع الجريمة في منزل الزوجية .

* **وقوع الجريمة في منزل الزوجية :** إذا كانت جريمة زنا الزوجة تقع في أي مكان داخل أو خارج منزل الزوجية ، فقد ضيق القانون من نطاق تجريم زنا الزوج ، فقصره على وقوع الجريمة منه في منزل الزوجية .

ويقصد بمنزل الزوجية مكان الاقامة المشتركة لزوجين . او المسكن الذي يتخذه الزوج ويقيم فيه بمفرده ، سواء أكانت الزوجة تعلم به أو لا تعلم. فالزوج الذي يعمل بالخارج و يقيم في مسكن بمفرده ، او المسكن الذي يقيم فيه مع أسرته بصفة مؤقتة كالمسكن بالمصيف الذي يمتلكه يعد سكنا للزوجية ؛ لأن من حق الزوجة التوجه إليه والإقامة فيه من تلقاء نفسها . وإذا جهز الزوج على غير علم زوجته مسكناً خاص به ، حتى ولو قام بابرام عقد الايجار باسم مستعار ، عد هذا المسكن منزل زوجية . ويظل مسكن الزوجية محتفظ بهذه الصفة خلال عدة الطلاق الرجعي .

* **نقد السياسة التشريعية :** أساس تجريم زنا الزوج هو إخلاله بالإلتزام بالإخلاص لزوجته ، حيث يقع عليه وعليها هذا الإلتزام على سبيل المساواة. يقول تعالى في محكم التنزيل مؤكداً هذه المساواة " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " (سورة البقرة ، الآية ٢٢٨) . ويترجم هذا الحق للزوجة في إخلاص زوجها لها ، ألا يرتكب جريمة الزنا في أي مكان ، حيث أن شعورها بخيانته لها ، وإهانتها في كبريائها يماثل شعوره . وهذه الإهانة توجه اليها بمجرد علمها بوجود علاقة غير مشروعة لزوجها من عشيقة له، او اذا تمكنت من ضبطه متلبسا بالزنا معها في مسكن اخر غير منزل الزوجية . وتبلغ الاهانة قمتها إذا ضبط متلبسا بالزنا في منزل الزوجية . اذن سياسة المشرع منتقدة من حيث توسعه في نطاق التجريم بالنسبة للزوجة ، وتضييقه بالنسبة للزوج .

كذلك في مجال العقاب نرى أن سياسة المشرع منتقدة من ناحيتين :

الاولى . انه جعل عقوبة الزوجة الزانية الحبس لمدة تصل الى سنتين ، بينما جعل عقوبة الزوج الزاني الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور . وهذه تفرقة

لا مبرر لها حيث أن الجريمة واحدة ، وأساس العقاب واحد . بل إن المنطق القانوني كان يستلزم تشديد العقاب على الزوج لقصر التجريم بالنسبة له على إرتكاب الجريمة على وقوعها في منزل الزوجية . **والثانية:** أن المشرع ميز بين الزوج والزوجة في حالة التلبس بالزنا : فقد خفف العقوبة عن الزوج الذي يقتل زوجته وشريكها عند ضبطهما متلبسين بالزنا، وجعلها الحبس بدلاً من العقوبة المقررة للقتل العمد (م ٢٣٧ عقوبات) . ولم يقرر المشرع هذا التخفيف للزوجة مع أنها تشعر بالخيانة والإهانة مثله ، ويمكن أن تثور في حالة ضبطه متلبساً بالزنا فتقتله هو وعشيقته . وقد تجاوزت بعض التشريعات العربية القانون المصري ، فقررت للزوجة نفس التخفيف في العقاب (انظر المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بدولة الإمارات) .

* **عقوبة الجريمة :** حدد المشرع في المادة ٢٧٧ عقوبة جريمة زنا الزوج بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور . ولا عقاب على الشروع ، لأنها من الجنح التي لم ينص المشرع على عقاب الشروع فيها . وتعاقب شريكة الزوج في الزنا بنفس العقوبة المقررة لشريك الزوجة في الزنا .

أحكام النقض المتعلقة بجرائم الإعتداء على العرض

أولاً: جريمة الإغتصاب

" ما أثبته الحكم من تسلل الطاعن إلى مخدع المجنى عليها ليلاً و مباغتته لها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة " .

(نقض ١٩٩٤/٤/١٧ ، أحكام النقض س٤٥ ق ٨٧ ص٥٣٥)

....

" لما كان القضاء قد إستقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفصل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو تهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليها التى إطمأن إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وأنه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد " .

(نقض١٩٨١/٥/٢٥ ، أحكام النقض س٣٢ ق٩٦ ص٥٤٦)

....

"ركن القوة فى جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها يتوافر بإستعمال وسيلة تعدم إرادة المجنى عليها ".

(نقض١٩٨٩/١/٣ ،ط٥٦٠٧ لسنة ٥٨٧ق)

إن الإكراه – وهو ركن من الأركان الأساسية لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها –قد يكون أدبياً كما يكون ماديا . وقد ينشا الإكراه الأدبى عن طريق خداع يتخذها الجانى لإيقاع المجنى عليها فى الخطأ

(نقض١٩١٥/١٢/١٨ ، المجموعة الرسمية س١٧ ق٥٩ ص ٩٩)

....

يعاقب على جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها متى وقعت مهما كان الباعث للجانى على إرتكابها . اتفق قبطى متزوج مع أم فتاة صغيرة تبلغ من العمر إثنتى عشر سنة على أن تزوجة إبنتها بعقد زواج ظاهرى . وتوصل بهذه الوساطة الى معاشرة الفتاة معاشرة الأزواج وهى تعتقد أنها تسلم نفسها لزوجها الشرعى . فحكمت المحكمة أن الزوج المزعوم يعاقب بمقتضى المادة ١/٢٣٠ عقوبات ولو لم يكن يقصد مجرد إرضاء شهوة بل كان يرمى الى إنشاء أسرة جديدة .

(نقض١٩١٥/١٢/١٨ ، المجموعة الرسمية س١٧ ق٥٩ ص ٩١)

....

*** الشروع فى الإغتصاب :**

متى قال الحكم إن المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فأمسكت برباط الأستك تحاول منعة ما إستطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها فى يده وفك أزرار بنطوله وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة ، فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى أقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد اليه

(نقض٢٩/١٠/١٩٥٦،أحكام النقض س٧ ق٢٩٧ ص ١٠٧٩)

....

إن رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها وإمساكه برجليها – ذلك يصح فى القانون عده شروعاً فى وقاع متى إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إلية ، لأن هذه الأفعال من شأنها أن تؤدى فوراً ومباشرة إلى تحقيق ذلك القصد

(نقض١١/١/١٩٤٣مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق٧٤ ص٩٩)

....

*** القصد الجنائي :**

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن كل من يقوم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التي تتكون منها ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يستقصي الحقية .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢١ ، مجموعة أحكام النقض ، رقم ١١٤ ، ص٥١٣)

....

ثانيا

هتـــك العرض

*** قواعد عامة :**

إن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتوافر بكل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده .

(نقض٦/٦/١٩٩٤،أحكام النقض س٤٥ق١٠٩ص٧١٤)

....

كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش المرء فى حياء العين و الأذن ليس إلا فهو فعل فاضح ، فاذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه عندما كانت المجنى عليها تتهيا للنوم سمعت طرقا على الباب غرفتها فاعتقدت أن الطارق زوجها ففتحت الباب فوجدت المتهم يدخل الغرفة ، ثم لما حاولت

طرده وضع يده على فمها و إحتضنها بأن ضم صدرها الى صدره ثم القاها الى السرير فاستغاثت فركلها بقدمة فى بطنها وخرج ، ثم أدانه فى جريمة هتك عرض بالقوة ، فإنه يكون سليما لتوافر أركان هذه الجريمة فى حقه .

(نقض٨/١٠/١٩٥١،أحكام النقض س٣ق١ص٣٠)

....

إن الفارق بين جريمتى هتك العرض و الفعل الفاضح لا يكمن وجوده لا فى مجرد مادية الفعل ولا فى جسامته ، ولا فى العنصر المعنوى وهو العمد ، ولا متى كان الفعل بطبيعته واضح الإخلال بالحياء و إنما يقوم على الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذى وقع يخدش عاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بعورته – تلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى لا يدخر أى امرىء وسعا فى صونها عما قل أو جل من الافعال التى تمسها ، فان كان الفعل كذلك أعتبر هتك عرض و إلا فلا يعتبر . وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المرء وعوراته ويخدش فى المجنى عليه حياء العين و الأذن ليس إلا فهو فعل فاضح .

(نقض٢٢/١١/١٩٢٨،مجموعة القواعد القانونية ج١ق١٧ص٣٢)

....

* تعريف هتك العرض :

هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه .

(نقض٨/٣ /١٩٧٠،أحكام النقض س٢١ق٨٧ص٣٥١)

(نقض ١٦/٣/١٩٧٠ ق٩٥ ص٣٨٢)

(نقض ١٤/٢/١٩٨٥ س٣٦ ق٤٣ ص ٢٦٠)

(نقض ١٨/٢/١٩٩٢ ط٧٢٠١ س٦٠ ق)

....

إن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، و لايشترط لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بالمجنى عليه كإحداث إحتكاك او ايلاج يترك أثرا . وكان الحكم المطعون فيه قد أستدل على ثبوت إرتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث من أن الطاعن كان يضع قضيبه فى دبر المجنى عليه ، فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به أركان الجريمة التى دان بها الطاعن بها .

(نقض٢٨/٣/١٩٧٧،أحكام النقض س٢٨ق٨٦ص٤١١ ،نقض١٢/١/١٩٧٥ س٢٦ ق٧ ص ٣٧)

....

* الحكمة من التجريم :

إن الشارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المراة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لا فرق فى ذلك بين أن تقع هذه الملامسة و الاجسام

عارية وبين أن تقع و الأجسام مستورة بالملابس ، مادامت هذه الملامسة قد إستطالت الى جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة .

(نقض٣/٦/١٩٣٥مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٣٨٥ ص٤٨٨)

....

* الركن المادى للجريمة :

من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه .

(نقض١٧/١/١٩٧٧أحكام النقض س٢٨ ق٢٢ ص١٠٢)

....

لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليها .

(نقض٢٤/٦/١٩٧٣أحكام النقض س٢٤ ق١٦١ ص٧٧٢)

....

إذا كان العرف الجارى و أحوال البيئات الإجتماعية تبيح فى حدود معينه الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانونا إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير إرادة المجنى عليه فإن ذلك يعد تعديا منافيا للآداب ويعتبر فى القانون هتك عرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى ، و لاعبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها ، فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليه ،وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و إستخلص من قيام المطعون ضدها على نظافة المجنى عليها الداخلية أن الإعتداء على عوراتها بالصورة التى أوردها لا يعد من قبيل هتك العرض فانه فضلا عن ترديه فى الخطا فى تطبيق القانون يكون قد انطوى على فساد فى الإستدلال يعيبه .

(نقض١٥/٢/١٩٧٦أحكام النقض س٢٧ق٤٤ص٢٢١)

....

الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه ، بل يكفى فى توافر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش و الاخلال بالحياء و العرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة ،قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق .

(نقض١٧/٣/١٩٨٢أحكام النقض س٣٣ ق٧٨ ص٣٨٤)

يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض أن يكشف المتهم عن عورة المجنى عليها ولو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء ، فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير أو ملامستها أو بالأمرين جميعا . ومن ثم فان خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها ، تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجنى عليها ، كما لايؤثر فى قيام الجريمة ان يكون التقرير الطبى قد أثبت عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم و أثبت الحكم وقوعه منه .

(نقض١٩٦٢/٢/١٢ ،أحكام النقض س١٣ ق٣٨ ص١٤٥)

(نقض ١٩٥٩/١/١٢ س١٠ ق٧ص٢٧)

....

يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها و حجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش . لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها و التى هى جزء داخل فى خلق كل إنسان وكيانه الفطرى ، و لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه .

(نقض١٩٩٥/١/١٦ ،أحكام النقض س٤٦ ق٢٢ ص١٦٣)

....

إن الفخذ من المرأة عورة فلمسه و قرصه على سبيل المغازلة يعد هتك عرض .

(نقض١٩٤٨/١٢/١٣ ،مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٧١٩ ص٦٧٤)

(نقض ١٩٣٦/٥/١١ ج٣ ق ٤٧٠ص٦٠٢)

....

إن خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجنى عليها ، كما لا يؤثر فى هذه الجريمة عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم و أثبت الحكم وقوعه منه .

(نقض ١٩٨٥/١٠/٣١ ،أحكام النقض س٣٦ ق٦٤ ص٤٦٨)

....

*** الركن المادى للجريمة :**

كل ما يتطلبه القانون لتحقيق القصد الجنائى هو أن تتجه إرادة الجانى إلى إرتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه يخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه مهما كان الباعث الذى حمله إلى ذلك.

(نقض١٩٧١/١/٤ ،أحكام النقض س٢٢ ق١٠ ص٣٨)

....

القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل و لاعبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصبح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعله إلا

مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها ، و لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من و قائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(نقض١٦/٣/١٩٧٠،أحكام النقض س٢١ ق٩٥ ص٣٨٢)
(نقض ١٣/١٢/١٩٦٥ س١٦ ق١٧٧ ص٩٢٥)
(نقض ٢١/١٠/١٩٦٣ س١٤ ق١١٧ ص٦٣٩)
(نقض ١٤/٢/١٩٨٥ س ٣٦ ق ٤٣ ص ٢٦٠)

....

* ركن القوة (عدم الرضاء) :

" لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك أثراً فى جسم المجنى عليه ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليه ، وبغير رضائه ،و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود و حصول الإكراه على المجنى عليه " .

(نقض٢/٤/١٩٩٦ أحكام النقض س ٤٧ ق ٦٢ ص ٤٣٧)

....

" يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليه " .

(نقض١٦/١ /١٩٩٥أحكام النقض س٤٦ق ٢٢ ص ١٦٣)

....

* القصد الجنائى الخاص :

القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع يعد عورة سواء كان ذلك إرضاء للشهوة أو بقصد الإنتقام .

(نقض٢٧/٦/١٩٦١،أحكام النقض س١٢ ق١٤٤ ص٧٤٧)

....

إذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم يدل بذاته على أنه إرتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليها ، فإن ذلك يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض .

(نقض١٤/٢/١٩٥٦،أحكام النقض س٧ ق٥٥ ص١٧٤)

....

إن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع عفة المجنى عليها سواء أكان ذلك ارضاء لشهوة أم حبا للانتقام .

(نقض٢٧/١٢/١٩٥٤،أحكام النقض س٦ ق١١٧ ص٣٦١)

....

لا يشترط فى القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض أن يكون الجانى مدفوعا إلى فعلته بعامل الشهوة البهيمية ، بل يكفى أن يكون قد إرتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليه ، مهما كان الباعث على ذلك ،فيصح العقاب ولو كان الجانى لم يقصد بفعلته إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه او ذويه .

(نقض٢٢/١٠/١٩٤٥،مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق٦٢٧ ص٧٧٩)

(نقض ١١/٤/١٩٤٢ ج٥ق٣٨١ ص ٦٤٣)

....

تستلزم جريمة هتك العرض فضلاً عن ركنها المادى ركن النية أى أن يكون مرتكب الفعل المكون للجريمة قد أتاه وهو عالم بما يفعل مهما كان الباعث له على ذلك ، فلا عقاب عليه حينئذ إن لم يكن ذلك الفعل سوى نتيجه عرضية أو غير مقصودة لحركة وقعت منه لغرض آخر ، ضرب خفير إمرأة أثناء مشاجرة فمزق ملابسها وعرض جسمها عاريا للأنظار ، فحكم بأنه لم يرتكب جريمة هتك العرض لأنه ما كان يقصد الوصول الى هذه النتيجة .

(نقض٢٤/١١/١٩١٧،المجموعة الرسمية س١٩ ق٤ ص٤)

....

*** ركن القوة :**

ركن القوة فى جناية هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها ، سواء بأستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة و التهديد أو غير ذلك بما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة و للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و أقوال الشهود حصول الإكراه

(نقض٦/٢/١٩٨٦،أحكام النقض س٣٧ ق٥٢ ص٢٥٢)

....

لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الاكراه أثرا فى جسم المجنى عليها ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها .

(نقض٤/٢/١٩٨٠،أحكام النقض س٣١ ق٤٥ ص٢٣١)

....

من المقرر أن ركن القوه والتهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى علية ، فهو يتم بكل وسيله قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا لإرتكاب الجريمة ، و إن رضا الصغير الذى لم يبلغ السابعة غير معتبر قانونا ، ويعد هتك العرض جناية هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده أى وسيلة من وسائل الإكراه أو القسر ، فانه لا يكون ثمة

محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى إعتنقتها المحكمة و إقتنعت بها و لا فى قضائها بالإدانه إستنادا إلى أقوال شاهدى الإثبات بدعوى خلو جسم المجنى عليها من الإصابات ، ولا تعدو منازعة الطاعن فى هذا الصدد أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى إطمانت إليها محكمة الموضوع .

(نقض ١٩٨١/١/١١،أحكام النقض س٣٢ ق٥ ص٤٩)

....

لايشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية بل يكفى إتيان الفعل الماس و الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه .

(نقض١٩٦٨/١٢/٣٠،أحكام النقض س١٩ ق٢٣١ ص١١٢٩)

....

لايلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض .

(نقض١٩٦٨/١٢/٣٠،أحكام النقض س١٩ ق٢٣١ ص١١٢٩)

....

يندرج تحت معنى القوة أو التهديد الاكراه الأدبى و المباغتة و استعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء .

(نقض١٩٥٨/٦/١٦،أحكام النقض س٩ ق١٦٧ ص٦٥٩)

....

يكفى قانونا لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه ،وكلاهما يتحقق باتيان الفعل مباغته . فإذا قال الحكم أن مباغته المجنى عليه ووضع المتهم أصبعه فى دبرة فجأه يعدم الرضاء و بذلك يكون ركن الإكراه متوافرا ،فقوله هذا صحيح .

(نقض١٩٤٥/١٠/٢٢،مجموعة القواعد القانونيه ج٦ ق٦٢٧ ص٧٧٩)

....

*** الظروف المشددة :**

(١) السن :

لما كانت المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد بن فى حساب عمر المجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فيها – وهو ركن من أركانها فانه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم اخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى والتى تقضى بأنه اذا جاء النص العقابى ناقصا او غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحتة و انه لا يجوز أن يوخذ فى تفسير قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لانه من المقرر انه لاجريمة و لاعقوبه بغير نص .

(نقض١٩٩٦/٢/١١،احكام النقض س٤٧ ق٣٠ ص٢١٠)

وجوب الأخذ بالتقويم الهجرى فى إحتساب سن المجنى عليه فى جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ عقوبات لإتفاقه مع صالح المتهم . ورود النص العقابى ناقصاً أو غامضاً ينبغى معه تفسيره بتوسع لمصلحة المتهم وبتضيقه ضد مصلحته ، ولا يجوز الأخذ بطرق القياس لغير صالح المتهم فى تفسير قانون العقوبات .

(نقض١٩٩٦/٧/٢٤،أحكام النقض س٤٧ ق١١٦ ص٨٠)

....

نصت المادة ٣/٢٦٩ عقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقته إذا كان من وقع فعل هتك العرض صغيراً لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة . وعدم بلوغ الصغير السابعة من العمر هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها من الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة . ذلك لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به بتاتا لإنعدام التمييز و الإرادة . فإذا كانت محكمة ثانى درجة قد أوردت فى مدونات حكمها أن المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩-١٠ سنوات وأن عمره العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات ، إلا أنها لم تبدو رأيا فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى الخاص بتأخير نمو المجنى عليه العقلى و أثر ذلك فى إرادته ورضاه . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقضه .

(نقض١٩٦٤/٤/١٤،أحكام النقض س١٥ ق٦٢ ص٣١٨)

....

(٢) التربية :

لايشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كانت فى مكان خاص ، ولايشترط كذلك أن يكون الجانى محترفاً مهنة التدريس مادام قد ثبت أنه تمهد إليه من أبوى المجنى عليه إعطاؤه دروسا خاصة و الإشراف عليه فى هذا الصدد .

(نقض١٩٥٨/٥/١٩،أحكام النقض س٩ ق١٣٧ ص٥٤٦)

(نقض ١٩٥٧/١١/٤ س٨ق ٢٣٣ ص ٨٥٩)

....

ينطبق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ١/٢٦٧ ، ١/٢٦٩ ، مادام الحكم قد أثبت أن المجنى عليها و الطاعنين مشمولون بسلطة رب عمل واحد .

(نقض١٩٩٤/٤/١٩،أحكام النقض س٤٥ ق٨٨ ص٥٤١)

....

فى تشديد العقاب بالمادة ٢/٢٦٧ عقوبات لا يشترط فى تشديد العقاب أن تكون التربية فى المدرسة أو دار تعليم عامة بل يكفى أن تكون فى مكان خاص عن طريق دروسه الخاصة .

(نقض١٩٩٦/٩/١٨،أحكام النقض س٤٧ ق١٢٥ ص٨٦١)

من المقرر أن الملاحظة المقصودة – كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادتين ٢/٢٦٧ و ١/٢٦٨ من قانون العقوبات ، هى أن يتولى الجانى مراعاة سلوك المجنى عليه ورقابته وملاحظة شئونه وتهذيب وتوجيه سلوكه ملحوظا فى ذلك حاجة المجنى عليه إلى تلك الملاحظة مع قيام مسئولية المكلف بها عند التقصير فى مباشرة مهام مسئوليته فى الملاحظة فلا تتحقق الملاحظة بمجرد الرعاية أو النيابة العابرة أو المؤقتة التى يفرضها على المتهم دون أن يتحقق منها الإشراف على سلوك المجنى عليه و مراقبته .

(نقض٥/٦/١٩٩٥،أحكام النقض س٤٦ ق١٣٦ ص٨٩٣)

....

توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية و لايقتصر إعمال الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٦٧ عقوبات على من يستمدون سلطتهم على المجنى عليها من حقوقهم القانونية ، بل يتناول أيضا من لهم على المجنى عليها سلطة فعلية ، لأن العبرة هنا بالواقع لا بالحقوق القانونية لأن العلة من التشديد فى جميع هذه الأحوال ترجع إلى ما لهؤلاء الأشخاص من قوة التأثير الأدبية على المجنى عليها .

(نقض١٨/٩/١٩٩٦،أحكام النقض س٤٧ ق١٢٥ ص٨٦١)

....

(٣) الخدم :

نص المادة ٢/٢٦٩ عقوبات يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمة على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته .

(نقض٢٩/٥/١٩٧٢،أحكام النقض س٢٣ ق١٩٠ ص٨٣٩)

....

يعتبر الفراش بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه خادما بالاجرة لدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته ، و يعمل فى حقه بالظرف المشدد بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ عقوبات .

(نقض٢٩/٥/١٩٧٢،أحكام النقض س٢٣ ق١٩٠ ص٨٢٩)

....

تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدنية حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات .

(نقض٢٢/٢/١٩٥٩،أحكام النقض س١٠ ق٤٩ ص٢٢٦)

....

ثالثاً

الفعل الفاضح العلنى

(١) جريمة الفعل الفاضح العلني :

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن . أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة و الفحش فلا يعتبر إلاسباً . و إذن فإذا كان الحكم قد أعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسوغ لسيدتين بتعقبهما " تعرفوا أنكم ظراف تحبوا نروح أى سينما " جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ ، و الوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات .

(نقض١٦/٦/١٩٥٣،أحكام النقض س٤ ق٣٥٥ ص٩٩٦)

....

" القانون يعاقب على كل فعل فاضح مخل بالحياء ، وتقدير الأفعال التي من هذا القبيل يختلف بإختلاف الأوساط والبيئات وإستعداد أهليهما وعاطفة الحياء عندهم للتأثر . ويعتبر فعلاً مخلاً بالحياء ما تأتي به المرأة في محل عمومي من الحركات البذيئة التي تثير فكرة التمازج الجنسي كترقيص البطن " .

(نقض١٨/٤/١٩٢٩،مجموعة القواعد القانونية ، ج١ ، ق٢٣١ ، ص٢٧٠)

....

*** العلانية :**

لايشترط لتوافر العلانية التى عنتها المادة ٢٧٨ عقوبات أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة .

(نقض١٤/١٠/١٩٧٣،أحكام النقض س٢٤ ق١٧٥ ص٨٤٧)

....

المكان العام بالمصادفة – كالمقابر – وهو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد طوائف معينة، ولكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الإتفاق ، فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لإجتماع الجمهور بالمكان أما فى غير هذا الوقت يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلاؤه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم إحتياط الفاعل فإذا أهمل الفاعل فى إتخاذ الإحتياط الكافى كان يكون قد أغلق الباب دون إحكام فإنه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٧٨ عقوبات إذا دخل عليه أحد من الخارج و شاهد فعله ولو كان دخوله بطريق المصادفة .

(نقض١٤/١٠/١٩٧٣،أحكام النقض س٢٤ ق١٧٥ ص٨٤٧)

....

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن الأفعال المنافية للآداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه فى الترام و فى الطريق و فى إحدى المتنزهات ، وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها ، فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية .

(نقض١٩٦٣/١/٢٩،أحكام النقض س١٤ ق١٣ ص٥٨)

....

العلانية ركن من أركان جريمة الفعل الفاضح إلا إذا ما أقترفه المتهم من الفعل فاضح حاصلا مع إمراه فإن العلانية فى هذه الحاله تكون غير لازمة بنص المادة ٣٤١ عقوبات .

(نقض١٩٢٩/١١/٧،مجموعة القواعد القانونيه س١ ق٣١٦ ص٣٦١)

....

(٢) جريمة الفعل الفاضح غير العلني :

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ عقوبات أن تتم بغير رضاء المجنى عليها – حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها .

(نقض١٩٥٩/١١/٢،أحكام النقض س١٠ ق١٧٨ ص٨٣٤)

....

مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها – فى جريمة المادة ٢٧٩ عقوبات – مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ،وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة و الاعتبارات التى ذكرها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم .

(نقض١٩٥٩/١١/٢،أحكام النقض س١٠ ق١٧٨ ص٨٣٤)

....

يكفى قانونا لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالما بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء ، فمن يدخل دكان حلاق و يبول فى الحوض الموجود فيه ، فيعرض نفسه بغير مقتض للأنظار بحالته المنافية للحياء ، يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى تلك الجريمة .

(نقض١٩٤٣/٥/٣،مجموعة القواعد القانونية س٦ ق١٧٤ ص٢٤٢)

....

الباب الخامس
جرائم الإعتداء على الشرف و الإعتبار

*** تمهيد وتقسيم :**

نص قانون العقوبات على الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار فى فى الباب السابع من الكتاب الثالث (المواد من ٣٠٢ إلى ٣١٠) . وتشمل القذف و السب والبلاغ الكاذب و إفشاء الأسرار . وسنقتصر على دراسة القذف و السب ، نظراً لغلبة وقوعها بصورة يومية ضد الأفراد ، وذلك فى فصلين على التوالى .

الفصل الأول
جـــريمـــة القـــــــــذف

*** تعريف القذف وبيان الحكمة من التجريم و العقاب :**

يعرف القذف وفقاً للسائد فقهاً وقضاء بأنه إسناد فعل يعد جريمة ، قررلها القانون عقوبة جنائية ، أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه

والحكمة من تجريم القذف و العقاب عليه ، هى الإضرار المعنوية بل و المادية التى تلحق بالمجنى عليه من الجريمة ، حيث يسند إليه القاذف واقعة محددة تمس شرفه وإعتباره ، وتؤدى إلى تهديده بالعقاب ، أو إحتقاره عند بنى وطنه . وإذا حدث القذف فى مواجهة المجنى عليه ، فيكون رد فعله قذف أو سب مماثل ، أو إعتداء أشد فى مواجهة القاذف ، فكان حريا بالمشرع أن يجرم الفعل ، ويقرر له عقابا رادعا .

وتعبر محكمة النقض عن هذه المعانى بقولها أن القذف الموجب للمسئولية الجنائية هو الذى لايقصد منه القاذف . إلا " إيلام المدعى والحط من كرامته وشرفة واعتباره والنيل منه . (نقض ١٩٨٣/١١/٣٠)

ودراسة جريمة القذف تقتضى أن نتناول من ناحية أركان القذف ، ومن ناحية أخرى عقوبة الجريمة ، وأخيراً القذف المباح وذلك فى ثلاثة مباحث على التوالى .

المبحث الأول
أركـــــان القـــــذف

*** نص المادة ٣٠٢ عقوبات :** " يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه . ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لايدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل

بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه . ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

ويتبين من هذا النص أن لجريمة القذف ركنين : الأول مادى ، و الثانى معنوى :

المطلب الأول
الـــــركن المـــــادى

يتكون الركن المادى لجريمة القذف من فعل الإسناد ، وموضوع هذا الإسناد ، فضلاً عن ضرورة أن يكون الإسناد علنياً .

(١) فعل الإسناد

* **ماهية الإسناد : يقصد بالإسناد فى القذف نسبة واقعة إلى شخص معين ، بأي وسيلة من وسائل التعبير (بالقول أو الكتابة أو مجرد الإشارة) ، على سبيل القطع أو اليقين ، أو على سبيل الظن و الإحتمال .**

* **وسائل الإسناد :** وسائل الإسناد فى جريمة القذف أمام القانون سواء . فقد تكون وسيلة التعبير عنه هى الكلام . ويستوى فى الكلام أن يكون نثراً أم شعراً ، مكون من كلمة أو جملة أو عدة جمل باللغة العربية أو الأجنبية ، طالما أنها مفهومة للمجنى عليه أو لمن شهد واقعة الإسناد .

وقد تكون وسيلة الإسناد هى الكتابة ، بأى لغة ، وبأى شكل ، ويدخل فى معناها الرموز و الرسوم و الصور التى لها دلالات عرفية لدى الناس . ويدخل فى هذا المضمون الأفلام السينمائية التى تتضمن وقائع تتعلق بشخص معين لو صحت لعوقب عليها ، أو أدت إلى إحتقاره بين بنى قومه.

وأخيراً تكون وسيلة الإسناد الإشارة ، طالما أن لها دلالة عرفية تؤدى إلى عقاب الشخص المقذوف أو تحقيره أو الحط من كرامته ومكانته .

* **الإسناد والإخبار أمام القانون سواء :** يستوى أمام القانون أن يكون إسناد الواقعة للمقذوف قد جاء على سبيل التأكيد(imputation) ، أو بصفة تشكيكية تحتمل الصدق أو الكذب ، وهو ما يقال له الإخبار (allégation) وتؤكد محكمة النقض هذا المعنى بقولها أن الإسناد " كما يتحقق بكل صيغة توكيدية يتحقق أيضاً بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو إحتمالاً ولو وقتياً فى صحة الأمور المدعاه (نقض ١٩٣٢/٣/٣١) .

* **لا عبرة بأسلوب الإسناد :** يستوى أمام القانون أن يكون أسلوب الإسناد قد صيغ فى قالب صريح واضح ، أو قالب ضمنى ، يكشف ظاهره عن المعنى الخفى الذى يقصده القاذف . وتؤكد محكمة النقض هذا المعنى بقولها أنه " لا عبرة بالإسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف ، فمتى كان المفهوم من عبارات الكاتب أنه يريد إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف ، فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الإسلوب الذى صيغ فيه فليس للقاذف أن يتعلل بكون المقال الذى عوقب من أجله موضوعا فى قالب أسئلة " (نقض ١٩٣٣/١٢/١١) .

ويستوى أن تكون المعلومات المكونة للإسناد يرويها القاذف عن نفسه ، أو عن الغير . ويستوى أن ينسب هذه المعلومات إلى المجنى عليه نفسه، أو على أنها من الإشاعات التى تتعلق بشخص المجنى عليه ، طالما أنها تمس شرفه و إعتباره ، وتحط من كرامته أو مكانته الإجتماعية ،أوتؤدى الى توقيع العقاب الجنائى عليه .

* **تحديد شخص المجنى عليه :** من الضرورى تحديد شخصية المجنى عليه ، لتوقيع العقاب على القاذف . ويكفى أن يكون التحديد كافياً ، ولو كان خلواً من ذكر إسم المقذوف فى حقه . ويستوى أن يكون المجنى عليه شخص

طبيعى أو معنوى . وتؤكد محكمة النقض ذلك بقولها أنه " يكفى لوجود القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذى يعنيه القاذف . فإن أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعنى به إستنتاجا من غير تكلف و لا كبير عناء ، وكانت الأركان الأخرى متوافرة حق العقاب ولو كان المقال خلوا من ذكر إسم الشخص المقصود " (نقض ١٩٣٠/٤/١٠)

* **القذف فى حق الأموات :** لاعقاب عليه فى القانون المصرى لأن جريمة القذف تهدف إلى حماية شرف و إعتبار المجنى عليهم من الأحياء . ويثور التساؤل عن حكم القذف فى حق الأموات الذى يقصد به القاذف المساس بشرف و إعتبار ورثته أو أقربائه من الأحياء ؟. لم ينص القانون المصرى على هذه الحالة ، وإن كان التفسير الكاشف Téléologique للنصوص الجنائية يساعدنا على تطبيق نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات على هذه الحالة . وقد نص القانون الفرنسى صراحة على هذه الحالة فى المادة ٣٤ من قانون الصحافة لسنة ١٨٨١.

(٢) موضوع الإسناد

* **ماهية موضوع الإسناد :** الإسناد يتعلق بواقعة أو وقائع محددة ينسبها الجانى إلى المجنى عليه ، لو صحت لإستوجبت عقاب المقذوف أو على الأقل إحتقاره عند بنى وطنه .

* **شروط الواقعة موضوع الإسناد : شرطان :**

(أ) واقعة محددة : تحديد الواقعة في جريمة القذف له أهمية كبيرة حيث تميز بين القذف و السب ، وتفسر شدة عقوبة جريمة القذف بالمقارنة بعقوبة السب ، حيث تؤثر الواقعة في القذف بشدة فى شرف و إعتبار المجنى عليه ، لأنه لو ثبت صحتها لأدت إلى عقابه أو على الأقل إحتقاره

فى بيئته . فيعد قاذفاً من يسند إلى المجنى عليه أنه سرق مال أخيه ، أو لقاضى أنه إرتشى فى قضية معينة ، أو قيام علاقة غير مشروعة بين المجنى عليها وخطيبها أثناء فترة الخطوبة . وإذا خلا الإسناد من تحديد واقعة معينة فإنه يعد سباً لا قذفاً ، كمن يسند إلى المجنى عليه أنه مزور ، أو مرتشي ، أو نصاب ، أو لص . وهذه التفرقة بين القذف و السب أوضحتها المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات حينما عرفت السب بأنه ما لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو للإعتبار .

وقد تدق التفرقة أحياناً بين القذف و السب ، وفى هذه الحالة يستعان بجانب صيغة الإسناد بمجموع الظروف التى تحيط بالواقعة . فمن يسند لآخر أنه مرتش أو لص ، حسب القاعدة العامة هذه الألفاظ تعد سباً ، ولكن إذا أوضحت الظروف المحيطة أن الجانى كان يقصد واقعة معينة ، فإن الأمر يعد قذفا لا سباً . وقد يدل العرف على أن الواقعة تعد سباً لا قذفاً مثل قول المتهم للمجنى عليه " يا ابن الزنا " ولكن فى ظروف معينة قد تكون قذفا ، إذا دلت هذه الظروف على أن الجانى يقصد بالفعل أن أمه قد حملت فيه سفاحاً " enfant battard "

وتترى أحكام محكمة النقض مؤكدة على أن قاضى الموضوع هو المرجع فى تعريف حقيقة ألفاظ القذف أو السب والتمييز بينهما ، وذلك من تحصيله لفهم حقيقة الواقعة ، والظروف المحيطة بها . مع أن تحرى معنى اللفظ فى جريمة السب أو القذف هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض (نقض ١٩٩٢/٢/٢٦) ، (نقض ١٩٨٩/١/٥) .

(ب) واقعة تستوجب عقاب أو إحتقار من أسندت إليه : جاء النص على هذا الشرط بالمادة ٣٠٢ عقوبات عند تعريفها للقاذف بأنه كل من أسند

لغيره امورا " لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من أسندت إليه .....، أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه" .

فمن ناحية يؤدى الإسناد فى القذف إلى عقاب الفاعل إذا تعلق بواقعة تعد جريمة جنائية ، معاقب عليها بنصوص قانون العقوبات أو بنصوص القوانين الجنائية المكملة له . فيعد قاذفاً من ينسب لغيره أنه إختلس أو زور أو خان الأمانة ، أو يحرز سلاحاً بدون ترخيص ، أو مادة مخدرة.

ومن ناحية أخرى ، إذا لم تؤد الواقعة إلى عقاب من أسندت إليه إن صحت ، فيجب أن تؤدي إلى إحتقار المجني عليه عند أهل وطنه . ويقصد المشرع بذلك أن تؤدي واقعة الإسناد إلى الحط من كرامة وقدر المجني عليه ، وتؤثر على مكانته الاجتماعية وما يجب أن يحاط به من إحترام . ومن أمثلة ذلك : أن ينسب إلى شخص أنه يعاشر إمرأة بالغة معاشرة غير شرعية ، أو أنه مصاب بمرض سري ينم عن وجود علاقات غير مشروعة له بالنساء ، كمرض الزهري .

والحالات التي تحط من قدر المقذوف ، لا تقع تحت حصر ، لذا يترك لقاضي الموضوع تقدير مدى إحداثها لهذا الأثر حسب ظروف كل واقعة على حدة ، مراعياً في ذلك ظروف الزمان والمكان ، والعرف الاجتماعي السائد .

ولا يلزم في الواقعة أن تؤدي إلى إحتقار الشخص عند جميع بني وطنه، بل يكفي أن تحدث هذا الأثر عند من يخالطهم أو يعاشرهم .

ويعاقب القانون على مجرد الإسناد ، سواء أكانت وقائعه صادقة أم كاذبة ، لأنه لا يشترط للعقاب على القذف أن يتم عقاب المقذوف ، أو يتعرض للإحتقار ، حيث يكفي لتمام الجريمة أن يكون من شأن الإسناد احداث ذلك .

(٣) علانية الإسناد

* **أهمية العلانية والحكمة منها :** العلانية عنصر لازم وضروري لقيام جريمة القذف ، حيث لا تتحقق الحكمة من التجريم والعقاب ، ولا يلحق الضرر بالمجني عليه بصورة كبيرة إلا بعلم أفراد المجتمع الذى ينتمى إليه بالوقائع المسندة إليه والتى تمس شرفه و إعتباره .

* **حالات العلانية :** أحال المشرع إلى نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات فيما يتعلق بموضوع العلانية . ويستخلص من نص المادة المذكورة ثلاث حالات للعلانية : علانية القول ، وعلانية الفعل وعلانية الكتابة.

(١) علانية القول : تتخذ علانية القول إحدى صور ثلاث كما ورد بالمادة ١٧١ عقوبات :

(أ) الجهر بالقول أو ترديده فى مكان عام : الجهر بالقول أو الصياح هو النطق به بصوت مسموع لدى الجمهور ، وليس فحسب لمن ألقى إليه القول . والترديد للقول يتحقق بتكرار النطق به على نحو متناوب عدة مرات بإحدى الوسائل الميكانيكية كالميكروفون أو غيره من وسائل البث الحديثة .

والمكان العام عبر عن المشرع بالمحل العام ، والطريق العام ، أو أى مكان مطروق . والمكان العام على نحو ما أوضحناه فيما تقدم بشأن جريمة الفعل الفاضح العلنى ، إما أن يكون مكانا عاما بطبيعته(كالطرق والميادين العامة)، أو بالتخصيص (كالمساجد و الكنائس و المدارس) ،أو بالمصادفة (كالمقاهى و المطاعم) . وأهمية التمييز بين هذه الصور تظهر فى أن العلانية تتحقق فى ترديد القول فى المكان العام بطبيعته ، وذلك يؤدى إلى قيام الجريمة ، حتى ولو لم يوجد أى فرد فيه أثناء وقوع الجريمة ، بينما لا تقع الجريمة ولا تتحقق العلانية بشأن المكان العام بالتخصيص أو بالمصادفة إلا إذا جهر المتهم بالقول أو بالصياح فيه أثناء وجود جمع من الناس به . فهى إذن علانية حقيقية ، وليست حكمية كما فى الحالة الأولى .

(ب) الجهر بالقول أو ترديده فى مكان خاص: تتحقق العلانية فى هذه الصورة بالجهر بالقول أو الصياح فى محل خاص ، إذا كان يستطيع سماعه من كان فى مكان عام . فألفاظ القذف التى تحدث داخل المنزل وهو مكان خاص، إذا سمعها من يمر بالشارع ، يتحقق بشأنها قيام الجريمة . ويشترط أن يتم الجهر فى مكان خاص يسمعه من كان فى مكان عام . وعليه لاتقوم الجريمة إذا صدرت ألفاظ القذف فى مسكن خاص ، ولم يسمعها إلا من وجد في مسكن خاص مماثل ومجاور . ولا يشترط أن يتم سماع ألفاظ القذف فعلا فى المكان العام ، بل يكفى إمكانية سماعها حتى ولو لم يوجد أحد بالمكان العام فى هذه اللحظة .

(ج) إذاعة القول بطريق اللاسلكى : من صور العلانية أن يذيع المتهم قوله أو صياحه عن طريق اللاسلكى أو أى طريقة فنية أخرى يكشف عنها التقدم العلمى . ولفظ " اللاسلكى " يشمل كل وسيلة فنية من شأنها نقل الصوت عبر الأثير ، يستوى فى ذلك أن تكون إذاعة مسموعة (الراديو) ، أو مرئية (التليفزيون) .

والحالات السابقة لم ترد في القانون على سبيل الحصر ، بل على سبيل المثال ، فإذا تحققت العلانية بأية وسيلة أخرى من شأنها المساس بشرف وإعتبار المجنى عليه ، فهى صالحة لإرتكاب الجريمة . وتطبيقا لذلك قضى بتوافر جريمة القذف فى حق المتهم الذى تعمد إرسال شكواه إلى جهات حكومية متضمنة عبارات القذف و السب (نقض ١٩٨٠/٥/٢١) .

* **هل تتحقق جريمة القذف عن طريق التليفون ؟** التليفون بطبيعته وسيلة إتصال سرية ، يتحقق فيها معنى المكان الخاص سواء بالنسبة للمتحدث أو بالنسبة لمن يتلقى المكالمة . إلا أن المشرع تدخل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ ، فأدخل المادة ٣٠٨ مكررا إلى قانون العقوبات ، حيث تنص على أنه " كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها

فى المادة ٣٠٣ " . فأعطى المشرع بهذا النص للقذف غير العلنى بطريق التليفون حكم القذف العلنى . وقد بينت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الأسباب الداعية لإدخال نص المادة ٣٠٨ مكررا عقوبات على النحو التالى : " فقد كثرت أخيراً حوادث الإعتداء على الناس بالسب و القذف بطريق التليفون وإستفحلت مشكلة إزعاجهم فى بيوتهم ليلا و نهاراً و لإسماعهم أقذع الألفاظ و أقبح العبارات واحتمى المعتدون بسرية المحادثات التليفونية واطمأنوا إلى أن القانون لا يعاقب على السب و القذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية ، وهو غير متوافر طبقاً للنصوص الحالية ، الأمر الذى يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث وللضرب على أيدى هؤلاء المستهترين " .

(ب) علانية الفعل أو الإيحاء : نص المشرع على إمكانية إسناد القذف بطريق العلانية أو الإيماء على النحو المحدد بالمادة ٤/١٧١ عقوبات بقوله : " ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق ، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان " . والقذف بهذه الطريقة نادر الوقوع عملاً ، وهو يفترق عن الصورة السابقة أنه يتم بالرؤية ، بينما السابقة تتم بالسمع . ويمكن تصور هذه الصورة من العلانية إذا وجه شخص في جمع من الناس سؤالاً إلى زيد لتحديد من سرق حافظة نقود " أدهم " ، فيشير إلى شخص بعينه على أنه السارق . هنا يرتكب المتهم جريمة القذف بالفعل والإيماء .

(٣) علانية الكتابة وما فى حكمها : تنص على هذه الحالة المادة ١٧١ ع بقولها " تعتبر الكتابة و الرسوم و الصور الشمسية و الرموز وغيرها من طرق التمثيل العلنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان

مطروق او إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان " . من هذا النص يمكن للعلانية بطريق الكتابة أن تتحقق فى الحالات الآتية :

(أ) التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس : تتحقق العلانية بهذه الطريقة بالتسليم الفعلى للمطبوعات أو المكاتيب أو الصور إلى عدد من الأشخاص بدون تمييز . وقد أوضحت محكمة النقض المقصود بعبارة " بغير تمييز " بقولها " أن يكون المكتوب قد تداولته أيد متعددة وأطلع على مضمونه جملة أشخاص فيهم من لا شأن له بموضوعه ومن لا تربطه بصاحب المكتوب صلة خاصة تبرر أن يكاشفه هو بمضمونه ويخصه بفحواه . الأمر الذى يرجح معه إتجاه النية إلى نشر فحوى المكتوب و إذاعته (نقض ١٩٤١/١٢/٢٢) . ولا يشترط أن يتم التوزيع على عدد كبير من الأشخاص بل يكفى كما أشارت محكمة النقض أن " يوزعه على عدة أشخاص لا يرتبطون برابطة توحد بينهم أو حتى على شخصين فقط " (نقض ١٩٤٢/٣/٢٣).

وتطبيقا لهذه الحالة قضت محكمة النقض أن ركن العلانية يتوافر بإرسال المتهم خطابا إلى شقيق المجنى عليها متضمنا وقائع ماسة بشخصها واستخراج صور منه بعث بها إلى أشخاص عديدين بعضهم على صلة بعائلتها وآخرون لا صلة لهم بها . (نقض ١٩٣٩/٤/٣) .

ولا تتوافر هذه الحالة من العلانية إذا إكتفى المتهم بإرسال المكتوب إلى المجنى عليه وعائلته فحسب ، دون أن يتجاوز التوزيع هذا النطاق أو إرسال شخص برقية تلغرافية لرئيس مصلحة حكومية يشكو فيه أحد مرءوسيه وينسب إليه أنه يلفق له قضية ، فلا يمكن إعتبار المرسل قاذفا ، لعدم توافر ركن العلانية فى جريمة القذف ، وإن أمكن النظر فيما قام به المرسل على أنه بلاغ كاذب (نقض ١٩٣١/١/٢٢) . وحكم كذلك بأن إرسال صورفوتوغرافية تظهر المتهم وزوجة المجنى عليه فى أوضاع قد تنبئ

بوجود علاقة غير شرعية بينهما ، وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو تسليمها يداً بيد ، لاتعتبر قذفا علنيا بل سب غير علني . (نقض ١٩٥٦/٦/٢٦) .

(ب) عرض الكتابة بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى مكان عام : تقتضى هذه الصورة عن العلانية وضع الكتابة أو الرسوم فى مكان ظاهر . وقد عبرّ المشرع عن المكان العام . بالطريق العام أو أى مكان مطروق " . فلا بد من أن يكون العرض فعليا ، ليتمكن الأفراد من معرفة محتواه . فإذا وضع المكتوب أو الصورة داخل مظروف مغلق ، وتم وضعه فى الطريق العام ، فلا تتحقق العلانية وفقاً لهذه الحالة . ولكن لايشترط أن تتحقق الرؤيا الفعلية للكتابة ، بل يكفى إمكانية تحققها .

(ج) البيع أو العرض للبيع: يتحقق البيع بتسليم الكتابة أو الرسم أو الصورة إلى شخص أو أشخاص آخرين نظير ثمن معين . ويتحقق العرض للبيع عن طريق طرح الكتابة أو الرسم أو الصورة ليشتريها من يريد دون تمييز . وتتحقق العلانية فى هذه الحالة سواء أكان البيع أو العرض فى مكان عام أو خاص ، حيث يستمد العلانية لا من طبيعة المكان ، بل من عملية البيع أو العرض ذاتها ، و التى تسمح بالاطلاع وتداول الكتابة أو ما في حكمها لدى الغير على نحو يضر بشرف و إعتبار المجنى عليه .

* **طرق العلانية لم ترد في القانون على سبيل الحصر :** يُستمد هذا من القانون ومن أحكام محكمة النقض . فقد جاء بصدر المادة ١٧١ عقوبات ما يدل صراحة على ذلك بقولها " أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو أية وسيلة أخرى من وسائل العلانية " وتترى أحكام محكمة النقض مؤكدة هذا المعنى بقولها " أن طرق العلانية الواردة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لم تذكر على سبيل الحصر ، فالعلانية قد تتوافر بغير ذلك

من الوسائل التى يستخلصها قاضى الموضوع من كل ما يشهد به من ظروف وملابسات " (نقض ١٩٣١/٣/٢١ ، نقض ١٩٤٧/٥/١٢ ، نقض ١٩٥٥/٦/٦) . وقضت كذلك بأن " مقتضى نص المادة ١٧١ عقوبات أن التوزيع يتحقق قانوناً بجعل المكاتيب ونحوها في متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة . ووسائل العلانية الواردة بالمادة المذكورة ليست على سبيل الحصر والتعيين بل هي من قبيل التمثيل والبيان، مما مقتضاه أن تقديرها يكون من سلطة قاضي الموضوع (نقض ١٩٤٥/٥/٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، ق٣٥٠ ، ص٤٨٣) .

المطلب الثاني
الركن المعنوى فى القذف

* **القصد الجنائى :** القذف جريمة عمدية تتطلب لتوافرها القصد الجنائى بعنصريه العلم و الإرادة . فيجب من ناحية أن يعلم الجاني بأركان جريمة القذف : بمعنى أنه يعلم بأن الوقائع التى يسندها للمجنى عليه من شأنها لو صحت أن توجب عقابه ، أو توجب إحتقاره عن أهل وطنه . وتدل العبارات المستخدمة احياناً على القصد الجنائى لدى الجانى . وتؤكد محكمة النقض ذلك بقولها " أنه مادامت العبارات الثابتة بالحكم هى مما يخدش الشرف ويمس العرض فذلك يكفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى " (نقض ١٩٥٠/١/٩) .

ويجب فضلا عن ذلك أن ينصرف علمه إلى العلانية ، فيعلم أنه يسند وقائع القذف بإحدى طرق العلانية السابق بيانها : القول أو الفعل أو البيع أو العرض . وقصد العلانية أمر تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى . وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة القذف قد أقامت ثبوت توافر ركن العلانية على أن البرقية المحتوية للقذف لم ترسل إلى وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف فحسب ، بل أرسلت صورة منها إلى النائب العام ، وأن تداولها بين أيدى المرءوسين بحكم

عملهم من شأنه إذاعة ما تحتويه من عبارات القذف ، فهذا منها قصور إذ يجب لتوافر العلانية فى جريمة القذف أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه ، وأن ما ذكرته المحكمة ليس فيه ما يدل على أنها قد إستظهرت توافر ذلك القصد (نقض ١٩٥٠/٢/٢٣ ، نقض ١٩٧٥/١/٥).

ومن ناحية أخرى لكي يقوم القصد الجنائى يجب أن تتجه إرادة الجانى إلى السلوك ونتيجته. فيقتضي أن تنصرف إرادته إلى وقائع الإسناد فى القذف، مقترنة بإرادة المساس بشرف و إعتبار المجنى عليه . وبناء عليه ينتفى القصد الجنائى لديه إذا أثبت أنه كان مكرها على القول أو الكتابة أو الإشارة ، بصورة مادية أو معنوية لاقبل له بها .

* **القصد العام يكفى فى القذف :** يجمع الفقه و القضاء على أن القصد العام بعنصريه على النحو السابق بيانه يكفى لتوافر جريمة القذف ، فلا تعد " نية الإضرار " أو ما يقال لها ـ تجاوزا ـ القصد الخاص عنصراً من عناصر القصد الجنائى فى القذف . وبناء عليه لا يكفى حسن النية وشرف الباعث المبنى على الدفاع عن المصلحة العامة بكشف عيوب بعض الأفراد لإباحة القذف ، وإن أمكن للقاضى أن يأخذه فى الإعتبار عند تقدير العقوبة . كذلك لا يكفي لنفى القصد الجنائى أن تكون وقائع القذف قد أسندت علانية للمجنى عليه عقب إستفزازه للجانى ، ولو قدم هذا الأخير إعتذار له عليها repentir actif فالإستفزاز لا يبيح إلا السب غير العلنى (م ٣٧٨ /٩ عقوبات) ، وإن امكن للقاضى أن يأخذه فى إعتباره عند تقدير العقوبة ، إستنادا إلى نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، أو بالنزول بالعقوبة إلى حدودها الدنيا.

المبحث الثانى
عقـــوبة القـــذف

للقذف نوعان من العقوبات : الأول العقوبة فى صورتها البسيطة ، والثانى العقوبة فى صورها المشددة ، فضلا عن أن الدعوى الجنائية فى القذف لاتتحرك إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه ، وهو ما يؤثر بالقطع في توقيع العقوبة على الجانى أو عدم توقيعها .

* **عقوبة القذف فى صورته البسيطة :** شدد المشرع عقوبة القذف فى صورتها البسيطة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ فبعد أن كانت العقوبة الحبس الذى لايتجاوز مدته سنتين ، و الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين ، جعل العقوبة بعد هذا التعديل الحبس الذى لايزيد عن سنتين والغرامة التى لا تقل عن الفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين .
ويظهر التشديد فى عقوبة الغرامة حيث رفعها المشرع إلى درجة كبيرة ، متمشياً بذلك مع السياسة الجنائية المعاصرة التى تجعل من عقوبة الغرامة البديل الأول لعقوبة الحبس قصير المدة .

ولا عقاب على الشروع فى جريمة القذف ، لأنها من الجنح التى لا يعاقب المشرع على الشروع فيها إلا بنص خاص ، ولم يرد نص يقرر العقاب على الشروع في القذف .

* **عقوبة القذف فى صورها المشددة :** قرر المشرع تشديد عقوبة القذف فى حالات ثلاث ، ترجع إما إلى صفة خاصة فى المجنى عليه ، أو إلى وسيلة الإسناد ، أو إلى موضوع الإسناد .

(١) التشديد الذى يرجع إلى صفة خاصة فى المجنى عليه : جاء النص على هذه الصورة من التشديد فى المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات بقولها " فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف

بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين "

ويقرر النص السابق تشديد العقاب إذا كانت وقائع الإسناد فى القذف تمس شرف أو إعتبار الموظف العام أو من فى حكمه .

ويتطلب توافر هذا الظرف المشدد توافر شرطين : الأول يتعلق بصفة المجنى عليه : أن يكون من الموظفين العموميين أو من الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو من المكلفين بخدمة عامة . الشرط الثانى : توافر علاقة السببية بين القذف وبين الصفة العامة للموظف ومن في حكمه . فيتعلق القذف بكيفية أداء الموظف لوظيفته أو ذوى الصفة العامة أو المكلف بخدمة عامة . و الحكمة من تشديد العقاب أوضحتها المذكرة الإيضاحية بقولها أن " القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة يلحق بالمصلحة العامة ضررا أبلغ من القذف فى حق الأفراد " .

(٢) التشديد الذى يرجع إلى وسيلة الإسناد : ينص المشرع على هذه الصورة من تشديد العقوبة فى المادة ٣٠٧ عقوبات بقولها " إذا إرتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و٣٠٣و٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا و القصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها " وتشديد العقوبة هنا يتعلق بوسيلة إذاعة وقائع القذف وهى نشرها فى إحدى الصحف أو المطبوعات الدورية وغير الدورية ، وهذا هو الشرط الوحيد للتشديد .

والحكمة من التشديد ترجع من ناحية إلى خطورة القذف بهذا الأسلوب حيث تنتشر هذه الوقائع لدى جمهور كبير من القراء قد يصل إلى الملايين ، على وجه الخصوص إذا أخذنا فى الإعتبار أن كثير من الصحف فى مختلف

الدول لها موقع خاص على الإنترنت ، على نحو يجعلها فى متناول القراء على مستوى العالم ، مما يزيد من خطورة الجريمة . ومن ناحية أخرى أن القذف غالبا مايقع نتيجة إندفاع أو إستفزاز ، بعكس الحال بشأن القذف الذى ينشر فى الصحف حيث يكون غالباً نتيجة ترو وتفكير وسوء نية . وأخيرا يؤدى نشر وقائع القذف فى الصحف أو المطبوعات إلى تدمير كثير من الأبرياء ، ويشمل هذا التدمير أسرهم تبعا لذلك ، أو يؤدى إلى إبتزازهم ماليا .

(٣) التشديد الذى يرجع إلى موضوع الإسناد : التشديد هنا يتعلق بنوع الوقائع التى يتضمنها القذف ، وجاء النص على هذا الظرف المشدد بالمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات فى قولها أنه " إذا تضمن العيب أو الإهانه أو القذف أو السب الذى إرتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفرادأو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس و الغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩ ، ١٨١، ١٨٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧، على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى و ألايقل الحبس عن ستة شهور " .

والتشديد يرجع من ناحية إلى " الطعن فى عرض الأفراد " أى فى عرض الرجل و المرأة على حد سواء ، والقذف فى هذه الحالة معناه رمى المجنى عليه بما يفيد أنه يفرط فى عرضه . كقذف إمراة بأنها على علاقة غير مشروعة بغير زوجها ، أو رجل بأنه قوّاد ، أو كما جاء فى أحد الأحكام بأنه " مُعَرّص" (نقض ١٩٥٢/١/٢٨) .

كذلك يرجع التشديد إلى إسناد وقائع قذف تؤدى إلى " خدش سمعة العائلات " ، وسمعة العائلة هنا تشمل مجموعها سواء تعلقت وقائع القذف بعرض العائلة ، أو بما يمس إعتبارها وكرامتها فضلا عما تقدم يشدد المشرع هذا النوع من القذف إذا ورد فى الصحف و المطبوعات . وقد بررت المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات هذا التشديد بقولها أن هذا التشديد إقتضته ضرورة

وضع حد لإستهتار بعض الصحف و المجلات وخوضها فى الشئون الخاصة للأفراد والعائلات لنهش أعراضهم و إيذائهم فى شرفهم وكرامتهم و الإساءة إلى سمعتهم لأغراض شخصية دنيئة .

* **توقف تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه :** تنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ...،...،...،...،...،...،٣٠٣،(القذف)، ٣٠٦(السب)، ٣٠٧(القذف بطريق النشر فى الصحف و المطبوعات) ، ٣٠٨ (القذف طعنا فى الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات) . ففى جرائم القذف و السب قيد المشرع حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية على شكوى تقدم من المجنى عليه فيها . وبعد تقديم الشكوى يحق للمجنى عليه أن يتنازل عنها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم بات . وحدد المشرع المدة القانونية التى تقبل فيها الشكوى بثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها . و الحكمة من دراسة الشكوى فى موضع العقوبة ، هو أن تطبيق العقوبة من عدمه يتوقف على تقديم الشكوى ، بل وعلى إستمرار الشاكي في الموافقة على الإستمرار في الإجراءات ، لأن تنازله يؤدى الى إنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وبالتالى عدم توقيع العقاب على المتهم .

وبعد دراسة النموذج القانونى لجريمة القذف (التجريم والعقاب) يقتضى إستكمال البحث دراسة الحالات التى يباح فيها القذف .

المبحث الثالث
أسباب الإباحة فى القذف

*** تمهيد وتقسيم :** قد يباح القذف أحيانا إعتبارا لمصلحة تعلو على التجريم و العقاب سواء تعلقت بمصلحة عليا للمجتمع ، أو بحق من حقوق الأفراد .
وأهم حالات إباحة القذف : الطعن فى أعمال الموظف العام أو من فى حكمه (م ١/٣٠٢ ع) ، وإخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله (م ٣٠٤ ع) و إسناد القذف من خصم إلى آخر في الدفاع أمام المحاكم (م ٣٠٩ ع) .

(١) الطعن فى أعمال ذوى الصفة العمومية

*** نص المادة ٢/٣٠٢ عقوبات :** " ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه . ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة" .

*** الحكمة من إباحة القذف :** تكمن الحكمة من إباحة القذف فى حق الموظف العام أو من هم في حكمه من ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة فى ممارسة الأفراد حق الرقابة الشعبية على أعمال الوظيفة العامة التى تهم المجتمع ككل ، وحسن سيرها ضروري لتقدم المجتمع . فإذا حدث خلل من الموظف أدى إلى الخروج على مقتضيات الوظيفة العامة ، حق للأفراد أن يكشفوا هذا الخلل ولو تضمن ذلك عبارات القذف ، تحقيقا لمصلحة عليا تسمو على حق الموظف فى صيانة شرفه و إعتباره ، الذى هبط هو به بسبب هذا الخلل فى أدائه لمقتضايات وظيفته . ويؤدى كشف هذا الخل إلى تصحيح الدولة لمسار عمل الموظف بالتحقيق معه وتوقيع الجزاء الجنائى أو التأديبى

المناسب عليه . إلا أن إباحة حق القذف ـ كأى سبب من أسباب الإباحة ـ لابد أن يحاط بضوابط وقيود تقيده ، حتى يتحقق الغرض منه ، وتمنع التعسف فى إستعماله. لذا فقد قيد المشرع حق القذف بشروط أوضحتها المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات .

*** شروط إباحة القذف :**

(١) أن يكون القذف موجها إلى موظف عام أو من فى حكمه :

يشترط لإباحة القذف أن يكون المجنى عليه موظفا عاما أو شخصا ذى صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة .

و الموظف العام هو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام يدار بطريق الإستغلال المباشر ، ويشغل وظيفة داخلة فى النظام الإدارى لهذا المرفق . أما ذوى الصفة النيابية العامة ، فيراد بهم أعضاء المجالس النيابية العامة كمجلس الشعب والشورى ، أو المجالس المحلية كمجالس المحافظات و المدن . يستوى بشأن عضوية هذه المجالس أن يكون العضو منتخباً أم معيناً . والمكلف بخدمة عامة : يقصد به كل من تعهد إليه سلطة عامة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوى عام، وسواء أكان من يقوم بهذا العمل مقابل مكافأة ، او بدون مقابل ، كالعمدة أو الحارس القضائى .

(٢) أن يتعلق القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة :

فى هذا الشرط تبدو الحكمة من إباحة القذف وهى الكشف عن الخلل الذى يعتور أداء الموظف العام أو من فى حكمه لأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو العمل النيابى . فإذا كانت وقائع القذف لا تتصل بهذه الأعمال ، فهى مجرمة ، و لاتباح بدعوى أن القاذف كان حسن النية . من ذلك القذف الذى يتصل بالحياة الخاصة للموظف العام أو من فى حكمه ، بصورة تجعل وقائعه منبتة الصلة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، إلا إذا إستطاع

القاذف أن يوضح الصلة بين هذا القذف المتعلق بالحياة الخاصة ، والخلل الذي يعتور أعمال الوظيفة . ومن هذا القبيل القذف الذي يوضح فيه القاذف أن زوجة الموظف العام تتدخل في أعمال وظيفته وتوجهها إلى ما يحقق المصالح الخاصة لها ولأقربائها .

والقذف في أعمال الموظف ومن في حكمه لا يقتصر فقط على عمله خلال ممارسته له ، بل يجوز كذلك بعد خروجه من الوظيفة ، طالما أن الأعمال محل الإسناد في القذف ترجع إلى فترة مباشرته لأعمال وظيفته ، وتتعلق بها .

(٣) توافر حسن النية لدى القاذف : يشترط لإباحة وقائع القذف في حق الموظف العام ومن في حكمه أن يكون القاذف حسن النية فيما ينسبه لذوي الصفة العامة . وقد أوضحت محكمة النقض حسن النية في هذا المجال بقولها " أن يكون الطعن على موظف صادراً عن إعتقاد بصحة واقعة القذف ولخدمة المصلحة العامة ، وليس عن قصد التشهير والتجريح لشفاء ضغائن أو دوافع شخصية (نقض ١٩٣٤/٣/١٩ ؛ نقض ١٩٦٦/٢/٨) .

وتوافر حسن النية على الوجه الصحيح قانوناً يقتضي من ناحية أن يعتقد القاذف صحة الوقائع التي ينسبها إلى المجني عليه ، ومن ناحية أخرى أن يستهدف بها تحقيق المصلحة العامة ، وأخيراً أن يتثبت ويتحرى صحة الوقائع المكونة للقذف .

فإذا لم تتوافر الشروط السابقة ينتفي سبب الإباحة ويصبح الموظف سيء النية ويعاقب بعقوبة القذف ، حتى وإن إستطاع أن يثبت صحة الوقائع التي ينسبها للمجني عليه . وهذا ما تؤكده محكمة النقض في أحكامها المتواترة (نقض ١٩٣٢/٣/١٤ ؛ نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ ؛ نقض ١٩٦٩/٤/٧).

(٤) أن يثبت القاذف صحة وقائع القذف : نصت المادة ٣٠٢ عقوبات على هذا الشرط صراحة بقولها " وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه " . فيجب على القاذف لكي يستفيد من سبب إباحة القذف في حق الموظف العام أو من في حكمه ، أن تكون الوقائع المسندة إليه صحيحة ، وأن يثبت صحتها بمختلف طرق الإثبات . ويتفق هذا الشرط مع الحكمة من إباحة القذف في حق ذوي الصفة العامة ، والمتمثلة في الرغبة في كشف الخلل في أعمال الوظيفة العامة ، لتداركه ومحاسبة المسئول عنه ، وإلا لأضحى القذف المباح وسيلة للتشهير بالموظف أو إبتزازه وتخويفه وحمله على مخالفة القانون . فإذا عجز القاذف عن إثبات صحة ما أسنده إلى المجني عليه ، وجب إنزال العقوبة المشددة عليه المنصوص عليها في المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات .

وقد تضمنت المادة ٢/١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قيداً على حق الدفاع للقاذف بشأن تقديم الدليل على صحة ما ينسبه إلى الموظف العام حيث أوجبت عليه أن يقدم للمحقق عند أول إستجواب له وعلى الأكثر خلال الخمسة أيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسنده إلى الموظف العام أو من في حكمه وإلا سقط حقه في إقامة الدليل . وفي حالة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه إعلان النيابة العامة والمدعى بالحق المدني ببيان الأدلة في الخمسة أيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه في إقامة الدليل .

ونظراً لإخلال النص السابق بالحق في الدفاع وبتوفيره حماية غير مبررة للموظف المخل بأعمال وظيفته ، قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(٢) إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بـأمر مستوجب لعقوبة فـاعله

* نص المشرع على هذا السبب لإباحة القذف في المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات بقولها " لايحكم بهذا العقاب (عقوبة القذف) على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله ". ويندرج تحت هذه الحالة من حالات إباحة القذف صورتان : الأولى حق التبليغ عن الجرائم ، والثانية واجب أداء الشهادة .

(أ) حق التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية

* **النصوص القانونية الموضحة لحق وواجب التبليغ :**

* **م ٦٣ من الدستور :** " لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه " .

* **م ٢٥ إجراءات جنائية :** " لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها " .

* **م ٢٦ إجراءات جنائية :** " يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي " .

* **الحكمة من إباحة القذف إعمالاً لحق التبليغ :** نصت على إباحة القذف إعمالاً لحق وواجب التبليغ المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات ، وترجع الحكمة من هذه الإباحة إلى تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الجرائم إلى السلطات المختصة مساهمة من الجمهور مع أجهزة العدالة في مكافحة الجريمة ، وهي ما تنادي به بل وتلح عليه السياسة الجنائية المعاصرة . ويقتضي هذا التشجيع إباحة

القذف ، بل وإفشاء الأسرار للملتزم بكتمانها إذا تعلق الأمر بوقوع جريمة ، حتى لا يكون العقاب دافعاً له على الإحجام عن التبليغ . ومن ناحية أخرى فإن التبليغ عن الجرائم يحقق مصلحة عامة تعلو على مصلحة الجاني في صيانة شرفه واعتباره .

* **شروط إباحة القذف في حالة التبليغ :** حددت هذه الشروط المادة ٣٠٤ على النحو التالي :

(١) أن يتعلق التبليغ بواقعة تعد جريمة جنائية أو مخالفة إدارية . وقد حددت المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية حدود الإباحة في هذه الحالة بالجرائم التي لا يقتضي تحريك الدعوى الجنائية عنها شكوى أو طلب كجريمة الزنا ، والقذف ، والسرقة بين الأصول والفروع .

(٢) أن يتم التبليغ إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين : أي الجهة التي تتلقى البلاغات عن الجرائم التي تقع وما يتخذ بشأنها من إجراءات . من هذه الجهات الشرطة والنيابة العامة ورؤساء المصالح والإدارات .

(٣) أن يكون التبليغ " بالصدق وعدم سوء النية " : بمعنى أن تكون الواقعة صحيحة في ذاتها أو على الأقل أن يعتقد المبلغ في صحتها ، وأن يكون إعتقاده مبنياً على أسباب معقولة . وحسن النية يقصد به تحقيق الغرض من الإبلاغ ، ليباح له التبليغ ، وينتفي لديه حسن النية إذا كان يعلم كذب الواقعة ، أو كانت صحيحة وكان غرضه من التبليغ التشهير بالمجني عليه ليس إلا .

(ب) واجب أداء الشهادة

* **الحكمة من إباحة القذف :** أداء الشهادة حق وواجب ، يعاقب المقصر في أدائها بعقوبة جنائية ، وفق ما هو منصوص عليه في المواد ١١٧ ، ١١٩ ، ٢٠٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فإذا تضمن أداء الشهادة أمام جهة التحقيق أو أثناء المحاكمة وقائع تخل بالشرف والإعتبار ، فقد أباح القانون للشاهد إسناد هذه الوقائع إلى من تنسب إليه ، دون أن يخشى العقاب بالعقوبة المقررة لجريمة القذف . وترجع الإباحة في هذه الحالة إلى أن أداء الشهادة يؤدي إلى مساعدة أجهزة العدالة في الوصول إلى الحقيقة ، وإنزال العقاب بالجاني ، وهذه مصلحة عامة تعلو على مصلحته في صيانة شرفه وإعتباره . فضلاً عن ذلك إذا كان القانون الجنائي يعاقب الممتنع عن أداء الشهادة ، فلا يعقل أن يعاقبه إذا أداها متضمنة وقائع تعد من قبيل القذف ، وإلا وقع المشرع في تناقض يأباه المنطق وترفضه العدالة .

* **شروط إباحة القذف :** لإباحة وقائع القذف الصادرة عن من يؤدي واجب الشهادة يجب توافر الشروط التالية : **(أ)** أن تتوافر له صفة الشاهد ، وذلك بأن يكون مكلفاً من قبل السلطة المختصة قانوناً بتكليفه بأداء الشهادة ، كالنيابة العامة ، أو قاضي التحقيق ، أو قاضي الحكم . **(ب)** أن يلتزم في أدائه للشهادة بحدود الدعوى ، وبالوقائع التي كلف فيها بالشهادة . فإذا تطرق لما هو خارج نطاق الشهادة ، وذكر وقائع تعد من قبيل القذف فلا يباح فعله ، بل يعاقب عليه . **(ج)** أن يكون الشاهد حسن النية : فيقصد من شهادته معاونة أجهزة العدالة على الوصول إلى الحقيقة . فإذا كان سيء النية لا يقصد من شهادته إلا الإنتقام من الجاني أو التشهير به ، فلا يستفيد من الإباحة المقررة له في هذه الحالة .

(ب) مباشرة حق الدفاع أمام المحاكم

* **النصوص المقررة لحق الدفاع :**

* **المادة ٦٩ من الدستور :** " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول " .

*** المــادة ٣٠٩ عقوبــات :** " لا تســري أحكــام المــواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية " .

*** الحكمة من الإباحة :** الحق في التقاضي ، وفي الدفاع الذي يكفله الدستور والقانون للأفراد ، من مستلزماته أن تطلق حرية الدفاع لهم ، دفاعاً عن أنفسهم ومساعدة لأجهزة العدالة على تبين وجه الحق في الدعوى . ويقتضي ممارسة هذا الحق أن يباح للمتقاضي أن يسند إلى خصمه وقائع تعد قذفاً أو سباً ، دون أن يتعرض للمساءلة الجنائية طالما أنه إلتزم بحدود الدفاع . وتعد هذه الإباحة تطبيق لإستعمال الحق كسبب للإباحة المنصوص عليه في المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

*** شروط الإباحة :** يقتضي إباحة القذف إستعمالاً لحق الدفاع توافر الشروط التالية :

(أ) أن تكــون وقــائع القــذف موجهــة مــن خصــم إلــى خصــم فــي الــدعوى : وخصـوم الدعوى الجنائية هم المتهم والمجني عليه والنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، والمحامون . ولا تشمل الإباحة وقائع القذف الصادرة من الخبير أو الشاهد ضد الخصم .

(ب) أن تكـون وقـائع القـذف صـدرت مـن الخصـم أثنـاء دفاعـه أمـام المحـاكم : ويشمل الدفاع المذكرات والمرافعات الشفهية أثناء جلسات المحاكمة . فلا تشمل الإباحةما ينسبه الخصم إلى الخصم الأخر خارج نطاق الجلسة، أو قبل بدء أعمالها ، أو بعد الإنتهاء منها .

وقد توسعت محكمة النقض تمكيناً لحق الدفاع في إباحة وقائع القذف التي ينسبها الخصم إلى خصمه في محاضر التحقيقات أو في محاضر الشرطة . وتؤكد هذا المعنى بقولها " أنَّ حكم المادة ٣٠٩ عقوبات هو

تطبيق لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه سريانه على العبارات التي تصدر سواء أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو في محاضر الشرطة " (نقض ١٩٦٩/١٠/٦) .

(ج) ان يكون إسناد وقائع القذف من مستلزمات حق الدفاع : وتكون هذه الوقائع من مستلزمات حق الدفاع إذا كان يقتضيها إظهار حق الخصم ، أو تفنيداً لحجج خصمه . ويترك لقاضي الموضوع تقدير ما يعد من مستلزمات الدفاع وما لا يعد كذلك على نحو يستوجب مساءلة القاذف جنائياً إذا كان سيء النية ، أو على الأقل مدنياً أو تأديبياً إذا كان الخروج وليد التسرع والرعونة .

(د) حسن نية المدافع : ويتضح حسن النية من إستهداف المدافع من دفاعه الذي يتضمن وقائع القذف التي ينسبها إلى خصمه أن يظهر حقه ويقنع المحكمة به ، ويفند دفاع خصمه . ولا يتوافر حسن النية إذا كان لا يقصد بعبارات القذف الدفاع عن حقه بل الإنتقام من خصمه أو التشهير والكيد له .

الفصل الثاني
جـــــريمة الســـــب

*** تمهيد وتقسيم :** جاء النص على جريمة السب بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التي تضمنت تعريفاً له بقولها : " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الإعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

وقد عرفت محكمة النقض السب لغة وإصطلاحاً بقولها أن " المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه ، أو بإستعمال المعاريض التي تومئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ في إصطلاح القانون الذي إعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أمام نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره " (نقض ١٩٦٩/١٠/٦) .

والسب إما أن يكون علنياً على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٣٠٦ ، أو غير علني ، حيث نصت عليه المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات . وندرس في مبحثين على التوالي جريمتي السب .

المبحث الأول
الســـــب العلنـــــي

نبين من ناحية أركان الجريمة ، ومن ناحية أخرى العقوبة المقررة لها ، وأخيراً أسباب إباحة السب العلني ، وذلك في مطالب ثلاثة .

المطلب الأول
أركان الســـــب العلـــــني

للسب العلني ركنان : أحدهما مادي يتمثل في خدش الشرف والإعتبار للمجني عليه ، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي .

(١) الـــركن المـــــادي

الركن المادي في السب العلني وفقاً لنص المادة ٣٠٦ يتمثل في إسناد أمر خادش للشرف والإعتبار للمجني عليه بأي وجه من الوجوه ، ويمثل هذا النشاط الإجرامي للجاني ؛ فضلاً عن أن هذا الإسناد يتم بإحدى وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

* **موضوع الإسناد في السب :** موضوع الإسناد في جريمة السب يتحقق بكل ما يتضمن خدشاً للشرف والإعتبار ، أي على نحو يحط من قدر المجني عليه وكرامته وسمعته لدى الغير . والإسناد في السب هو الذي يميزه عن القذف . وإذا كان القذف والسب من الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار ، إلا أن دائرة السب أوسع من دائرة القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة للمجني عليه إن صحت تستوجب عقابه أو تحقيره لدى الغير ، بعكس السب الذي يتحقق بكل ما يمس الشرف والإعتبار دون أن يتضمن إسناد واقعة معينة . وعليه فكل قذف يعد سباً في نفس الوقت ، والعكس غير صحيح .

ويتحقق الإسناد في السب بإسناد عيب معين للمجني عليه ، أو عيب غير معين ، أو مجرد الدعاء عليه ، أو بغير ذلك من الصور .

فمن قبيل السب بإسناد عيب معين ، أن يقول المتهم للمجني عليه : أنه فاسق ، أو لص ، أو مرتشي ، أو سكير . فإذا تجاوز هذا التعميم وحدد واقعة السرقة أو الرشوة ، يُعد الأمر قذفاً لا سباً .

وقد يتحقق السب بإسناد عيب غير معين للمجني عليه ، كالقول على شخص بأنه لا يرجى منه نفعاً ، أو أنه دائم السعي في الأرض فساداً . وقد يكون السب بإسناد عيب معين أو غير معين للمجني عليه ، كأن يقول له إنك حيوان ، أو كلب أو خنزير ، أو " إطلع بره يا كلب " .

ويتحقق السب كذلك بالدعاء على المجني عليه بشر ، كالدعاء عليه بالموت أو بخراب بيته أو بوار تجارته ، أو الرسوب في الإمتحان .

كذلك يعد من قبيل السب إقتفاء أثر السيدات وتوجيه الحديث إليهن غزلاً أم جارحاً للحياء رغم رفضهن ذلك . وحكم تطبيقاً لذلك بأنه يعد من قبيل السب المعاقب عليه بالمادة ٣٠٦ ، تتبع الجاني للمجني عليها في الطريق العام ، وقوله " رايحة فين يا باشا ، يا سلام ، يا سلام ، يا صباح الخير ، ردي يا باشا ، هوّ حرام لما أنا أكلمك ، إنت الظاهر خارجة زعلانة ، معلهش " . وقد إعتبرت المحكمة هذه الألفاظ خادشة لحياء السيدة وتجرح كرامتها (نقض ١٩٤٠/٢/٢٦) .

ويجب على محكمة الموضوع أن تذكر ألفاظ السب في حكمها وإلا كان باطلاً ، وتصحح المحكمة الإستئنافية هذا البطلان بذكر هذه الألفاظ دون الحاجة إلى إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة (نقض ١٩٣٠/٢/١٥) .

*** وسيلة الإسناد في السب : إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ عقوبات :** سبق بيان أن العلانية أحد أركان القذف الرئيسية ، وقد أوضحنا وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات . والعلانية في مجال السب لها نفس المفهوم والصور السابق دراستها في مجال القذف (علانية القول ، أو الفعل ، أو الكتابة) .

والعلانية هي التي تميز السب العلني عن السب غير العلني على ما سنرى . والسب بطريق التليفون يأخذ حكم السب العلني ويعاقب بنفس عقوبته ردعاً لمن يتخذ التليفون وسيلة للقذف أو السب وحفاظاً على شرف الأفراد وإعتبارهم .

(٢) الركن المعنوي

*** القصد الجنائي :** جريمة السب كالقذف من الجرائم العمدية التي تستلزم لتمامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني . فيجب من ناحية أن يعلم بمدلول ألفاظ السب ، وأنها خادشة لشرف وإعتبار المجني عليه . وهذا العلم مفترض

طالما أن هذه الألفاظ شائعة ، ومدلولها معروف لدى الناس . ويجب من ناحية أخرى أن يعلم الجاني بأن هذه الألفاظ موجهة علانية إلى المجني عليه ، وأن إرادته قد إنصرفت إلى ذلك .

ولا عبرة بالبواعث على السب ، ولو كان باعثه إستفزاز المجني عليه للجاني . فالإستفزاز لا يبيح إلا السب غير العلني المتبادل بين الطرفين . وإن أمكن أن يأخذه القاضي في إعتباره عند تقدير العقوبة .

المطلب الثاني
عقوبة السب العلني

العقوبة المقررة لجريمة السب قد تكون بسيطة ، وقد تشدد في بعض الحالات ، على التفصيل التالي :

* **عقوبة السب العلني في صورتها البسيطة :** نص عليها المشرع في المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات ، وهي الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه . وهذه العقوبة أخف من عقوبة القذف، نظراً لتضمن القذف إسناد واقعة محددة للمجني عليه تحدث أثراً أشد فيما يتعلق بشرفه وإعتباره ، بخلاف السب الذي لا يتضمن هذا الإسناد المحدد.

ولا عقاب على الشروع في السب العلني ، لأنه من الجنح التي لا يعاقب المشرع على الشروع فيها إلا بنص خاص ، ولم يرد بالقانون هذا النص .

والسب كالقذف يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيه على شكوى من المجني عليه ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بألفاظ السب وبالفاعل .

* **عقوبة السب العلني في صورها المشددة :** تشدد العقوبة المقررة للسب العلني في الحالات التي تشدد فيها عقوبة القذف ، على التفصيل التالي :

(أ) التشديد الذي يرجع إلى صفة المجني عليه : يشدد المشرع عقوبة السب إذا كان المجني عليه موظفاً عاماً ومن في حكمه بالمادة ١٨٥ من قانون العقوبات التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى

هاتين العقوبتين كل من سب موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف إرتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب " .

(ب) التشديد الذي يرجع إلى وسيلة الإسناد : إذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات ، يضاعف الحدين الأدنى والاقصى للغرامة المقررة لجريمة السب ضعفين (م ٣٠٧ ع) .

(ج) التشديد الذي يرجع إلى موضوع الإسناد : إذا تضمن السب العلني طعناً في الإعراض أو خدشاً لسمعة العائلات ، فإذا إرتكب المتهم هذا النوع من السب عن طريق النشر في الصحف أو المطبوعات ، تشدد العقوبة على النحو المبين في المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات بقولها : " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي إرتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ طعناً في الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات على نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور " .

المطلب الثالث
أسباب إباحة السب العلني

نص المشرع على حالتين يباح فيهما السب : سب الموظف العام أو من في حكمه ، والسب إستعمالاً لحق الدفاع .

*** سب الموظف العام أو من في حكمه :** هذا السبب من أسباب الإباحة تم النص عليه في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات ، إذا تعلق السب ضد

الموظف العام بجريمة القذف التي أباحها المشرع لكشف سوءات الموظفين في عملهم .

وقد نص المشرع على هذا السبب من الإباحة في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات بعد بيان عقوبة السب الموجه ضد الموظف العام أو من في حكمه بقولها " وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف إرتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب " . وفي هذه الحالة لا يباح السب في ذاته ، ولكن لإرتباطه بجريمة قذف في حق الموظف العام أو من في حكمه توافر لها سبب إباحة ، أبيح السب لهذا الإرتباط . لذا يباح السب إذا توافرت فيه الضوابط التالية : أن يكون المجني عليه في الجريمتين واحد (موظف عام أو من في حكمه) ، توافر الإرتباط بين الجريمتين (السب إستلزمه القذف المباح) ، فضلاً عن تعلق وقائع السب والقذف بأعمال الوظيفة العامة أو النيابية أو الخدمة العامة . وأخيراً توافر حسن النية لدى المتهم .

* **السب إستعمالاً لحق الدفاع :** تنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات بأن نص المادة ٣٠٦ عقوبات الخاص بالسب لا يسري على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه في الدفاع الشفوى أو الكتابي أمام المحاكم . والإباحة هنا تتوافر إذا حدث من الخصم تجاه خصمه ، أثناء الدفاع أمام المحاكم ، مع توافر حسن النية لدى المتهم .

وقد إستقرت أحكام محكمة النقض على أن " حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه ، وإن هذا الحق أشد ما يكون إرتباطاً بالضرورة الداعية إليه " (نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ ؛ نقض ١٩٧٢/١٠/٨ ؛ نقض ١٩٨٢/٢/٢٣ ؛ نقض ١٩٨٢/٣/٢٨) .

المبحث الثاني
السب غير العلني

* **نص المادة ٩/٣٧٨ عقوبات :** يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً " كل من إبتدر إنساناً بسب غير علني " . والمقارنة بين السب العلني وغير العلني من حيث أركان الجريمة توضح أن العلانية ركن في السب العلني ، وهي غير مطلوبة في السب غير العلني ، ويتطابق النموذج القانوني للجريمتين من حيث الركن المادي والمعنوي ، على نحو ما هو موضح فيما تقدم بالنسبة للسب العلني . ويشترط لقيام جريمة السب غير العلني - وهو غير مطلوب في السب العلني - ألا يكون المجني عليه قد إبتدر المتهم بالسب، فجاءت عبارات السب من المتهم رداً على هذا الإستفزاز الصادر من جانب المجني عليه . وهذا يوضح أن الإستفزاز الصادر من المجني عليه يؤدي إلى عدم عقاب المتهم على وقائع الإسناد في السب غير العلني .

ولتحقق مانع العقاب في السب غير العلني يجب توافر شرطين : الأول : أن يصدر الإستفزاز من المجني عليه ويوجه مباشرة للمتهم بالسب غير العلني. فإذا جاء الرد على إستفزاز المجني عليه ليس ممن وجه إليه عبارات السب بل من صديق أو قريب له ، توافرت الجريمة في حقه . والشرط الثاني أن يكون السب غير العلني قد حدث تحت تأثير هذا الإستفزاز ، بمعنى أن يكون الرد على الإستفزاز معاصراً له أو عقب وقوعه مباشرة . فمانع العقاب يؤسس هنا على الإبتدار بالسب فيكون الرد الفوري عليه بسب مماثل من المتهم .

أحكام النقض المتعلقة بجرائم القذف و السب

أولاً
جريمة القذف

*** المراد بالقذف :**

الأصل أن القذف الذى يستوجب العقاب هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة قرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه و إذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها و إستظهار مرامى عباراته لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(نقض ١٩٨٣/١١/٣٠،أحكام النقض س٣٤ ق٢٠٥ ص١٠١٥)
(نقض ١٩٨٢/٢/٢٣س٣٣ق٥٠ ، ص٢٤٨)
(نقض ١٩٨٢/٣/٢٨ ق٨٣ص٤٠٧)
(نقض ١٩٧٢/١٠/٨ س٢٣ق٢٣١ص٩٩٥)
(نقض ١٩٧٠/٥/٣١ س٢١ق١٧٨ ص ٧٥٦)
(نقض ١٩٦٦/٢/٨ ، س١٧ ، ق١٩ ، ص١٠٧)

....

ألأصل أن المرجع فى تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة .

(نقض١٩٨٢/٤/٨،أحكام النقض س٣٣ ق٩٥ ص٤٦٨)

....

المرجع فى تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو ما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقعة فى الدعوى ، على أن لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم أو بمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها .

(نقض١٩٨٩/١/٥ط٥٧٣٦س٥٨)

....

تحرى معنى اللفظ فى جريمة السب أو القذف هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض .

(نقض١٩٩٢/٢/٢٦،ط٧٦٨٩س٥٩ق)

....

إستخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى مسألة موضوعية ، لمحكمة النقض مراقبته فيما يرتبه من النتائج القانونية .

(نقض١٩٩٢/٢/٢٦ط٧٦٨٩ س ٥٩ ق)

....

*** أركان جريمة القذف :**

جريمة القذف المؤثمة بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات يشترط لقيامها توافر أركان ثلاثة (١) اسناد واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره (٢) حصول الإسناد بطريق من طرق العلانيه المنصوص عليه فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات (٣) القصد الجنائى .

(نقض١٩٩٤/١/٢٦،أحكام النقض س٤٥ق٢٤ ص ١٦١)

*** الركن المادي :**

أن القانون إذ نص فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه ،فإنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها ، بل لقد إكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجني عليه عند أهل وطنه، فإذا نسب المتهم إلي المجنى عليه (وهو المهندس باحدى البلديات) أنه إستهلك نورا بغير علم البلدية مده ثلاثة شهور وأن تحقيقا أجري معه فى ذلك فهذا قذف سواء كان الإسناد مكونا لجريمه أم لا .

(نقض٢٢/٣/١٩٤٣ مجموعه القواعد القانونية ج٦ ق١٤٢ ص ٢٠٥)

....

إسناد الطاعنين إلى المجنى عليهما أن كليهما كان يعاشر الأخر معاشره غير مشروعة قبل الزواج ،هو إسناد أمور للمجني عليهما لو كانت صادقه لأوجبت إحتقارهما عند أهل وطنهما .

(نقض٥/٢/١٩٧٨ احكام النقض س٢٩ ق٢٤ ص ١٢٣)

....

*** العلانيه :**

العلانيه المنصوص عليها فى الماده ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة

(١٩/٣/١٩٥٦ احكام النقض س٧ ق١٧٣ ص١٠٩٩)

....

العلانيه فى جريمة القذف لا تحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد مٌن الناس بغير تمييز، ثانيهما إنتوأء الجانى إذاعة ماهو مكتوب ،لا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلا سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخه واحده منه أو بوصول عدة صور أو نسخ منها مادام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهله .

(نقض١٥/١٢/١٩٩٦ احكام النقض س٤٧ق١٩٤ ص١٣٥١)

....

متى كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية وأستظهر الدليل على أن الطاعن قصد اذاعة ما نسبه الى المجنى عليه بما إستخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال شكواه إلى عده جهات حكومية متضمنة عبارات القذف والسب علنا وهو إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الإستنتاج فإن الحكم إذا إستخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علناً بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الإستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

(نقض٢١/٥/١٩٨٠ أحكام النقض س٣١ق١٢٧ ص٦٥٤)

....

من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق الإ بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والاخر إنتواء الجانى إذاعه ماهو مكتوب .

(نقض١٥/٤/١٩٧٩ احكام النقض س٣٠ق١٠١ص٤٨١)

(نقض٥/١/١٩٧٥ س٢٦ق١ص١)

(نقض ٧/١٢/١٩٩٤ ، س٤٥ ، رقم ١٧٣ ، ص١٠٩٩)

إن علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية في المحل العام مع العلم بمعناها .

(نقض ١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س٢١ ق١٦٣ ص٦٩٣)

....

*** الركن المعنوي :**

إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدًا جنائياً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القذف أو الدفاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقه لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو إحتقاره عند أهل وطنه .ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف معتقدًا صحه ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف غير أن القانون فى سبيل تحقيق المصلحة العامة قد أستثنى من جرائم القذف بنص صريح فى المادة ٣٠٢من قانون العقوبات الطعن الذى يحصل فى حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة إذ أباح هذا الطعن متى توافرت فيه ثلاثه شروط (الأول) أن يكون حاصلاً بسلامة نية لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الإعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها (الثانى) إلا يتعدى أعمال الوظيفة أو الصفة النيابية أو الخدمة العامة (والثالث) أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون فيه فكلما إجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب إما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق الغرض ويتعين العقاب.

(نقض١٩٤٤/٥/٨ مجموعة القواعد القانونيه ج٦ق٣٥٠ص٤٨٣)

(نقض١٩٣٩/٥/٢٢ ص٧٥٥)

....

حق الإلتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق التي تثبت للكافة فلا يكون من أستعمله في حدوده مسئولا جنائيا أومدنيا عما ينشأ من إستعماله من ضرر للغير ،إلا إذا إنحرف بهذا الحق عما وضع له وإستعمله استعمالا كيديا إبتغاء الإساءة إلى الغير والتشهير به ومضارته بأن كان مبطلاً فى دعواه لا يقصد منها إلا إيلام المدعى والحط من كرامته وشرفه وإعتباره والنيل منه فحينئذ تحق عليه المسائلة الجنائية متى توافرت عناصرها .

(نقض١٩٨٣/١١/٣٠ احكام النقض س٣٤ ق٢٠٥ ص ١٠١٥)

....

من المقرر ان مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص وإسناد وقائع معينه إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه .

(١٩٤٧/١١/١٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ٦٠ص٩٦٢٤)

....

ان مجرد تقديم شكوى فى حق إنسان إلى جهات الإختصاص وإدلاء مقدمها بأقواله أمام الغير لا يعد قذفا علنيا إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير بالمشكو للنيل منه .

(نقض٦/٧/ ١٩٤٧ مجموعه القواعد القانونية ج ٧ق١٩٩ص١٨٥)

....

من المقرر أن إستظهار القصد الجنائي في جريمة القذف والسب علنا من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها في ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

(نقض ٣٠/ ١١/ ١٩٨٣ أحكام النقض س٣٤ ق ٢٠٥ ص ١٠١٥)

(نقض١٢/٦/١٩٧٧س٢٨ق١٥٥ص٧٤٢)

....

القصد الجنائى فى جريمتى القذف و السب يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنه بذاتها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى كانت الالفاظ دالة بذاتها على معانى السب و القذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها .

(نقض٢٤/٥/١٩٧٦ أحكام النقض س٢٨ق١٦٣)

(نقض ١١/٥/١٩٧٠ ، س٢١ق١٢٠ ص٦٩٤)

....

القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لايتحقق إلا إذا كانت الإلفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وقد أستقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين منحاها فإذا ما اشتمل المقال على العبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحاله أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر.

(نقض٢/١١/١٩٦٥ أحكام النقض س١٦ق١٤٩ص٧٨٧)

....

لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدًا خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهوعالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو إحتقاره . وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنه بذاتها ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النيه مادام أن المجنى عليه ليس من الموظفين أو من فى حكمهم .

(نقض١٦/١/١٩٦٢ أحكام النقض س١٣ق١٣ص٢٤)

(نقض ٢٤/٣/١٩٥٩ س١٠ق٧٨ص٣٤٨)

....

القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها وتستلزم عقابها ،ولا على المحكمه إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على إستقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى إستظهرها الحكم بأدلة سائغة.

(نقض٢٢/٥/١٩٦١أحكام النقض س١٢ق١١٢ ص٥٩٠)

....

*** إثبات جريمة القذف:**

إن القانون لا يستلزم لأثبات وقائع القذف دليلا معينا بل يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال .

(نقض٣/٦/١٩٥٢ احكام النقض س٣ق٣٨٤ص١٠٢٨)

*** العقوبة الواجبة التطبيق :**

إدانة المتهم بجريمتي القذف والسب يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأخيرة وحدها بإعتبارها الأشد عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات .

(نقض ١٩٧٣/١/١ ، أحكام النقض ، س٢٤ ، ق٤ ، ص١٦)

....

*** حق النقد المباح :**

من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه لما كان ذلك وكانت عبارات المقال موضوع الإتهام شاننه ومن شأنها لو صحت إستجويت عقاب المطعون ضدها وإحتقارها عند أهل وطنها ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة أن تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح يكون فى غير محله .

(نقض١٩٧٥/٦/٢٣ احكام النقض س٢٦ ق١٢٧ ص ٥٦١)

....

النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهى مالم يخطىء الحكم فى تقديره ، ذلك النقد كان عن واقعة عامة وهي سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية في البلد وهو أمر عام يهم الجمهور ولما كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

(نقض١٩٦٥/١١/١ احكام النقض س١٦ ق١٤٩ ص٧٨٧)

....

النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه بإعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال . وإذن فلا يعد من النقد المباح التعرض لأشخاص النواب والطعن فى ذممهم برميهم بأنهم أقروا المعاهدة المصرية الإنجليزية مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم حرصا على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات بل إن ذلك يعد إهانة لهم طبقا للمادة ١٥٩ عقوبات.

(نقض١٠/ ١ /١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج٤ق١٤٦ص١٤٠)

....

لا يشفع تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارة المبهمة التى إستعملها المتهم هى ماجرى العرف على المساجلة بها .

(نقض١٩٣٣/٢/٢٧مجموعة القواعد القانونية ج٣ق٩٦ص١٤٠)

....

إذا كان للإنسان أن يشتد فى نقد خصومه السياسين فإن ذلك يجب إلايتعدى حد النقد المباح ، فإذا خرج إلى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون . يبرر عمله أن يكون خصومه قد سبقوه فى صحفهم الى إستباحة حرمات القانون فى هذا الباب ويكفى أن تراعى المحكمة هذا الظرف فى تقدير العقوبة.

(نقض٤/١/ ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج٢ق٣١٤ص٤٠٣)

....

حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص .

(نقض١٦/١/١٩٦٢ احكام النقض س١٣ ص٤٧)

....

إن للصحافة الحرية في نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرانها على ما يقع من الخطأ في سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها في كل ما يلامس الأحوال العامة . ولكن ليس لها الخروج عن دائرة النقد الذي يبيحه القانون - مهما أغلظ الناقد فيه - إلى دائرة القذف القائم على إسناد وقائع شائبة معيبة ، والذي أوجب القانون العقاب عليه إلا في أحوال إستثنائية إقتضتها المصلحة العامة وبشروط مخصوصة "

(نقض ١٠/٤/١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، ق٢٠ ، ص٩)

....

* القذف فى حق موظف عام :

من المقرر أن القانون - فى سبيل تحقيق مصلحة عامة - قد أستثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفه النيابية العامة أو المكفلين بخدمة عامة متى توافرت فيه ثلاثه شروط (الأول) أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الإعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها (الثاني) إلا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة او الخدمة العامة (الثالث) أن يقوم الطاعن بإثبات كل أمر أسنده إلى المطعون فيه فكلما إجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب أما إذا لم يتوفر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب ، ولما كانت عبارات القذف موضوع الجريمة المشار اليها بمدونات الحكم المطعون فيه لا تتعلق باعماله بل بحياته الخاصة أى بصفته فردًا لا يجوز إثباتها قانونا،ويكون دفاع الطاعن من أنه يتمتع بالاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢/٣٠٢ من قانونا العقوبات بمقولة أنه قدم المستندات الدالة على صحة ما أسنده للمدعى بالحق من وقائع ليس من شأنه ، بغرض صحته . نفى مسئولية الطاعن عن الجريمة التى قارفها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند .

(نقض ٢٠/٥/١٩٨٠ أحكام النقض ، س٣١،ق١٢٧، ٦٥٤)

....

الدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية فى الجريمة القذف فى حق موظف عام يعد دفاعا جوهريا لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوى،لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجني عليه من جهة وكان من جهة أخرى حسن النية بأن كان يعتقد صحة الإسناد وأنه يقصد إلى المصلحة العامة لا إلى إشفاء الضغائن والأحقاد الشخصيه ،هذا إلى أنه يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى سئ القصد عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها ، وأن يكون أيضا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ عنه ولذلك يجب أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه المذكورين بايراد الوقائع التى إستخلص منها توافره .

(نقض٢٨/١١/١٩٨٢ احكام النقض س٣٣ق١٩٢ ص٩٢٦)

....

محكمه الموضوع ليست ملزمه بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها .فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء فلا يكون له أن يعنى على حكمها إغفاله التحدث عنه وإذا كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمه الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقوبه إعمالا للماده ٢/٣٠٢عقوبات فليس له من بعد هذا لأول مره أمام محكمه النقض .

(نقض٨/٤/ ١٩٨٢ احكام النقض س٣٣ق٩٥ص٤٦٨)

....

من المقرر انه كونه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادر عن حسن نيه أى عن إعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة مصلحة عامة لاعن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف بل يجب إدانته حتى ولوكان يستطيع إثبات ما قذف به .

(٨/٤/١٩٨٢ احكام النقض س٣٣ق٩٥ص٤٦٨)

....

ثانياً
السب

يكفى لإستظهار ركن العلانية فى جريمة السب أن يقول الحكم أنه متوافر من إرسال المتهم الألفاظ المنسوب صدورها منه وهو فى شرفه المنزل المطله على الطريق العام .

(نقض٢٢/١١/١٩٥٤احكام النقض س٦ق٧٠ص٢١١)

....

مادام الحكم قد أثبت أن السب كان على مسمع من السابلة لأن المتهمة والمجنى عليها كانتا واقفتين بباب المطل على الطريق العام فذلك يكفى فى بيان وقوع السب علنا وعلى مسمع من المارة فى الطريق من غير حاجة الى تحديد مكان وقوف المتهمة بباب المنزل .

(نقض١٢/١٣/١٩١٣ أحكام النقض س٣ق٣٤٦ ص٩٢٥)

....

يكفى لتوافر العلانية وهى من الأركان الأساسية للجريمة المنصوص عليها فى الماده ٢٦٥ عقوبات أن توجه الفاظ السب فى الشارع العمومى حيث يحتمل سماعها .

(نقض١/٢/١٩١٣ المجموعة الرسمية س١٤ق٣٤٦ ص٨١)

....

المنزل بحكم الأصل خاص ،والعلانية قد تتحقق بألفاظ السب فى فناء المنزل إذا كان يقطنه سكان عديدون يومون مدخله ويختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثره عددهم .

(نقض٤/٢/١٩٥٦ أحكام النقض س٧ق٥٧ص١٨١)

....

ألفاظ السب الصادره من المتهم وهو فى داخل المنزل تعتبر علنية إذا سمعها من يمرون فى الشارع العومى .

(نقض١/٢/٥ ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج٦ق١٠٨ص١٠٦)

السب الحاصل بالمنزل المعد للسكن الخاص لا يمكن إعتباره سبا علنياً ولو كان السب حاصلاً أمام أحد رجال الضبطية القضائية وقت قيامه بتأدية مأمورية رسمية ولا يمكن تشبية المنزل فى هذه الحالة بمحل المأمور الذى هوعرضه لدخول العامة .

(نقض١/٥/١٩٢٣ المجموعة الرسمية س٢٦ص١٩٠)

....

*** إثبات واقعة القذف أوالسب :**

إثبات السب ليس له طريق خاص والعبره فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة .

(نقض٢٠/٦/١٩٧٧ احكام النقض س٢٨ق١٦٤ ص٧٨٦)

....

إذا كان الجانى قد إحتاط ولم يذكر إسم المجنى عليه صراحه فى عبارات السب فإن لمحكمة الموضوع ان تتعرف على شخص من وجه إليه السب من واقع عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته .

(نقض١٣/٤/١٩٦٤ أحكام النقض س١٥ق٥٩ص٢٩٨)

....

إن عدم ورود عبارات السب فى محضر الجلسه المدنية لا يقدح فى الحكم الصادر بإدانه المتهم بالسب إذا آن حجية المحضر قاصرة على ماورد به لاتمنع إثبات العبارات التى لم تثبت فيه بكافة طرق الإثبات .

(نقض١٦/٢/١٩٥٤ احكام النقض س٥ق١١٥ص٣٤٩)

....

إن السب لا يجوز فيه الإثبات إلا إذا كان مرتبطاً بجريمة قذف من المتهم ضد المجني عليه ذاته.

(نقض٢٢/٣/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج٦ق٢٤١ص٢٠٥)

....

إن الإثبات في جرائم السب أصبح غير جائز بعد تعديل الماده ٢٦٥من قانون العقوبات طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنه ١٩٣٢ الصادر فى ١٠ يوليه ١٩٣٢ بحذف العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة منها أى عبارة " وذلك مع عدم الإخلال فى هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من الماده ٢٦١ عقوبات " وتلك الأحكام التى تشير إليها تلك العبارة هى الأحكام الخاصة بالطعن الجائز فى أعمال الموظفين إذا حصل بسلامة نيه وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إلى الموظف.

(نقض ٥/٣/١٩٣٤ مجموعه القواعد القانونيه ج٣ ق٢١٥ ص٢٧٤)

....

الكتاب الثاني
جرائم الإعتداء على الأموال

مقـــدمـــــة

* **التعريف بجرائم الإعتداء على الأموال :** جرائم الإعتداء على الأموال هي الجرائم التي ينصب فيها النشاط الإجرامي للجاني على أحد العناصر المكونة للذمة المالية للمجني عليه ، فيصيبه بالضرر أو يهدده بالخطر . وهذا التعريف يوضح من ناحية أن محل جرائم الأموال يشمل إما العناصر الإيجابية للذمة المالية (الحقوق) فينتقص منها ، وإما السلبية (الإلتزامات) فيزيد منها . ومن ناحية أخرى تؤدي هذه الجرائم في الغالب الأعم إلى إلحاق ضرر فعلي بالمال المملوك للغير ، وأحياناً يقتصر العدوان فيها على مجرد تعريض هذا المال للخطر . فضلاً عن ذلك فإن المجني عليه في هذه الجرائم إما أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً (خاصاً أم عاماً) .
* **أوجه الإتفاق بين جرائم الإعتداء على الأموال :** يجمع بين جرائم الإعتداء على الأموال على إختلاف أنواعها عدد من الأحكام المشتركة تتعلق بوحدة المحل القانوني والمحل المادي فيها ، وملكية الغير للمال محل الإعتداء ، فضلاً عن وحدة الركن المعنوي وأحكام العود فيها .

فالمحل القانوني لهذه الجرائم وهو المقصود بالحماية الجنائية من قبل المشرع يتعلق بأهم الحقوق العينية إطلاقاً وهو حق الملكية سواء تعلق بالعقار أو بالمنقول ، وإن كان القانون قد وفر حماية أكبر لحق الملكية في المنقول عنه في العقار ، وهذا مرده سببان رئيسيان : فمن ناحية يعتبر الاعتداء على المنقول أسهل من الإعتداء على العقار نظراً لسهولة نقله وإخفائه ، ومن ناحية أخرى وفر المشرع حماية ولو أنها مؤقتة لمغتصب

المنقول حتى في مواجهة مالكه وذلك إعمالاً لقاعدة " الحيازة في المنقول سند الملكية .

والمحل المادي لهذه الجرائم واحد وهو المال محل العدوان ، ويتمثل في شيء مادي قابل للتملك سواء أكان عقاراً أم منقولاً . والأصل أن العدوان يرد على مال مملوك للغير ، لأن القانون يجرّم أفعال الإعتداء على ملكية الغير . وينبني على ذلك أن رضاء صاحب الشئ بالأفعال التي تقع من الغير عليه ، ينفي عنها الصفة غير المشروعة . ولكن القانون يورد أحياناً بعض القيود على حق الإنسان في إستعمال ما يملك ، وتجد هذه القيود مصدرها في نظرية التعسف في إستعمال الحق ، أو في وجود حق للغير على المال موضوع التصرف . وتطبيقاً لذلك تعاقب المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات بعقوبة الجناية من يضع النار عمداً في محل مسكون أو معد للسكنى ولو كان مملوكاً له . ويعاقب المشرع كذلك على التصرفات التي تصدر من المالك على ماله إذا تمت إضراراً بحق للغير على هذا المال . فالمادة ٣٢٣ من قانون العقوبات تعتبر من قبيل السرقة إختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان حاصلاً من مالكها ، وتعاقب المادة ٣٤٢ على التبديد الصادر من مالك هذه الأشياء . وتعاقب المادة ٣٢٣ مكرراً عقوبات على إختلاس الأشياء المرهونة ولو كان حاصلاً من مالكها . ويعاقب المشرع كذلك على سرقة المستندات المقدمة أو المسلمة إلى القضاء أثناء تحقيق قضية ، ولو كانت مملوكة لمن صدر الفعل عنه (م ٣٤٣ع) . كذلك قد تتوافر جرائم الحريق أو السرقة أو خيانة الأمانة في حق الشريك في المال المملوك على الشيوع ، إذا أقدم على تصرف يضر بهذا المال الشائع رغم أنه يستعمل حقه فيما يخص نصيبه من المال .

فضلاً عما تقدم تشترك جرائم الإعتداء على الأموال فيما بينها بشأن الركن المعنوي فيها ، فجميعها جرائم عمدية بإستثناء الحريق غير العمدي .

كذلك تطبق أحكام العود بشأنها بصورة واحدة . وتحظى هذه الجرائم بنوع من الإعفاء من العقاب إذا تمت إضرارا بأحد الأصول أو الفروع أو الأزواج ، كما هو الحال في القانون الفرنسي ، أو يرد على تحريك الدعوى الجنائية قيد لا ينفك عنها إلا إذا طلب المجني عليه محاكمة الجاني ، كما هو الوضع في القانون المصري (م ٣١٢ ع) .

*** تقسيم جرائم الإعتداء على الأموال :**

تتنوع المعايير التي يستند إليها الفقه وبعض التشريعات الجنائية في القانون المقارن في تقسيم هذه الجرائم ، فبعضها يقيم التقسيم على أساس طبيعة المصالح المعتدى عليها . من ذلك القانون السويسري الذي يقسمها إلى جرائم ضد الملكية كالسرقة وخيانة الأمانة والإتلاف ، وجرائم ضد الحقوق المالية كالنصب والإبتزاز وسلب المنافع ، والقانون الألماني يقسمها إلى جرائم ضد الحقوق العينية وأخرى ضد الحقوق الشخصية . والتشريعات الإشتراكية قبل زوال الأنظمة الشيوعية كانت تقسمها إلى جرائم ضد الملكية الفردية وأخرى ضد ملكية الشعب .

ويستند القانون الإيطالي في تقسيمه لجرائم الإعتداء على الأموال إلى طريقة إرتكاب الجريمة ، فيقسمها إلى جرائم تتم باستخدام العنف مثل السرقة ، وأخرى ترتكب باستخدام الغش أو التدليس مثل النصب .

وأوسع التقسيمات إنتشاراً بين الفقهاء ، التقسيم الذي يستند إلى الباعث على الجريمة وصورة الإعتداء الذي تتحقق به ، فيقسمها الفقه الفرنسي إلى : جرائم الإعتداء القانوني على حقوق الغير atteinte juridique : وتأخذ صورة الإستيلاء غير المشروع على مال منقول مملوك للغير . ويطلق جانب من الفقه " جرائم التملك Les infractions d'appropriation " ، حيث تتجه نية الجاني إلى الكسب غير المشروع إثراءً لذمته المالية على حساب الغير بدافع الطمع والجشع ، وجرائم الإعتداء المادي على حقوق الغير " atteinte matérielle " ،

وتأخذ صورة الإتلاف أو التخريب أو التعييب للشيء المملوك للغير ، بدافع الشر لذاته أو الإنتقام ، ويطلق البعض عليها جرائم الإضرار Les infractions de destruction ، ويتمثل النوع الأول من الجرائم أساساً في السرقة والنصب وخيانة الأمانة ، بينما تندرج تحت النوع الثاني جرائم الحريق والإتلاف والتخريب والتعييب . والمحل المادي للنوع الأول المنقول ، بينما يصلح المنقول والعقار كمحل مادي للنوع الثاني من هذه الجرائم .

ورغم هذا التمييز بين جرائم الإعتداء القانوني وجرائم الإعتداء المادي إلا أن التفرقة بينهما عملاً تضيق في العديد من الأمثلة : من ذلك أن الجاني قد يرتكب للحصول على الشيء المراد سرقته جريمة إتلاف الشيء ذاته أو على أشياء أخرى تقف عقبة في سبيل إتمام السرقة ، وقد يحدث في الشيء المسروق تغييرات بقصد إخفاء بعض معالمه الأساسية ليتمكن من بيعه ، وفي بعض الأحيان يقوم بسرقة شيء بقصد إحراقه أو إتلافه بعد ذلك .

*** أوجه الشبه والإختلاف بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة :**

يجمع بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة وحدة الغاية أو الباعث ، فضلاً عن وحدة المحل المادي والركن المعنوي فيها . فهذه الجرائم تهدف إلى الإستيلاء غير المشروع على مال الغير ، فهي إعتداء على حق الغير في الملكية . والمحل المادي أو " موضوع الجريمة " واحد فيها : وهو مال مادي منقول مملوك للغير . ويجمع بين هذه الجرائم كذلك وحدة الركن المعنوي ، حيث يتم إرتكابها جميعاً بصورة عمدية .

وهذا التقارب بين هذه الجرائم جعل القانون الروماني يجمع بينها في مسمى واحد ويجعلها جريمة واحدة أطلق عليها " Furtum " وكانت هذه الجريمة تشمل : سلب ملكية الشيء نفسه " Furtum rei " أو سلب المنفعة " Furtum usus " أو سلب الحيازة " Furtum possessionis " .

وتختلف جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة في مجال النشاط الإجرامي الذي تقوم به الجريمة . فالسرقة لا تتحقق إلا بفعل الإختلاس ، حيث يتمكن الجاني من الإستيلاء على مال الغير دون رضاه وإخراجه من حيازته وإدخاله في حيازة أخرى ، وعليه فإن التسليم الإرادي لهذا المال ينفي الجريمة . وجريمة النصب تستلزم إستعمال الجاني لأساليب التدليس التي توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم المال محل الجريمة إلى الجاني . فالتسليم إذن لا ينفي عن نشاط الجاني صفته الإجرامية بل هو نتيجة له . وخيانة الأمانة تقتضي أن يصدر عن الجاني فعل ينكر به على المجني عليه حقه في ملكية ما سلمه إليه من مال ، ويتصرف إزاء هذا المال تصرف المالك ، فيخون بذلك الثقة التي وضعها فيه المجني عليه إبتداءً حينما سلمه ماله طائعاً مختاراً . وهذا التسليم سابق في جريمة خيانة الأمانة على النشاط الإجرامي ، بل إن هذا النشاط لا يتصور حدوثه بدون هذا التسليم .

*** نطاق الدراسة :**

يقتصر المنهج المطلوب تدريسه على جريمة إصدار شيك بدون رصيد وعلى جريمة خيانة الأمانة وذلك في فصلين على التوالي .

الفصل الأول
جـــــــــريـــمة إصدار شيـــك بدون رصيد

*** تمهيد وتقسيم :**

تناول جريمة إصدار شيك بدون رصيد بالدراسة يقتضي أن نبين من ناحية تطور التجريم والعقاب في القانون الفرنسي والمصري (المبحث الأول) ؛ ثم نتناول جريمة إصدار شيك بدون رصيد في (المبحث الثاني) ، وأخيراً الصلح في مجال الشيك في (المبحث الثالث) .

المبحث الأول
تطور التجريم والعقاب في القانون الفرنسي والمصري

*** نشأة الشيك من الناحية التاريخية :**

نشأ الشيك كورقة تجارية في التعامل في إنجلترا ثم إنتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، وخلال القرن التاسع عشر جرى العرف التجاري في كل من أوربا وأمريكا اللاتينية على التعامل بالشيك . ثم أضحى بعد ذلك أهم الأوراق التجارية في التعامل ، بإعتباره أداة وفاء ، لا أداة إئتمان (ضمان) كغيره من الأوراق التجارية ، حيث يقوم بوظيفة النقود لسهولة التعامل به وتداوله . وحماية للمصلحة العامة فضلاً عن مصلحة الأفراد كان لزاماً على المشرع أن يتدخل لتوفير الضمانات اللازمة للثقة في الشيك سواء بالتنظيم القانوني له ، أو بتقرير الجزاء الجنائي لإصدار الشيكات بدون رصيد على وجه الخصوص بعد إنتشار حوادث إصدار الشيكات بدون رصيد منذ بداية هذا القرن . حيث بلغت حداً تجاوز كل الحدود في أيامنا هذه ، مع عجز صور الحماية الأخرى عن مواجهة هذه الحوادث وقصور النصوص الخاصة بجريمة النصب عن توفير حماية كافية للشيك وللمتعاملين به .

*** تطور التجريم والعقاب في القانون الفرنسي :**

ولقد بدأ المشرع الفرنسي بالتدخل بالقانون الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٨٦٥ فوضع بمقتضاه تنظيماً قانونياً للشيك محدداً طبيعته وواضعاً المبادئ الأساسية التي تحكمه كورقة تجارية . وفي نفس العام تم إعداد مشروع قانون نص في المادة السابعة منه على جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو سحب الرصيد بعد تسليم الشيك ، ووضع لهذه الجريمة العقوبة المقررة لجريمة النصب . ولم يصدر هذا النص حيث تم الإعتراض عليه ، فصدر قانون آخر في ١٦ مايو سنة ١٨٧٤ مقرراً غرامة ضريبية تبلغ ٦ % من قيمة الشيك .

ولقد عرض على القضاء الفرنسي منذ القرن الماضي حوادث إصدار شيكات بدون رصيد ، إلا أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، والتفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب حالا دون إمكانية معاقبة مرتكبي هذه الحوادث بعقوبة النصب . فمحكمة Rennes تقضي في ١٦ مايو سنة ١٨٦٧ أن إصدار شيك بدون رصيد لا يعدو أن يكون كذباً مكتوباً لا يخضع لنص المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات التي تعاقب على النصب . وتؤيد محكمة النقض الفرنسية هذا الإتجاه في أحكامها حيث تؤكد أن " إصدار شيك بدون رصيد لا يمكن أن يخضع لجريمة النصب إلا إذا اتخذ محرره إسماً كاذباً أو صفة كاذبة أو طرقاً إحتيالية " . وبالتالي فإن : " جريمة النصب لا تتحقق في حالة إصدار شيك بدون رصيد ، طالما أن إطلاق هذا الشيك في التعامل لم تقترن به أي ظروف أخرى غير عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب ".

وقد أظهر التطبيق القضائي في فرنسا مدى النقص الذي يعتور التشريع الجنائي في مجال توفير الحماية الكافية للشيك ، فتدخل المشرع لأول مرة بالقانون الصادر في ٢ أغسطس سنة ١٩١٧ ، فجعل من واقعة إصدار الشيك بدون رصيد جريمة خاصة معاقباً عليها بالحبس وبالغرامة التي تتناسب مع

قيمة الشيك . ثم صدر بعد ذلك عدة قوانين ومراسيم بقوانين لتوفير حماية جنائية أشمل للشيك والعقاب عليه وما يرتكب بشأنه من جرائم أو تشديد هذا العقاب . إلا أن المشرع الفرنسي منذ سنة ١٩٩١ أخرج من مجال الجرائم المتعلقة بالشيك جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، فألغى بمقتضى القانون الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩١ العقوبات المقررة لهذه الجريمة ، وأحل محلها حظراً بنكياً على من أصدر الشيك بدون رصيد بألا يصدر شيكات فيما بعد ، ويلزم كذلك برد ما لديه منها . ويمكن رفع هذا الحظر عنه في حالتين : (أ) إذا قام بدفع قيمة الشيك خلال شهر من التنبيه عليه . (ب) إذا ثبت أنه لم يصدر عنه أي شيكات بدون رصيد خلال السنة السابقة على إصداره هذا الشيك الذي ترتب عليه الحظر البنكي .

*** تطور التجريم والعقاب في القانون المصري :**

(١) في ظل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٧ : وفي مصر شهد التشريع والقضاء نفس التطور الذي حدث في فرنسا فلم يتضمن قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٨٨٣ ، والقانون الصادر سنة ١٩٠٤ أي نص يعاقب على إصدار شيك بدون رصيد . وفي محاولة من القضاء لسد النقص في التشريع ذهب في البداية إلى أن إصدار شيك بدون رصيد يعد من قبيل النصب . إلا أن محكمة النقض عدلت عن هذا الإتجاه مقررة أنه لابد لتوافر جريمة النصب بشأن واقعة إصدار شيك بدون رصيد أن يستعمل الجاني طرقاً إحتيالية ، وإلا فلا عقاب على هذه الواقعة .

وفي سنة ١٩٣٧ عند صدور قانون العقوبات ، ضمنه المشرع نص المادة ٣٣٧ الذي يعاقب على إصدار شيك بدون رصيد .

(٢) في ظل قانون التجارة الجديد لسنة ١٩٩٩ : صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ في ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ ، وقد نظم أحكام الشيك تنظيماً شاملاً في المواد

من ٤٧٢ إلى ٥٤٩ . وقد وسع القانون الجديد من دائرة التجريم والعقاب في مجال الشيك ، ويتضح هذا من قراءة المواد من ٥٣٣ إلى ٥٣٩ منه .

وقد جاء بالمادة الأولى منه " ... يلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق " . ونصت المادة الثالثة منه بأن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ ، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ . وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ . ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري ، بلا رسوم ، أو بقيده في سجلات خاصة لدى أحد البنوك ، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

المستحدث في مجال الشيك في قانون التجارة الجديد

أولاً : مفهوم الشيك والبيانات اللازمة لوجوده وصحته :

(أ) في مفهوم الشيك : لم يرد في قانون التجارة الملغي ولا في قانون العقوبات تعريفاً للشيك ، فحاول الفقه والقضاء وضع التعريف التالي : " الشيك محرر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف يتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه (عادة يكون بنكاً) بأن يدفع من رصيده الدائن لديه مبلغاً معيناً من النقود لمصلحة شخص ثالث (يسمى المستفيد أو لإذنه ، أو لحامله ، أو لإذن الساحب نفسه) ،

بمجــــرد الإطــــلاع علـــى الصــــك " . وبعــــد صـــــدور قـــانون التجارة الجديد نصت المادة ٤٧٥ منه على ضرورة أن يكون الشيك مسحوباً علـــى بنـــك ، ومحـــرر علـــى نمـــاذج البنـــك ، وإلا فلـــن يُعـــدّ شـــيكاً . وقـد أدى هـذا الـنص إلـى خـلاف قضـائي وفقهـي حـول طبيعـة الشـيكات المكتبية (أو الخطية) السابق تحريرها ، وهل تبقى لها صفة الشيك ، أم أنها أصبحت ملغاة بعد صدور القانون الجديد ، وسوف نوضح بصورة تفصيلية هذا الموضوع فيما بعد .

(ب) بيانات الشيك : لم يحدد قانون التجارة الملغي بيانات الشيك على سبيل الحصر ، فجاء قانون التجارة الجديد وحددها مقنناً ما إستقر عليه الفقه والقضاء والعرف التجاري . وقد حددت المادة ٤٧٣ من القانون هذه البيانات الإلزامية على نحو ما سنرى .

ثانياً : في مجال التجريم : بالإضافة إلى صور التجريم المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ـ والتي ستكون محلاً للدراسة التفصيلية فيما بعد ـ أضاف قانون التجارة الجديد صوراً أخرى للتجريم ، يمكن تقسيمها إلـى جـرائم تتعلـق بالسـاحب ، وأخـرى خاصـة بالمسـتفيد ، وثالثـة تتعلـق بموظفي البنوك ، وقد يتعلق بعضها بالغير .

(أ) اجرام الساحب : نصت على صور الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الساحب المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد . فقننت ما ذكر بنص المادة ٣٣٧ عقوبات من صور ثلاث لإجرامه ، أضافت إليها جريمة مستحدثة تتمثل في تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه .

(ب) اجـرام المسـتفيد : إسـتحدث قـانون التجـارة الجديـد جريمتـان تتعلقـان بالمسـتفيد ، جـاء الـنص علـى الأولـى بالمـادة ٢/٥٣٤ منـه : " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له

مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف " . وجاء النص على الجريمة الثانية في المادة ٥٣٥ بقولها " يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف جنيه المستفيد الذي يحصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء ، سواء في ذلك أكان شخصاً طبيعياً أم إعتبارياً .

(ج) إجرام المسحوب عليه : نص المشرع في المادة ٥٣٣ من قانون التجارة الجديد على عدد من صور التجريم المستحدث خاص بموظفي البنوك ، وتتمثل في :

(١) التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل للشيك .

(٢) أن يرفض الموظف بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء .

(٣) إمتناعه عن وضع أو تسليم البيان الخاص بعدم وجود رصيد أو كفايته للوفاء بالشيك .

(٤) تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة ٥٣٠ من هذا القانون .

(د) جريمة الإدعاء بسوء نية تزوير شيك : نصت على هذه الجريمة المستحدثة المادة ٥٣٦ من قانون التجارة الجديد بقولها : " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إدعى بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الإدعاء " . وهذه الجريمة قد تقع من الساحب أو المستفيد من الشيك .

ثالثا : في مجال العقاب : إشتملت أحكام قانون التجارة الجديد المتعلقة بالشيك على أحكام مستحدثة في مجال العقوبات سواء الأصلية أو التكميلية .

(أ) العقوبات الأصلية : لم يعد الحبس الوجوبي هو العقوبة الأصلية في مجال الشيك على النحو الوارد بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تم إلغاؤها منذ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ . فقد نصت المادة ٥٣٤ من قانون التجارة على الجريمة التي كانت تنص عليها المادة ٣٣٧ عقوبات قبل إلغائها (إصدار

شيك بدون رصيد) ، وجعلت عقوبتها الحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويطبق حالياً هذا النص رغم تأجيل النصوص الخاصة بالشيك إلى أول أكتوبر ٢٠٠٥ ، أخذاً بفكرة القانون الأصلح للمتهم .

ولم يقرر المشرع الحبس والغرامة كعقوبتين وجوبيتين إلا في حالة العود بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ منه ، وهي إصدار شيك بدون رصيد ، أو تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحول يحول دون صرفه ، أو تظهير شيك للغير مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء .

كذلك فقد نص المشرع على الغرامة كعقوبة أصلية في معظم الجرائم المستحدثة ، وجعل حدها الأقصى مرتفعاً . إلا أن المشرع لم يضع حداً للحكم بها ، مما يعطي للقاضي فرصة كبيرة عند تفريد العقوبة .

فضلاً عن ذلك ، فقد جعل المشرع البنك مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها .

(ب) العقوبة التكميلية : من العقوبات المستحدثة في قانون التجارة الجديد بشأن الشيك: نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية (م ٥٣٧). وهذه العقوبة جوازية يأمر بها القاضي وفقاً لكل حالة على حدة . كذلك فقد نصت المادة ٢/٥٣٧ على أنه يجوز للمحكمة في حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفع شيكات جديدة لمدة تعينها .

ثالثاً : تقنين الصلح في مجال الشيك : نص قانون التجارة الجديد في المادة ٥٣٤ منه على جواز أن يطلب المجني عليه أو وكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من النيابة العامة أو المحكمة إثبات صلحه مع المتهم . ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ، أو إيقاف تنفيذ العقوبة. وسوف ندرس الصلح في مجال الشيك على نحو تفصيلي في المبحث الثاني من هذا الفصل .

* **الحكمة من التجريم والعقاب في مجال الشيك :** يرجع تدخل المشرع في مصر وغيرها من الدول بنصوص التجريم والعقاب في مجال الشيك إلى قصور الحماية غير الجنائية تجارية كانت أم مدنية ، وإلى عدم إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بجريمة النصب على واقعة إصدار شيك بدون رصيد والتي لا تعدو أن تكون كذباً مكتوباً لا تعززه المظاهر الخارجية اللازمة لقيام هذه الجريمة . فتجريم العديد من التصرفات التي تتعلق بالشيك والعقاب عليها يهدف إلى تحقيق المصلحتين العامة والخاصة في آن واحد . فالشيك أصبح له دور خطير في الحياة الاقتصادية كأداة وفاء تقوم بوظيفة النقود ، ويشجع الأفراد على إيداع أموالهم في البنوك التي تستثمرها بما يعود بالنفع على الوطن والأفراد . فحمايته بنصوص التجريم هو حماية للإئتمان العام وللثقة المتولدة عنه كأداة وفاء . كذلك تهدف نصوص التجريم والعقاب إلى حماية حقوق الأفراد المتولدة عن الشيك ، فقد أشرنا فيما تقدم أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد يسهل إرتكابها من قبل الجاني ، ويسهل وقوع المجني عليه ضحية لها ، لذا فقد وجب توفير هذه الحماية الجنائية تحقيقاً للصالح العام وحفاظاً على مصالح الأفراد . ولقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا الهدف من هذه الحماية الجنائية بقولها : " أن مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة من التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات على أساس أنها تجري مجرى النقود " (نقض ١٩٥٥/١٢/١٢ ؛ نقض ١٩٧٢/٢/١٤) .

المبحث الثاني
جـــــريـــمة إصدار شيـــك بدون رصيد

* **تمهيد :** ظل الشيك محكوماً ردحاً طويلاً من الزمن بنص جنائي واحد هو نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات منذ صدوره سنة ١٩٣٧ . وتضمن هذا النص جريمة واحدة هي " إصدار شيك بدون رصيد " ، وبعد صدور قانون التجارة الجديد في ١٧ ما يو سنة ١٩٩٩ ، نظم أحكام الشيك تنظيماً شاملاً ، وأعطى عناية خاصة للصور المختلفة للجرائم في مجال الشيك ، وقرر لها العقوبات التي تناسبها ، على نحو ما أوضحنا بإيجاز في المبحث السابق .

وقد نصت المادة الأولى من قانون التجارة الجديد على إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وذلك نظراً لأن المادة ٥٣٤ من قانون التجارة قد نصت على جريمة إصدار شيك بدون رصيد المذكورة بالمادة ٣٣٧ ، ثم نصت المادة الثانية من قانون الإصدار على أن يعمل بقانون التجارة الجديد إعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ ، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ . وقبل حلول هذا الميعاد صدر حكم من أحد دوائر محكمة النقض في ٩ يونيو ١٩٩٩ ، معتبراً أن الشيكات المكتبية لا تعد من قبيل الشيكات ، مما ترتب عليه بلبلة وهزة شديدة في الحياة الإقتصادية فتدخل المشرع عدة مرات لتأجيل العمل بأحكام الشيك وجاء أخر تأجيل إلى أكتوبر سنة ٢٠٠٥ .

ونظراً لإلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بمقتضى المادة الأولى من قانون الإصدار الخاص بقانون التجارة بدءاً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وحيث أن مضمون نص هذه المادة فيما يتعلق بالصور المختلفة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد قد نقلت إلى المادة ٥٣٤ من قانون التجارة في البند (١) منها فقرات أ ، ب ، ج . مع خلاف في الصياغة لا يغير من المضمون شيئاً ، لذا فسوف نقتصر على دراسة جريمة إصدار شيك بدون

رصيد ، وعدم دراسة الجرائم الأخرى المستحدثة بقانون التجارة الجديد، نظراً لتأجيل العمل بها حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥ ، وقد يلجأ المشرع مرة أخرى لتأجيل العمل بنصوص الشيك الواردة بقانون التجارة الجديد !!

*** نصوص القانون :**

* **نص المادة ٣٣٧ عقوبات :** " يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع " .

* **المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد :** " ١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

(أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء للصرف .

(ب) إسترداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك .

(ج) إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً .

وقد قصدت من إيراد نص المادة ٣٣٧ عقوبات التي تم إلغاؤها بصدور قانون التجارة الجديد منذ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، أن نوضح أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد التي نصت عليها المادة ٥٣٤ لا تختلف عن نفس الجريمة كما وردت بالمادة ٣٣٧ ، إلا من حيث الصياغة التي لا تغير في المضمون شيء .

* **أركان الجريمة :** يلزم لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد توافر ثلاثة أركان : الأول محل مادي ترد عليه الجريمة هو الشيك ، والثاني ركن مادي يتمثل في الصور المختلفة للسلوك الإجرامي المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تم إلغائها ، والمادة ٥٣٤ من قانون التجارة

الجديد . وكذلك الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ، وأخيراً العقوبة المقررة للجريمة . وذلك في أربعة مطالب فيما يلي :

المطلب الأول
المحل المادي للجريمة (الشيك)

البحث في موضوع المحل المادي للجريمة (الشيك) يستلزم من ناحية: أن نبين ماهية الشيك ، ومن ناحية أخرى أن نبين الشروط اللازمة لصحته ، فضلاً عن البحث في الأثر المترتب على تخلف هذه الشروط ، وأخيراً الجزاء الجنائي المترتب على تخلف الشروط اللازمة لصحة الشيك .

أولا
مــاهية الشيك

*** التعريف بالشيك قبل صدور قانون التجارة الجديد :**

لم يتضمن قانون العقوبات أو قانون التجارة الملغي في مصر تعريفاً للشيك ، فتعددت التعريفات الفقهية للشيك المستخلصة من العرف الجاري في المعاملات التجارية والتي تدور كلها حول مفهوم واحد هو أن الشيك محرر يتداول بين الأفراد كأداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل . من هذه التعريفات يمكن أن نستخلص التعريف التالي : " الشيك محرر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف يتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه (عادة يكون بنكاً) بأن يدفع من رصيده الدائن لديه مبلغاً معيناً من النقود لمصلحة شخص ثالث (يسمى المستفيد أو لإذنه ، أو لحامله ، أو لإذن الساحب نفسه) ، بمجرد الإطلاع على الصك " . وقد درجت محكمة النقض على تحديد مفهوم الشيك في قولها " الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء يستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغني عن إستعمال النقود في المعاملات " (نقض ١٩٨٣/٢/٢٣).

من التعريف الذي تقدم يتضح لنا أن الوجود القانوني للشيك يفترض وجود علاقة قانونية بين ثلاثة أشخاص هم : (١) الساحب : وهو الشخص الذي يصدر الشيك بعد التوقيع عليه . (٢) المسحوب عليه يكون عادة بنكاً . (٣) المستفيد : وهو بحسب الأصل شخص أخر غير الساحب ، سواء أكان طبيعياً أم معنوياً . فإذا عين المستفيد بالإسم في الشيك ، فيكون الشيك لأمره وإذنه ، ويمكنه أن يقوم بتظهيره إلى الغير . وإذا لم يعين إسم المستفيد في الشيك فيكون " لحامله " الحق في قبض قيمته من المسحوب عليه . وقد يكون المستفيد من الشيك هو الساحب نفسه وذلك إذا أصدره بإسمه لقبض قيمته من رصيده الموجود لدى البنك .

ويتم تداول الشيك من شخص إلى آخر إما " بالتظهير " وذلك إذا ظهّره المستفيد للغير ، وإما " بالحوالة المدنية " إذا كان الشيك إسمياً ، وأخيراً يتم تداول الشيك " بالتسليم " إذا كان لحامله .

* **تعريف الشيك بعد صدور قانون التجارة الجديد :** إذا كان قانون التجارة الجديد لم يعّرف الشيك ، فقد إشترط صراحة لصحة الشيك ذكر كلمة " شيك " في صدر المحرر (المادة ٣٧٤ منه) . فضلاً عن ذلك إشترط في المادة ٤٧٥ منه أن يتم تحرير الشيك على النماذج المعّدة لذلك من قبل أحد البنوك " دفتر الشيكات البنكي " . ولا يجوز أن يكون المسحوب عليه إلا بنكاً ، وإلا فقد المحرر صفة الشيك . وإذا جاز لنا تعريف الشيك بعد صدور قانون التجارة الجديد فيمكن القول بأنه محرر بنكي " نموذج " يتصدره كلمة " شيك " ، ويتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه (أحد البنوك) بأن يدفع قيمة الشيك من رصيده لدى البنك ، إلى المستفيد بمجرد الإطلاع . وإذا طبقت أحكام الشيك في قانون التجارة الجديد ، فسوف يؤدي ذلك إلى إختفاء الشيكات المكتبية أو الخطية من التعامل ، والتي مازالت

سارية إلى الآن بنص قانون التجارة (المادة الثالثة منه) ، وبحكم الهيئة العامة للمواد الجنائية الصادر في ١٠ يوليو سنة ١٩٩٩.

* **أنواع الشيكات :** مجرد أن يثبت للصك وصف " الشيك " تشمله الحماية الجنائية ، بغض النظر عن اللغة التي حرر بها الشيك ، أو تم التوقيع بها . ونعرض في السطور التالية لبعض أنواع الشيكات لمعرفة قدر الحماية الجنائية المقررة لها ، منها : الشيكات البريدية ، والشيكات السياحية ، وأخيراً الشيكات البنكية و المكتبية (الخطية) .

(١) الشيكات البريدية : الشيك البريدي هو صك يسترد الساحب رصيده الدائن من حساب مفتوح لدى هيئة البريد في أي وقت يشاء . وهذا النوع من الشيكات غير قابل للتحويل أو التظهير . وقد يثار التساؤل عن مدى إسباغ الحماية الجنائية على هذا النوع من الشيكات ؟ . فالبعض أنكر وصف " الشيك " على الشيكات البريدية نظراً لعدم قابليته للتداول ، وما هو إلا مجرد طلب إسترداد جزء من الحساب أو كله إذا حرر لمصلحة صاحب الحساب ، أو توكيل بالقبض إذا حرر لمصلحة شخص آخر . بينما ذهب الرأي الثاني إلى إضفاء وصف " الشيك " على الشيكات البريدية ، نظراً لتوافر المقومات الأساسية للشيك بشأنها : فهي أوامر بالدفع لدى الإطلاع ، وتصدر بمبلغ نقدي محدد ، وتوجه إلى هيئة البريد بإعتبارها مسحوباً عليها .

وقد وضع المشرع حداً لهذا الخلاف الفقهي بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ المتعلق بنظام البريد في المادة ٣٣ منه التي تنص على أنه " تسري على الشيكات البريدية أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات " . فأضحت الشيكات البريدية بنص القانون تتمتع بنفس الحماية الجنائية التي تتمتع بها الشيكات الأخرى .

(٢) الشيكات السياحية : الشيك السياحي هو أمر تصدره مؤسسة مصرفية إلى فروعها في بلاد مختلفة من العالم بغرض تمكين المستفيد من قبض قيمته في البلد الذي يوجد فيه بعد التوقيع عليه لدى البنك المسحوب عليه . وسبب ظهور هذا النوع من الشيكات هو تمكين المسافر من الحصول على النقود التي يحتاجها في سفره بالخارج ، ولتفادي حمل النقود التي قد يفقدها بالضياع أو بالسرقة .

وقد إختلف الفقه حول طبيعة الشيكات السياحية ، ومدى تمتعها بالحماية الجنائية : يرى البعض أن هذا النوع من الشيكات لا يعد شيكا بالمعنى الحقيقي لسببين : الأول عدم إختلاف الساحب عن المسحوب عليه ، حيث يصدر أمر الدفع من المؤسسة التي أصدرت الشيك ، إلى فروعها التي لا تعد مستقلة عنها . والسبب الثاني عدم إمكانية تداول الشيك السياحي لأنه لا يصرف إلا لحامله ، فلا تتوافر له الثقة التي دعت المشرع إلى تجريم إعطاء شيك بدون رصيد . لذا فهو لا يعدو أن يكون سنداً إذنياً ، وليس شيكاً بالمعنى الحقيقي .

إلا أن الرأي الغالب في الفقه يرى أن الشيكات السياحية هي شيكات حقيقية ، ويبني رأيه على أن فروع هذه المؤسسات المالية تتمتع بنوع من الإستقلال ، فضلاً عن أن عدم قابلية الشيك للتداول ليس هو السبب الوحيد لتجريم إصداره رغم عدم وجود الرصيد ، حيث يهدف التجريم والعقاب أساساً إلى حماية المستفيد من الشيك . فضلاً عن ذلك فإن نصوص التجريم سواء الواردة في قانون العقوبات أو في قانون التجارة الجديد جاءت بصفة عامة لحماية جميع الشيكات دون تفرقة . وتسير أحكام محكمة النقض في نفس اتجاه الرأي الغالب حيث تقرر أن الشيك السياحي إذا حمل توقيعين لم يعد بينه وبين الشيك العادي أي فارق (نقض ١٩٦٩/٥/١٩) .

(٣) الشيكات البنكية والمكتبية : قبل صدور قانون التجارة الجديد سنة ١٩٩٩ وإلى الآن يتداول الأفراد نوعين من الشيكات : الأول نموذج صادر عن

البنك في شكل " دفتر شيكات " لمن لهم حسابات جارية في البنوك ، والآخر يعرف بإسم " الشيك المكتبي " أو " الشيك الخطي " وهو نموذج يأخذ شكل الشيك يتم شراؤه من المكتبات . وقد درج العرف التجاري على التعامل بها ، لأن كثير من الناس ليس لديهم حسابات بالبنوك ، فضلاً عن تحول الشيك في الواقع من أداة وفاء إلى أداة إئتمان .

وبعد صدور قانون التجارة الجديد ، نصت المادة ٤٧٥ منه على أن " الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك ، والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعد شيكاً " . وهذا النص معناه إلغاء الشيكات " المكتبية " . ولكن التساؤل ثار حول مصيرها ، إذا أخذنا في الإعتبار أن العرف التجاري قد درج على التعامل بها منذ زمن بعيد ، وحجم التداول بالسوق بلغ عدة ملايين منها ، ومسجل عليها مبالغ تصل إلى عدة مليارات من الجنيهات ، والأحكام كانت تضفي عليها نفس الحماية التي تسبغها على الشيكات البنكية .

وقد أجابت إحدى دوائر محكمة النقض على هذا التساؤل بحكم صادر في ٩ يونيو سنة ١٩٩٩ ، بأن الشيك المكتبي لا يعد شيكاً ، إعمالاً لنص المادة ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد ، أخذاً بفكرة القانون الأصلح للمتهم . وبعد أسبوع واحد من هذا الحكم أصدرت دائرة أخرى حكم آخر مناقض للحكم السابق . وقد أدى الحكم الصادر في ٩ يونيو إلى بلبلة قانونية شديدة ، وهزة إقتصادية كبيرة نظراً للكم الكبير من الشيكات الخطية المتداولة ، ولعظم حجم المبالغ النقدية المسجلة بها ، مع الأخذ في الإعتبار كذلك بأن الشيك أصبح أداة الإئتمان الأولى في المعاملات بين الأفراد نظراً للردع الذي تحققه عقوبة الحبس الوجوبي التي كانت تنص عليها المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات.

ولقد ساهمنا من جانبنا في إيجاد حل لهذه المشكلة الكبيرة بمقال نشر بصحيفة " الأهرام " (في ٧ يوليو ١٩٩٩ ، ص١٠) موضحين فيه :

(أ) أن فكرة القانون الأصلح للمتهم ليست من الضمانات الدستورية للمتهمين ، إذ لا تعدو أن تجد مصدرها في نص قانوني (المادة ٥ من قانون العقوبات) يمكن أن يقيده المشرع إذا رأى أن المصلحة العامة تتحقق من خلال التقييد ، التي تعلو بلا شك على مصلحة المتهم بجريمة إصدار شيك بدون رصيد .

(ب) أن المشرع كان منتبهاً لما يمكن أن تحدثه النصوص الجديدة في قانون الشيك من ردود أفعال في الوسط التجاري ، قد يكون لها مردود سلبي على الإقتصاد الوطني . فنص في المادة الثالثة من قانون إصدار قانون التجارة الجديد على أن يعمل بهذا القانون بدءًا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ ، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، فأعطى بذلك لأحكام الشيك فترة إنتقالية مدتها سنة .

(ج) حددت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإصدار النصوص الواجبة التطبيق على الشيكات التى صدرت قبل ذلك وحتى أول أكتوبر سنة٢٠٠٠ فى قولها: " وتطبق على الشيك الصادرقبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبرسنة٢٠٠١. بل إن الفقرة الثالثة من نفس المادة حددت طريقة إثبات التاريخ على النحو التالى: " ويمكن إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهرالعقارى بلا رسوم، أو بقيده فى سجلات خاصة لدى أحد البنوك، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية. وبالتالي فقد أضفى قانون الإصدار على الشيكات " المكتبية " الحماية الجنائية اللازمة لها كتلك التي تتمتع بها الشيكات " البنكية " .

(د) لمـاذا يبحث القضـاء فـي فكـرة القـانون الأصـلح للمـتهم ويبنـي عليهـا عـدم الإعتداد بالشيكات المكتبية ؟ فقد كـان بإمكانـه أن يبحث عنهـا فـي نصـوص قـانون الشيك فـي مـوطن آخـر علـى درجـة كبيـرة مـن الوضـوح يتمثـل فـي أمرين: **الأول** : أن المادة ٥٣٤ مـن قـانون التجـارة الجديد التـي نصـت علـى جريمة إصدار شيك بدون رصيد (بنفس الصـورة التـي نصـت عليهـا المـادة ٣٣٧ عقوبات ، قبل إلغائها وقت نشر المقال) ، قد جعلت من الحبس عقوبة تخييرية مع عقوبة الغرامة ، بعكس الحبس الوجوبي المنصـوص عليـه فـي المادة ٣٣٧، فيمكن للقاضي أن يطبق المادة ٥٣٤ بإعتبارها الأصلح للمتهم. **الأمـر الثـاني** : أن قـانون التجـارة الجديـد قـد قنن نظـام الصـلح الجنـائي فـي المـادة ٥٣٤/٤ حيـث أعطـى للمجنـي عليـه ولوكيلـه الخـاص فـي الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي هـذه المـادة أن يطلـب مـن النيابـة العامـة أو المحكمـة بحسب الأحوال إثبات صـلحه مـع المـتهم . ورتـب علـى هـذا الصـلح إنقضـاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، وإيقاف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء التنفيذ ولـو بعـد الحكـم البـات ، حيث تـأمر النيابـة العامة بإيقاف التنفيذ .

وبعد نشر مقالنا بالأهرام في ٧ يوليو ١٩٩٩ أصدرت الهيئة العامة للمواد الجنائيـة حكمهـا فـي ذات الموضـوع فـي ١٠ يوليـو ١٩٩٩ مقـررة أن المشـرع مازال يسبغ الحماية الجنائية على الشيكات " المكتبية " ، التي إستوفت شرائطها وفقاً للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها ، وعمد المشرع إلى تأكيد سلامتها وصـحتها عندما نص في مواد إصـداره علـى أن تطبق علـى الشيك الصـادر قبـل هذا التـاريخ الأحكـام القانونيـة المعمـول بهـا فـي تـاريخ إصـداره إذا كانـت ثابتـة التاريخ ، أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ . ومن ثم فإن إعطـاء الشيك المكتبي دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلاً مجرماً ، ولا مجال بالتالي لما نصت عليـه المـواد ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥ مـن قـانون التجـارة

الجديد في شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبل القانون الأصلح للمتهم. وأضافت المحكمة أن مجال إعمال القانون الأصلح للمتهم هو العقوبة التخييرية المنصوص عليها في المادة ١/٥٣٤ من قانون التجارة الجديد، فضلاً عن نظام الصلح المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

بهذا، فقد إلتقت وجهة نظر الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض مع وجهة نظرنا التي نشرناها بصحيفة الأهرام قبل بضعة أيام من صدور حكم الهيئة العامة . وهذا العمل يمثل صورة من صور التعاون بين الفقه والقضاء من أجل الدفاع عن المصلحة العامة، وتحقيق العدالة ، ومراعاة حقوق المجني عليه.

ثانياً
الشروط اللازمة لصحة الشيك

يشترط لصحة الشيك توافر بعض الشروط الموضوعية ، وعدد من البيانات اللازمة لصحة الشيك من الناحية الشكلية .

(١) الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الشيك - بل لصحة أي مستند - تتمثل في الأهلية والرضاء والمحل والسبب .

(أ) الأهلية : تنعدم أهلية الشخص إذا لم يبلغ السابعة من عمره ويصبح كامل الأهلية ببلوغه سن الحادية والعشرين ، وفيما بين السابعة والحادية والعشرين يكون ناقص الأهلية . فإذا بلغ سن السادسة عشرة وكان يشتغل بصناعة أو يمتهن مهنة كان له أهلية التصرف فيما يكسبه ، وبالتالي تصح تصرفاته المتعلقة بإيداع النقود في البنوك وسحب شيكات عليها (م ١/٦٣ من قانون الولاية على المال) . وإذا بلغ الصبي سن الثامنة عشرة وأذن له بممارسة التجارة ، أو سلمت إليه أمواله كلها أو بعضها لإدارتها بإذن الولي أو حكم المحكمة ، جاز له بطبيعة الحال أن يودع أمواله في البنوك وأن يتعامل بالشيكات سحباً عليها (م ٥٤ ، ٥٥ من قانون الولاية على المال) .

فإذا أصدر القاصر الشيك في غير الأحوال المنصوص عليها فيما تقدم بطل الإلتزام الناشيء على الشيك بطلاناً مطلقاً أو نسبياً . وتنص المادة ٤٧٩ من قانون التجارة الجديد على بطلان توقيع الساحب على الشيك إذا كان ناقص الأهلية ، ويجوز له التمسك بالبطلان في مواجهة كل من يحمل الشيك ولو كان حسن النية. وسنرى فيما بعد أثر هذا البطلان بالنسبة للمسئولية الجنائية.

(ب) الرضاء : ينبغي أن يصدر عن إرادة سليمة خالية من عيوب الرضاء ، وهي الغلط والتدليس والإكراه . ويعتبر الدفع بتحرير الشيك أو التوقيع عليه تحت تأثير أي عيب من عيوب الإرادة الآنف ذكرها من الدفوع الجوهرية التي تلزم المحكمة بالرد عليها (نقض ١٩٦٧/٤/١٧) على ما سنرى .

(ج) محل الشيك : دائما مبلغ من النقود ، فإذا كان محله غير النقود كان باطلاً . والحكمة من إستلزام هذا الشرط هو أن الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل . ويجب فضلاً عن ذلك أن يكون محل الشيك محدد القيمة " مبلغ نقدي محدد " ، فإذا جاء في أمر الدفع ما يفيد " إدفعوا المبلغ المتفق عليه بيننا " بطل الصك كشيك .

(د) السبب : سبب إصدار الشيك يتمثل في العلاقة القانونية بين الساحب والمستفيد ، والتي دفعت الأول إلى إصدار الشيك لمصلحة الثاني . ويشترط من الناحية المدنية أن يكون سبب إصدار الشيك مشروعاً ، فإذا كان السبب الدافع لإصدار الشيك هو وجود علاقة غير مشروعة بين الساحب والمستفيد، بطل الإلتزام الناشيء عنه . وسنرى أثر عدم مشروعية السبب على المسئولية الجنائية للساحب فيما بعد .

(٢) الشروط الشكلية

يشترط لصحة الشيك من الناحية الشكلية أن يكون مكتوباً وأن تتوافر فيه عدد من البيانات الإلزامية التي إستقر العرف التجاري عليها ، والتي جاء النص عليها في المادة ٤٧٣ من قانون التجارة الجديد .

(أ) ضرورة أن يكون الشيك مكتوبا : فالقانون التجاري لا يعرف الشيك الشفوي. والأمر الشفوى الصادر من شخص معين إلى البنك بأن يدفع إلى شخص آخر مبلغاً من النقود خصماً من رصيده ، ثم إتضح عدم كفاية الرصيد ، أو عدم وجوده أصلاً لا يصلح لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد . وأهمية الكتابة ترجع إلى أنه لا يتصور وجود شيك بدونها بإعتباره ورقة تجارية أو قيامه بوظيفته كأداة للوفاء تحل محل النقود يتم طرحها للتداول ، فضلاً عن ضرورة تضمنها لبيانات لازمة لصحتها . ومتى تم تدوين الشيك كتابة فلا يهم بعد ذلك اللغة التي كتب بها ، ويستوي كذلك أن يكتب بخط الساحب أو بخط شخص آخر ، أو أن يكون مكتوباً على الآلة وإلى أن تطبق الأحكام الخاصة بالشيك في قانون التجارة الجديد ، يستوي أن تكون بياناته مدونة على النموذج المطبوع المقدم من أحد البنوك لعملائه ، أو على شيك خطي (مكتبي) بشرط إثبات تاريخه . وتنص المادة ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد على ضرورة تحرير الشيك على أحد نماذج البنك .

(ب) البيانات الإلزامية : يشترط لصحة الشيك من الناحية الشكلية ضرورة أن يكون مدوناً به عدد من البيانات الإلزامية نصت عليها المادتين ٤٧٣ و ٤٧٤ من قانون التجارة الجديد ،وهي :

(١) ذكر لفظ " شيك " في الصك : وإذا كان هذا اللفظ غير شائع الإستعمال بالنسبة لنماذج الشيكات التي تصدرها البنوك ، إلا أن قانون جنيف الموحد بشأن الشيك يستلزمه ، وعلى منواله قننت المادة ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد هذا البيان ، وتنص عليه بعض التشريعات العربية . وتبدو الحكمة من ضرورة تدوين لفظ " الشيك " على الصك في تنبيه مُصدره إلى خطورة توقيعه على الشيك إذا لم يكن يقابله رصيد وقت إصداره ، حيث يؤدي تصرفه هذا إلى خضوعه لنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات قبل إلغائها، ونص المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد حالياً.

(٢) الأمر بالدفع لدى الإطلاع : من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الشيك الأمر الصادر من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع قيمة الشيك للمستفيد منه . ويتحقق بهذا الأمر الفائدة من الشيك حيث يمكن تحويل قيمته فوراً إلى نقود ، فضلاً عن تسهيل تداول الشيك بطريق التظهير . ويستوي في الأمر بالدفع أن يصدر لشخص معين (إدفعوا لأمر فلان) ، أو لإذن شخص معين (إدفعوا لإذن فلان) ، أو لحامل الشيك (إدفعوا لحامله) . ويقتضي هذا البيان الجوهري أن يدفع البنك إلى المستفيد قيمة الشيك بمجرد الإطلاع عليه ، مما يستلزم أن يكون الأمر بالدفع غير معلق على شرط (واقف أو فاسخ) ، أو مضاف إلى أجل ، لأن الشرط يمنع من صرف قيمة الشيك إلا عند تحققه ، فضلاً عن أن الأجل يحول بين المستفيد وبين مبلغ الشيك قبل حلوله ، وهذا يتنافى مع طبيعة الشيك والغرض من الحماية التي أحاطه المشرع بها كأداة وفاء تحل محل النقود . فإذا وجد هذا الشرط أو أضيف الإستحقاق إلى أجل فقد الصك صفته بإعتباره شيكاً ، وتحول إلى سند مدني يخضع إنتقاله لأحكام الحوالة . وقد نص قانون التجارة الجديد في المادة ٤٧٣ منه على أنه من البيانات الجوهرية في الشيك، أنه أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

(٣) إسم البنك المسحوب عليه : المسحوب عليه هو المدين الملتزم بدفع قيمة الشيك ، حيث يصدر إليه الساحب الأمر بدفع هذه القيمة فور الإطلاع على الشيك ، وعادة يكون المسحوب عليه مصرفاً ، كما هو الحال في القانونين الفرنسي والبلجيكي حيث يشترط أن يكون المسحوب عليه مصرفاً . وقد أخذ قانون التجارة الجديدة بوجهة النظر هذه فنص في المادة ٤٧٥ منه على ضرورة سحب الشيك على البنك ، فإذا لم يسحب على بنك لا يعد شيكاً .

(٤) تحديد مبلغ الشيك : محل الشيك كما قلنا دائماً مبلغ من النقود ، فلا يكون محله سلعة . وهذا المبلغ يجب تحديده بصورة ترفع عن الشيك كل جهالة . والحكمة من هذا البيان ترجع إلى أن الهدف من حماية الشيك تجارياً وجنائياً هو أنه أداة وفاء تحل محل النقود في التعامل ، فضلاً عن أنه مستحق الوفاء لدى الإطلاع عليه ، ولن يتحقق ذلك إلا بوجود هذا البيان . وإذا كان العرف التجاري قد إستقر على كتابة مبلغ الشيك مرتين ، أحداهما بالأرقام في أعلاه، والثانية بالحروف في صلبه ، فهذا العرف يقضي بأنه عند الإختلاف في البيان بين الأرقام والحروف ، يؤخذ بما هو مكتوب بالحروف . وهذا ما أخذ به قانون التجارة الجديد في المادة ٤٧٣ منه التي تشترط أن يكون مبلغ الشيك نقوداً مكتوباً بالحروف والأرقام .

وقد يوقع الساحب الشيك ولا يحدد فيه القيمة وهو ما يقال له " التوقيع على بياض " ، وهذا لا يؤثر على صحة الشيك ، حيث يعني أن الساحب قد فوض المستفيد في وضع هذا البيان قبل تقديمه للمسحوب عليه . وتعبر محكمة النقض عن ذلك في قولها أن " توقيع الساحب على بياض ، دون أن يدرج القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه ، أو دون إثبات تاريخ به ، لا يؤثر على صحة الشيك ، مادام قد إستوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ ، يفيد بأن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه " (نقض ١٩٨١/٤/٢٥).

(٥) تحديد تاريخ ومكان إصدار الشيك : تاريخ تحرير الشيك من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الصك وإلا كان باطلاً من الناحية التجارية. وأهمية هذا البيان تظهر في حسمه لعدد من المسائل المدنية والتجارية والجنائية . فمعرفة أهلية الساحب في التوقيع يرجع فيها إلى وقت تحريره . وتمام جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، بل وحساب مدة تقادم

الدعوى الجنائية يبدأن من وقت تحريره ، حيث تتم الجريمة لحظة تحريره إذا لم يتوافر الرصيد آنذاك ، ولو توافر وقت تقديم الشيك للمسحوب عليه . وقد إعتبرت المادة ٤٧٣ من قانون التجارة الجديد أن تحديد تاريخ ومكان إصدار الشيك يعد من البيانات الجوهرية اللازمة لوجود الشيك .

وإذا صدر الشيك خالياً من التاريخ ، فقد إعتبرت محكمة النقض أن الصك في هذه الحالة لا يعتبر باطلاً أمام القانون الجنائي ، بل يعد هذا الإغفال بمثابة تفويض من الساحب للمستفيد في أن يضع التاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه . وتؤكد محكمة النقض ذلك في أحكامها بقولها : " إذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وأنه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد ، فإن تبرئة مصدر الشيك بمقولة أنه وقت تحريره لم يكن به تاريخ - ذلك يكون خطأ في القانون . فإن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع التاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه" (نقض ١٩٥٢/٦/١٠). وينحسر عن المستفيد بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينتقل هذا العبء إلى من يدعي خلاف هذا الأصل (نقض ١٩٨١/٥/٢٧) .

وإذا ذكر في الشيك تاريخ متأخر مغاير للتاريخ الذي صدر فيه الشيك بالفعل ، فهل ينفي هذا التاريخ الذي وضع خلافاً للحقيقة عن الصك صفته ، ويتحول بذلك إلى أداة إئتمان لا وفاء ، فلا يخضع بالتالي لنص المادة ٣٣٧ عقوبات ؟ الرأي مستقر في قضاء النقض منذ أن عرض عليها هذا الأمر أن هذا التاريخ الصوري لا يغير من طبيعة الشيك طالما أنه إستوفى البيانات الشكلية اللازمة ، ولا يمنع من خضوع الساحب لنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات طالما أن رصيده لم يكن قائماً في التاريخ المثبت في الشيك . وتجري أحكام محكمة النقض على ذلك في قولها : " لا يغير من قيام جريمة إصدار

شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ إستحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقي ، طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً ، إذ أن تأخير تاريخ الإستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول وإستحقاقه الدفع في تاريخ السحب بمجرد الإطلاع . فإصدار الشيك على هذا النحو يكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له في التاريخ المثبت في الشيك ، وبذلك يندمج ميعاد الإصدار في ميعاد الإستحقاق وتنتقل ملكيته مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه " (نقض ١٩٦٧/١٢/١٧) . " ولا يجدي المتهم أن يثبت أن تحريره إنما كان في تاريخ سابق ، فطلبه تحقيق ذلك لا يكون مستأهلاً رداً صريحاً " (نقض ١٩٤٨/٦/١) . ويشاطر الفقه القضاء فيما ذهب إليه حماية للثقة التي يضعها الناس في الشيك كأداة وفاء، طالما أن التاريخ المغاير للحقيقة أي الصوري لا يمنع من قبض الشيك عند حلول هذا التاريخ أو طرحه للتداول .

وما الحكم إذا تضمن الشيك تاريخين أحدهما تاريخ الإصدار ، والأخر تاريخ الصرف ؟ قضاء النقض مستقر على أن الصك الذي يتضمن تاريخين لا يصح عده شيكاً معاقباً عليه بمقتضى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وتؤكد محكمة النقض ذلك في قولها : " من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضي أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء ، بمعنى أن يكون مستحق الإداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره ، وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجري مجرى النقود وانقلبت إلى أداة إئتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف قانوناً " (نقض ١٩٧٦/٥/١٧) .

(٦) إسم وتوقيع الساحب : يشترط لوجود الشيك كورقة تجارية ولقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يكون موقعاً عليه من الساحب ويكتب إسمه ، وإلا فقدت الورقة التي تتضمن جميع بيانات الشيك ماعدا التوقيع كل قيمة لها . وتعبر محكمة النقض عن أهمية التوقيع بقولها : " لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب ، وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير ، لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل " (نقض ١٩٨١/٥/٢٧) . ويستوي أن يكون التوقيع بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الأصبع . والأصل قيام الساحب بالتوقيع على الشيك بنفسه ، ومع ذلك تجيز القواعد العامة التوكيل في التوقيع ، سواء أكانت الوكالة عامة أم خاصة بشيك معين .

(٧) تعيين المستفيد : المستفيد من الشيك هو من حرر لمصلحته ، ويجب أن يتم تحديد المستفيد من الشيك بصورة تنفي الجهالة ، ويتم هذا التحديد عن طريق ذكر إسم الشخص في صلب الشيك إذا كان الشيك إسمياً ، وقد يسبق ذكر الإسم عبارة " إدفعوا لإذن أو لأمر فلان " ، ويتم تداول الشيك في هذه الحالة عن طريق التظهير . وقد يحدد شخص المستفيد عن طريق تقديم الشيك للبنك إذا كان لحامله ، حيث يتم تداوله عن طريق التسليم ، ويرد في صلب الشيك عبارة " إدفعوا لحامله " . والمستفيد قد يكون شخصاً ثالثاً غير الساحب والمسحوب عليه ، وقد تتحد الصفتان فيكون الساحب هو المستفيد نفسه ، فمن الجائز سحب الشيك لأمر صاحبه ، كما قد تتحد صفة المسحوب عليه والمستفيد ، فيصدر الشيك لمصلحة البنك إذا أصدره المستفيد لصالحه وفاء لدين عليه للبنك .

(٣) الجزاء الجنائي المترتب على تخلف الشـــــروط اللازمة لصحـــــة الشيك

الأثر الجنائي المترتب على تخلف الشروط اللازمة لصحة الشيك يظهر مدى إستقلال القانون الجنائي في مفاهيمه ونظرياته عن القوانين الأخرى . ففي الوقت الذي يعتبر فيه القانون التجاري أن تخلف أي بيان من البيانات الإلزامية يترتب عليه بطلان الشيك كورقة تجارية ، نجد أن القانون الجنائي لا يقيم إعتباراً كبيراً لتخلف هذه البيانات ويحمي الصك ويخضعه لنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات (حالياً المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد) ، آخذاً في الإعتبار أن أحكامه يجب أن تبنى على الواقع وعلى قصد أطراف العلاقة القانونية من إنشاء هذه العلاقة ، وليس على مجرد ماديات الأفعال أو شكلياتها.

فإذا نظرنا إلى الشروط الموضوعية نجد أن بطلان الشيك من الناحية المدنية لوجود عارض من عوارض الأهلية ، لا يؤثر على وجود هذه الورقة وصحتها من الناحية الجنائية بإعتبارها محرراً يتضمن أمراً بالدفع بمجرد الإطلاع . وأما عيوب الرضاء من غلط وتدليس وإكراه ، فإن تقرير المسئولية الجنائية الناتجة عنها أمر يقرره واقع الحال ، ودراسة كل حالة على حدة . فإذا تلقى الساحب بيانات خاطئة عن رصيده من المسحوب عليه ، وأثبت ذلك فيما بعد ، إنتفى لديه القصد الجنائي اللازم لقيام جريمة شيك بدون رصيد . كذلك إذا حرر الساحب الشيك بناء على تدليس المسحوب عليه حول رصيده إنتفت مسئوليته الجنائية . وكذلك الشيك الذي يصدر عن الساحب تحت تهديد السلاح ممن حرر الشيك لمصلحته ، ينفي المسئولية الجنائية عن الساحب إذا لم يوجد رصيد يكفي لسداد قيمة الشيك . أما عن محل الشيك فهو دائماً مبلغ من النقود ، فإذا كان محله شيئاً آخر غير النقود فلا يعد شيكاً ، ولا تجدر حمايته من الناحية الجنائية ، لأن الهدف من حمايته كما أشرنا هو حماية الثقة الموضوعة فيه كأداة وفاء تحل محل النقود في المعاملات . وأخيراً فيما يتعلق بسبب إصدار

الشيك : فمن الناحية المدنية لا يمكن المطالبة بقيمته أمام المحكمة المدنية إلا إذا كان سببه مشروعاً ، وعلى العكس من ذلك يضفي القانون الجنائي حمايته على الشيك أياً كان سبب إصداره ، حيث تؤكد محكمة النقض دائماً في أحكامها أنه : " من المقرر أن المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطي الشيك " (نقض ١٩٨٥/٢/٢٨) . وبناء عليه فإن " الشيك المسحوب وفاء لدين قمار لا يعفي ساحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل " (نقض ١٩٤٨/٢/٢٦) .

* **الجزاء المترتب على تخلف الشروط الشكلية :** سنوضح هذا الجزاء قبل وبعد صدور قانون التجارة الجديد .

(١) قبل صدور قانون التجارة الجديد : فيما يتعلق بالشروط الشكلية وجزاء تخلفها من الناحية الجنائية ، فهنا يظهر كذلك إستقلال القانون الجنائي عن القانون التجاري بشأن تحديد مفهوم الشيك والنظرة إلى أهمية البيانات الواردة به . فبعض العيوب لا تخلع عن الشيك هذا الوصف في القانون الجنائي : من ذلك تحرير الشيك على ورقة عادية وليس على النموذج المطبوع المقدم من البنوك للعملاء ، أو عدم تدوين بياناته بخط الساحب ، أو عدم ذكر كلمة " شيك " بالصك ، أو عدم تعيين مبلغه أو تاريخه طالما أن المستفيد قد حددهما على الشيك قبل التقدم به إلى المسحوب عليه ، أو إذا كان التاريخ المذكور به مغاير للتاريخ الحقيقي لإصداره . فيكفي أن يكون للصك مظهر الشيك حتى يتمتع بالحماية الجنائية ولو أنكر العرف أو القانون التجاري عليه هذا الوصف .

على العكس فإن عدم توافر بعض الشروط الشكلية يفقد الصك أمام القانون الجنائي صفته كشيك ، وبالتالي لا يتمتع بالحماية الجنائية من يحمل هذا الصك ، ولا يطبق على مصدره نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إذا لم يوجد لديه رصيد بالبنك وقت إصداره . من ذلك : عدم إصدار الشيك

كتابة ، أو خلو الصك من توقيع الساحب ، أو من إسم المسحوب عليه ، أو كان محله شيئاً غير النقود ، أو كان الأمر بالدفع معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل . بل إن محكمة النقض ذهبت إلى حد عدم الإعتداد بالصك الذي يحتوي على بيانات الشيك إلا أنه يحمل تاريخين (تاريخ تحرير وتاريخ إستحقاق) ، فلم تُضِف عليه الحماية الجنائية المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وإعتبرته أداة إئتمان لا أداة وفاء (نقض ١٩٧٦/٥/١٧). وبالتالي فإن " دفاع المتهم بأن الورقة تحمل تاريخين وطلبه الإطلاع على الشيك للتحقق من ذلك هو دفاع جوهري من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة أو عدم قيامها والفصل فيه لازم للفصل في موضوع الدعوى ذاتها" (نقض ١٩٧٨/٤/٢٤) . وينتقد الفقه المصري وبحق هذا القضاء الذي لا يتمشى مع هدف القانون الجنائي من الحماية الجنائية التي أسبغها على الشيك بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لتوفير الثقة فيه كأداة وفاء تجري مجرى النقود ، وتشجع الناس على التعامل به لما يحققه ذلك من المصالح العامة والفردية . فمذهب محكمة النقض لا يوفر الحماية الكافية للمستفيد حسن النية الذي لا يعرف الفرق بين الشيك كأداة وفاء يجب أن يحمل تاريخاً واحداً ، وغيره من سندات الإئتمان التي تحمل أساساً تاريخين ، ويؤدي إلى إفلات سيئ النية الذي يحتاط لنفسه فيدون في الشيك بياناً يؤدي إلى عدم تطبيق نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

(٢) بعد صدور قانون التجارة الجديد : نص قانون التجارة الجديد في المادة ٤٧٤ منه في الفصل الخاص بالشيك أن الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة ٤٧٣ من هذا القانون لا يعتبر شيكاً إلا في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الوفاء إعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه .

(ب) إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره أعتبر أنه صدر في موطن الساحب.

ونظراً لأن القانون الجنائي يريد أن يحمي المستفيد من الشيك ونصه أن تستمر الحماية الجنائية للصك الذي له مظهر الشيك ، ولو كان باطلاً من وجهة نظر القانون التجاري .

المطلب الثاني
الركن المادي للجريمة

*** النصوص القانونية :**

* **نص المادة ٣٣٧ عقوبات :** أن النشاط الإجرامي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يقوم بتوافر إحدى الحالات الآتية : (أ) أعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وكاف . (ب) سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إعطاء الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك . (ج) أمر المسحوب عليه بعد إعطاء الشيك بعدم الدفع .

* **المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد :** تشير إلى ثلاث صور لجريمة إصدار شيك بدون رصيد :

(أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء للصرف .

(ب) إسترداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك .

(ج) اصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً .

وهذه الصور الثلاث لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ، ذكرت في قانون العقوبات وقانون التجارة الجديد كما هو واضح من النصين آنفي الذكر ، والخلاف فقط لا يعدو أن يكون خلافاً في الصياغة . وعليه نتناول هذه الصور الثلاث على التوالي .

(أ) إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وكاف

توضيح هذه الصورة للركن المادي للجريمة يقتضي أن نبين من ناحية ماهية الإعطاء ، ومن ناحية أخرى الأسباب المختلفة لعدم إستيفاء مبلغ الشيك .

*** ماهية إعطاء الشيك :**

يقصد بفعل الإعطاء طرح الشيك في التداول وذلك بتسليمه إلى المستفيد منه أو لحامله . ويقتضي تمام الإعطاء أن يتم نقل حيازة الشيك وملكية المبلغ المدون به إلى المستفيد أو الحامل بعلم الساحب وإرادته . وأي عمل سابق على التسليم يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا تخضع لنص المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد . ومن ذلك تحرير الشيك أي كتابته ، وتسليمه إلى شخص آخر كوديعة لديه ، أو إعطاؤه لوكيل ولو بغرض تسليمه إلى المستفيد حيث لا تتم الجريمة إلا بإستلام المستفيد الشيك من الوكيل . وإذا أرسل الساحب الشيك إلى المستفيد بطريق البريد ، فلا تتم الجريمة إلا من وقت إستلام المستفيد للشيك . ولا مسئولية على الساحب إذا أثبت أن وجود الشيك في حيازة المستفيد أو الحامل جاء نتيجة الضياع أو السرقة أو التهديد أو النصب . وتعبر محكمة النقض عن هذا المعنى بقولها : " الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد ، إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياً عن حيازته ، بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلي عن حيازة الشيك ، فإذا إنتفت الإرادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده أو تزويره عليه ، إنهار الركن المادي وهو فعل الإعطاء " (نقض ١٩٧١/٣/١، نقض ١٩٨٦/٥/١٤) .

وما هو الحكم إذا قام المستفيد من الشيك بدون رصيد بتظهيره إلى الغير ، فهل يعد فاعلاً أم شريكاً في هذه الجريمة ؟ إبتداء يجب التفرقة بين التظهير والإعطاء : يقصد بالتظهير تحويل الشيك من المستفيد إلى مستفيد

جديد وذلك بنقل ملكيته إليه . ويتم التظهير بالتوقيع على ظهر الشيك وتسليمه إلى المستفيد الجديد . هذا التعريف يبرز الفرق بين الإصدار والتظهير : فالإصدار يحدث مرة واحدة بالنسبة للشيك الواحد ، ويصدر عن الساحب ، وبه يطرح الشيك لأول مرة في التداول ، بينما التظهير نشاط يقوم به المستفيد بعد إصدار الشيك لصالح مستفيد جديد ويترتب عليه نقل ملكية الشيك إلى الأخير . وقد تتعدد التظهيرات فيتعدد المستفيدون من الشيك . ويعد التظهير إحدى حلقات تداول الشيك .

ومن التفرقة المشار إليها بين الساحب والمظهر يتضح لنا أن النموذج القانوني لجريمة إصدار شيك بدون رصيد لا ينطبق على المظهر ولو كان عالماً وقت التظهير بأن الشيك ليس له رصيد . فالجريمة هي فعل الساحب وتتم حسب القضاء المتواتر لمحكمة النقض : " بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء وقابل للسحب في تاريخ الإستحقاق " (نقض ١٩٨٥/٢/٢٨). فلا يعد المظهر فاعلاً للجريمة لأنها تتم بالإعطاء لا بالتظهير ، ولا شريكاً فيها ، إلا إذا علم وقت تسلمه للشيك بعدم وجود رصيد له ، ففي هذه الحالة يعد شريكاً بالإتفاق على الإعطاء والمساعدة على ذلك بتسليمه . وقد تتوافر جريمة النصب في حق المظهر الذي يعلم بعدم وجود الرصيد ثم قام بنقل ملكية الشيك إلى المستفيد الجديد بإحدى وسائل الإحتيال . وتعبر محكمة النقض بوضوح عن هذه المعاني حين تؤكد أن :" جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هي جريمة الساحب الذي أصدر الشيك، فهو الذي خلق أداة الوفاء ووضعها في التداول ، وهي تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب ، تقديراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك . لما كان ذلك ، وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك ، فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون

العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه ، كما أن المظهر لا يعتبر شريكاً للساحب لأن الجريمة تمت وإنتهت بإصدار الشيك ، وهو عمل سابق على التظهير ، اللهم إذا ثبت أنه إشترك معه ـ بأي طريق من طرق الإشتراك ـ في إصداره على هذه الصورة . على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه بإعتباره نصباً ، متى ثبت في حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة " (نقض ١٩٨٠/٣/٢٦) .

وفعل الإعطاء يثبت بحسب الأصل بوجود الشيك في حيازة المستفيد ، وإن أمكن للساحب أن يثبت أن الشيك قد خرج من حيازته دون أن تتجه إرادته إلى نقل حيازته للغير ، فيثبت أنه سرق أو فقد منه أو إنتقلت حيازته تحت التهديد . ولا يشترط وجود الشيك لإثبات فعل الإعطاء ، فيمكن إثبات ذلك بشهادة الشهود بشرط أن تتأكد المحكمة أن الصك موضوع الدعوى قد إستوفى الشروط اللازمة لإعتباره شيكاً . ويجوز للمحكمة أن تأخذ بالصورة الشمسية عند عدم وجود الشيك أثناء المحاكمة متى إطمأنت إلى صحتها . وتؤكد ذلك محكمة النقض في قولها بأن : " عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفياً شرائطه القانونية . وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني ، فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى إذا ما إطمأنت إلى مطابقتها للأصل " (نقض ١٩٨٤/١١/٢٦) .

(ب) عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب وكاف

يأخذ النشاط الإجرامي لهذه الحالة ثلاث صور مستمدة من نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات : الأولى : عدم وجود رصيد مطلقاً ، والثانية عدم

قابليـة الرصـيد للسـحب ، والثالثـة عـدم كفايـة الرصـيد . ونعـالج بشـيء مـن التفصيل هذه الصور .

(١) عدم وجود الرصيد مطلقاً : الرصيد هو دين محله دائماً مبلغ من النقود للساحب في ذمة المسحوب عليه . وتوافر الرصيد يعد شرطاً لازماً لصحة الشيك عند إصداره فضلاً عن وجوب كفايته وقابليته للسحب . وينعدم الرصيد إذا لم توجد علاقة دائنية البتة بين الساحب والمسحوب عليه ، أو وجدت قبل ذلك ثم إنقضت قبل فعل الإعطاء .

ومتى إنعدم الرصيد تقوم الجريمة بمجرد إصدار الشيك ، ولا يؤثر في قيامها أن يكون المستفيد على علم بأن الساحب ليس له رصيد . ومرجع ذلك من ناحية أن الجريمة تتم بمجرد إصدار الساحب الشيك وهو يعلم وقت تحريره بأن ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، ومن ناحية أخرى أن الهدف من العقاب ليس حماية مصلحة المستفيد فحسب ، بل حماية الشيك بإعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات . ويمكن - كما أشرنا فيما تقدم - معاقبة المستفيد في هذه الحالة كشريك في جريمة الساحب بالإتفاق أو المساعدة .

ولا يؤثر كذلك على تمام الجريمة قيام الساحب بتوفير الرصيد اللازم قبل تقدم المستفيد إلى المسحوب عليه لقبض قيمته طالما أن وقت تمام الجريمة (وهو وقت إصدار الشيك) لم يكن هناك رصيد . كذلك لا يؤثر على قيام الجريمة وتمامها أن يتوافر الرصيد عند حلول التاريخ الثابت في الشيك ، إذا ثبت أنه تاريخ صوري أي لا حق للتاريخ الحقيقي لإصدار الشيك ، وأنه لم يكن هناك رصيد وقت هذا الإصدار . فالعبرة بحقيقة الواقع حيث تتم الجريمة بمجرد تحرير الشيك وتسليمه للمستفيد دون وجود رصيد مقابل له . وأحكام محكمة النقض تسير على ذلك حيث تؤكد أنه : " لا يغير من ذلك (تمام الجريمة) أن يكون تاريخ إستحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقي طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً، إذ أن تأخير تاريخ الإستحقاق ليس من

شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول وإستحقاقه الدفع في تاريخ السحب بمجرد الإطلاع " (نقض ١٩٧١/١/١٧) .

(٢) عدم قابلية الرصيد للسحب : تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد كذلك في حالة ما إذا توافر للساحب رصيد فعلي بالبنك ، ولكنه غير قابل للسحب وقت إصدار الشيك . وترجع عدم القابلية للسحب إلى أسباب متعددة منها : توقيع الحجز على رصيد الدائن لدى المسحوب عليه بأمر قضائي أو إداري ، أو عدم إمكانية الساحب التصرف في أمواله بسبب قصره أو بسبب الحجر عليه لسفه ، أو بسبب الحكم عليه بعقوبة الجناية (م. ٢٥ ع) ، أو لإشهار إفلاسه أو لتجميد رصيده .

ويشترط لتمام الجريمة أن يثبت أن السبب الذي من أجله أصبح الرصيد غير قابل للسحب قد نشأ قبل إصدار الشيك وكان الساحب على علم به وقت الإصدار . فإذا ثبت العكس بأن كان الساحب يجهل وقت الإصدار بسبب عدم القابلية للسحب ، أو قام هذا السبب بعد الإصدار ، فلا تقوم الجريمة في حقه لعدم توافر القصد الجنائي لديه (نقض ١٩٧١/٦/١٧) .

(٣) عدم كفاية الرصيد : يأخذ حكم عدم وجود الرصيد في قيام الجريمة أن يكون رصيد الساحب لا يكفي لتسديد قيمة الشيك . ولا يؤثر على المسئولية الجنائية للساحب قيامه بتكملة النقص الموجود في رصيده ، أو قيام المسحوب عليه بهذا الأمر لصالحه ، أو قبول المستفيد لهذا الرصيد غير الكافي لتسديد قيمة الشيك ، أو النقص اليسير في الرصيد .

(ج) سحب كل الرصيد أو بعضه بعد إعطاء الشيك

يبدأ النشاط الإجرامي في هذه الحالة كالحالة السابقة لحظة إصدار الشيك ولكن حينما يقوم مصدر الشيك بسحب جميع المبالغ النقدية المقيدة في رصيده بالبنك أو بعضها قبل تقدم المستفيد إلى المسحوب عليه لقبض قيمة الشيك .

وعند إستيفاء قيمة الشيك يكتشف المستفيد عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته لتسديد مقابل الوفاء رغم توافر هذا الرصيد لحظة إصدار الشيك . والحكمة من التجريم في هذه الحالة هو كفالة القانون الجنائي الثقة في الشيك منذ لحظة إصداره حتى ميعاد تقديمه للوفاء به ، لذلك ألزم القضاء الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظاً فيه بما يفي قيمة الشيك حتى يتم صرفه .

ويشترط لقيام الجريمة في هذه الحالة من ناحية أن يحدث السحب من الفاعل نفسه ، فإذا حدث من المسحوب عليه أو من الغير بدون علمه فلا يسأل جنائياً عن ذلك . ومن ناحية أخرى يجب أن يتم السحب قبل تقدم المستفيد إلى المسحوب عليه للحصول على قيمة الشيك . ويجب أخيراً أن يكون المتبقي من الرصيد بعد السحب لا يفي بقيمة الشيك ، مهما كان الفرق ضئيلاً بين المبلغين.

ومن صور إستقلال القانون الجنائي عن القانون التجاري أن الشيك لا تزول صفته بفوات المواعيد المقررة في المادة ١٩١ من القانون التجاري ، فإذا تأخر المستفيد من الشيك وقدمه بعد إنقضاء هذه المواعيد ، ثم قام الساحب في الفترة بين تاريخ إصدار الشيك وتاريخ تحصيل قيمته بسحب رصيده عد مرتكباً لجريمة إصدار شيك بدون رصيد . وتؤكد محكمة النقض ذلك بقولها : " أنه وإن كانت المادة ١٩١ من القانون التجاري تنص على أن الأوراق المتضمنة أمراً بالدفع - ومنها الشيك - يجب تقديمها للصرف في الميعاد المعين في المادة المذكورة إلا أن عدم تقديم الشيك في هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته ، ولا يخول الساحب إسترداد مقابل الوفاء ، وإنما يخوله فقط أن يثبت - كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور - أن مقابل الوفاء كان موجوداً ولم يستعمل في منفعته " (نقض ١٩٤٧/١١/٤) .

(٣) الأمر بعدم الدفع في غير الحالات المقررة قانوناً

* **مدلول الأمر بعدم الدفع :** تقوم كذلك جريمة إصدار شيك بدون رصيد في حالة ما إذا أصدر الساحب أمراً إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك

إلى المستفيد حينما يتقدم إليه للوفاء بقيمته ، رغم توافر الرصيد الذي يغطي قيمة الشيك . ولا تنشأ هذه الصورة من التجريم إلا إذا كان الأمر صادراً من الساحب نفسه أو من وكيل له ، فلا جريمة بالتالي إذا صدر الأمر من أحد المظهرين . ويستوي أن يكون الأمر قد صدر إلى المسحوب عليه قبل تحرير الشيك أو بعده ، كذلك لا عبرة بالأسباب الداعية لهذا الأمر ، فيستوي أن تكون مشروعة أو غير مشروعة طالما أنها لا تدخل ضمن الأسباب التي تمثل قيوداً على نطاق التجريم ، وهي أسباب الإباحة التي سيرد ذكرها . وتؤكد محكمة النقض هذا الأمر بقولها : " ولا عبرة بالأسباب التي دعت ساحب الشيك إلى الأمر بعدم الدفع لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية " (نقض ١٩٦٦/١/١٧) . والحكمة من التجريم في هذه الحالة هي حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجري فيها مجرى النقود .

ومدلول الأمر بعدم الدفع لا يختلف عن " الأمر بعدم صرف الشيك " الوارد بالمادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد .

* **الأسباب المبيحة للأفراد بعدم الدفع :** نتناولها قبل صدور قانون التجارة الجديد وبعد صدوره .

(١) قبل صدور قانون التجارة الجديد : يجمع الفقه والقضاء على أن الساحب يجوز له أن يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع في حالتين : الأولى ، إفلاس حامل الشيك حتى لا يدخل في التفليسة . والثانية حالة ضياع الشيك . وأساس الإباحة في هاتين الحالتين هو نص القانون : فالمادة ١٤٨ من القانون التجاري تنص على أنه " لا تقبل المعارضة في دفع الكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو تفليس حاملها " . ولا خلاف في الفقه أو القضاء على سريان حكم هذه المادة على الشيك . ينبني على ذلك أن الساحب يستعمل حقاً مقرراً له بمقتضى المادة ٦٠ من قانون العقوبات إذا أصدر أمراً بعدم

الدفع في هاتين الحالتين . وتعبر محكمة النقض عن ذلك في قولها : " إلا أن ثمة قيداً يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على أنه " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل إرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة " ، بما مؤداه أن إستعمال الحق المقرر بالقانون اينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها - بإعتبارها كلاً متسقاً مترابط القواعد - يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما إرتكب بنية سليمة " (نقض ١٩٨٦/٥/١٤) . والحكمة من الإباحة في هاتين الحالتين هي وجود مصلحة مشروعة للساحب تعلو على حق المستفيد . وتوضح محكمة النقض هذا الأمر بعد بيانها أساس الإباحة في قولها : " فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ، لما قدره الشارع من أن حق الساحب في حالتي الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فقد أضحى الأمر بعد الدفع في هذا النطاق قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لإستناده - إذا ما صدر بنية سليمة - إلى حق مقرر بمقتضى القانون " (نقض ١٩٨٦/٥/١٤) .

وقد توسعت محكمة النقض في أسباب الإباحة ، وإستعملت القياس في هذا المجال إستناداً إلى مشروعيته في مجال الإباحة ، فأجازت للساحب أن يأمر بعدم الدفع قياساً على حالة ضياع الشيك ، إذا خرج من حيازته دون رضائه في الحالات الآتية : سرقة الشيك ، والحصول عليه عن طريق التهديد أو النصب ، وحالة تبديده . وتوضح محكمة النقض هذا القياس في قولها : " من المسلم به أنه يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة المقترنة

بطروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فإنه يمكن إلحاق حالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة في الوفاء بقيمته ، فهي به أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها مستحصلة من جريمة " (نقض ١٩٦٣/١/١) . فالقياس في هذه الحالات تبرره المصلحة المشروعة للساحب في حماية حقوقه المالية التي يتهددها خروج الشيك من حيازته بفعل يعد جريمة .

*** أسباب إباحة الأمر بعدم الدفع بعد صدور قانون التجارة الجديد :**

نصت المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد بالفقرة (ج) على أنه يجوز في بعض الحالات المقررة قانوناً أن يصدر الساحب أمراً للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك . وقد نصت المادة ٥١٢ من نفس القانون على إحدى هذه الحالات ، وهي ضياع الشيك لحامله أو هلاكه ، حيث يجوز في هذه الحالة لمالكه أن يعترض لدى المسحوب عليه على الوفاء بقيمته .

المطلب الثالث
الركن المعنوي للجريمة

جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي تستلزم لإتمامها توافر القصد الجنائي لدى المتهم ، والذي عبّر عنه المشرع في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات " بسوء نية " . ينبني على ذلك أن تصرف الساحب غير المقصود والذي ترتب عليه عدم إستيفاء المستفيد لقيمة الشيك ، لا تؤدي إلى توافر جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

ولقد ثار التساؤل بشأن طبيعة القصد الجنائي في هذه الجريمة : هل هو قصد عام ، أم خاص تتجه فيه نية الساحب إلى الإضرار بالمستفيد ؟ ومصدر التساؤل هو عبارة " سوء النية mauvaise foi " التي إستخدمها المشرع والتي

يدل ظاهرها على القصد الخاص حسبما إعتاد المشرع على التعبير عن هذا النوع من القصد . لم يأخذ الفقه والقضاء بظاهر النص ، فلم يختلفا على أن القصد المطلوب في جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو القصد العام ، لأن المشرع يحمي بالدرجة الأولى الثقة العامة الممنوحة للشيك بإعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات . فيجب لتوافر هذا القصد من ناحية أن يعلم الساحب أن الشيك الذي أصدره لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وأن تتجه إرادته إلى تسليم الشيك إلى المستفيد منه .

وتتواتر أحكام محكمة النقض معبرة عن هذا المعنى بقولها : " سوء النية - وهو القصد الجنائي - يتحقق في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك في تاريخ سحبه " (نقض ١٩٨٥/١٢/١٩) . ثم تؤكد هذا القصد العام وتوضحه مستبعدة فكرة القصد الخاص في قولها : " أما عبارة بسوء نية الواردة في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئاً آخر غير إستلزام القصد الجنائي العام ، إي إنصراف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون أن تشير إلى قصد خاص من أي نوع " (نقض ١٩٧٨/١٠/٢) .

ويجب أن يتوافر العلم وقت إصدار الشيك ، وهو مفترض في حق المتهم الذي يجب عليه أن يتابع حركة الرصيد لدى المسحوب عليه للتأكد من قدرته على الوفاء. ويؤكد قضاء محكمة النقض دائماً أنه لا عبرة بالسبب أو الباعث الذي من أجله صدر الشيك حيث لا تأثير لهما في قيام المسئولية الجنائية.

المطلب الرابع
عقـوبـــة الجريمة

*** العقوبة قبل صدور قانون التجارة الجديد :**

نص المشرع في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على تطبيق العقوبة المقررة لجريمة النصب حسب نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على

جريمة إصدار شيك بدون رصيد . فيحكم على الجاني بعقوبة الحبس بعد أن ألغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، إذا كانت الجريمة تامة ، فإذا توقفت عند حد الشروع فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة . ويحكم كذلك فضلاً عن العقوبة الأصلية (الحبس) بعقوبة مراقبة الشرطة في حالة العود مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر . وعقوبة مراقبة الشرطة جوازية ، يحكم بها القاضي أو لا يحكم حسب ظروف الدعوى .

*** العقوبة بعد صدور قانون التجارة الجديد :**

تنص المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد في إحدى الحالات الثلاث المذكورة بها . ونظراً لتأجيل العمل بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد عدة مرات ، آخرها إلى أكتوبر سنة ٢٠٠٥ ، فإن نص المادة٥٣٤ يبقى هو الواجب التطبيق باعتباره الأصلح للمتهم حيث لا تجعل هذه المادة عقوبة الحبس وجوبية كما كان عليه الحال أثناء تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، بل عقوبة تخييرية مع الغرامة .

وقد نصت المادة ١/٥٣٤ على أنه إذا عاد الجاني إلى إرتكاب احدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيه . وعليه فقد جعل المشرع من حالة " العود " سبباً لتشديد العقوبة فجعل الحبس والغرامة عقوبتين وجوبيتين ، مما يحقق الردع على نحو أفضل ، نظراً لأن صدر المادة ٥٣٤ ، جعلت الحبس عقوبة تخييرية مع الغرامة .

المبحث الثاني
الصلح في مجال الشيك

*** تمهيد وتقسيم :**

يعد الصلح من الموضوعات التي تهم السياسة الجنائية حالياً ، للتخفيف عن كاهل القضاة والمتقاضين ، ولما يؤدي إليه من إصلاح العلاقة بين الجاني والمجني عليه ، على نحو قد لا تحققه العقوبة أو التعويض المدني .

وقد بدأ القانون المصري في العقد الأخير يوسع من مجال الصلح الجنائي ، فصدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ، آخذاً بنظام الصلح ، فأضاف المادتين ١٨ مكرراً و ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية . وعند صدور قانون التجارة الجديد سنة ١٩٩٨ ، أخذ بنظام الصلح في مجال الشيك في المادة ٤/٥٣٤ منه .

دراسة الصلح تقتضي أن نبين في إطلالة عامة الصلح في المجال الجنائي ؛ ثم نتعرض للصلح في مجال الشيك ، وذلك في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول
الصلح في المجال الجنائي بصفة عامة

*** ماهية الصلح والحكمة منه :** الصلح هو تنازل الهيئة الإجتماعية عن حقها في إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم في بعض الجرائم إذا قام بدفع مبلغ معين خلال مدة معينة ، فيتحقق الغرض المقصود من الدعوى الجنائية فتنقضي تبعاً لذلك .

والحكمة من تقرير نظام الصلح في بعض الجرائم هي ضآلة أهمية العقوبة المنصوص عليها ، أو تحقيق الغرض منها بتطبيق نظام الصلح ، فضلاً عن تبسيط الإجراءات والتخفيف عن كاهل القضاء ، وتوفير وقت وجهد ومال المتقاضين .

*** الصلح في قوانين الإجراءات الجنائية :** نص قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٨٨٣ على نظام الصلح في المخالفات في المادة ٤٦ منه . وعندما صدر قانون الإجراءات الجنائية الحالي سنة ١٩٥٠ أعاد النص على نظام الصلح في المخالفات في المادة ١/١٩ منه في قولها " يجوز الصلح في المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء آخر غير الغرامة والحبس " . وإذا كان قانون تحقيق الجنايات لم يوجب على محرر المحضر عرض الصلح على المتهم ، فإن المادة ٢/١٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على ذلك في قولها : " يجب على محرر المحضر في الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك في المحضر وإذا لم يكن المتهم قد سئل في المحضر وجب أن يعرض عليه الصلح بإخطار رسمي " . وقد نصت المادة ٢٠ من قانون الإجراءات على أنه يترتب على دفع مبلغ الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية .

ولم يدم نظام الصلح طويلاً في قانون الإجراءات الجنائية الحالي ، فبعد عام ونصف من بدء سريان القانون ، صدر القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ فألغى نص المادتين ١٩ ، ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية . إلى أن أعاد القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ نظام الصلح مرة أخرى إلى النظام الجنائي .

وقد أضاف القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ إلى قانون الإجراءات الجنائية المادتين ١٨ مكرراً و ١٨ مكرراً (أ) المتعلقتين بالصلح في المجال الجنائي . وقد نصت المادة ١٨ مكرراً على نظام " التصالح " الذي يتم بعرض الشرطة أو النيابة العامة هذا التصالح على المتهم في مواد المخالفات والجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط . ويترتب على هذا التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية بعد دفع مبلغ التصالح المحدد في المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية . ولا يكون لذلك التصالح تأثير على الدعوى المدنية .

كما نصت المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على نظام " الصلح " الذي يبرم بين الجاني والمجني عليه ، في عدد من الجنح ورد النص عليها حصراً في المادة المذكورة .

وبعد إجراء الصلح ، يطلب المجني عليه من النيابة العامة أو المحكمة إثباته . ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة .

* **الصلح في بعض القوانين الخاصة :** نصت بعض القوانين الخاصة على الصلح ورتبت عليه إنقضاء الدعوى الجنائية . من ذلك قانون المرور والقوانين المتعلقة بالتهرب الجمركي .

في قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، تنص المادة ٤ منه على جواز الصلح في مواد المخالفات والجنح التي يعاقب فيها بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه . ويترتب على هذا الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية (م ٢/٨٠ من قانون المرور).

وينص قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٠ ، على أن يقبل رئيس مصلحة الجمارك الصلح في جرائم التهريب ، قبل صدور حكم بات فيها ، وذلك مقابل أداء ما لا يقل عن نصف التعويض . ويكون التعويض كاملاً في حالة صدور حكم بات في الدعوى . ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم . وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها (انظر نقض ١٩٨٢/١١/١٨ ؛ حكم الدستورية العليا في ١٩٩٦/٥/٤ ، في القضية رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية) .

المطلب الثاني
الصلح في مجال الشيك بصفة خاصة

* **نص المادة ٤/٥٣٤ من قانون التجارة الجديد :** "وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم . ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر . وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً " .
* **مجال الصلح :** النص السابق أدخل نظام " الصلح " بمعناه الدقيق في مجال الشيك . وقد حدد النص مجال الصلح بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ ، وهي جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، المقننة بالمادة المذكورة في الفقرة (١) أ ، ب ، ج ، وجريمة تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه .
* **الأثر القانوني للصلح :** نصت المادة ٤/٥٣٤ على أنه يترتب على الصلح من ناحية إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر . ومن ناحية أخرى إذا أبرم الصلح بين الجاني والمجني عليه أثناء تنفيذ العقوبة ولو بعد الحكم البات ، فعلى النيابة العامة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة .
* **الصلح والقانون الأصلح للمتهم :** تقرر محكمة النقض على نحو متواتر منذ صدور حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية في ١٠ يوليو سنة ١٩٩٩ ، أن صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والنص في المادة ٤/٥٣٤ منه على أنه يترتب على الصلح بين المجني عليه والمتهم إنقضاء الدعوى الجنائية، يعد أصلح للمتهم **(حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية ١٩٩٩/٧/١٠ في الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ ق.؛ نقض ٢٠٠٣/١٠/١١ ، نقض ٢٠٠٤/٣/١٥ ؛ نقض ٢٠٠٤/٥/١٧)** .

احكام محكمة النقض المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد

١- الحكمة من التجريم والعقاب

«إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق متى أصدر الساحب الشيك وهو يعلم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ولهذا فلا يؤثر في قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع. فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم استنادا إلى أنه كان يأمل لأسباب مقبولة في وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وأن المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بأنه لا يقابله رصيد مما تنتفي به الجريمة إذ لا يكون محتالا عليها . فإنه يكون قد أخطأ».

نقض ١٩٥٢/٣/١١، مجموعة أحكام النقض ، س٣، رقم ٢٠٦ ، ص ٥٤٨.

«إن مراد الشارع من العقاب على اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة في التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود. وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك ان يكون تأمينا لدائنه ما دامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التي تجعل منها أداة وفاء في نظر القانون».

نقض ١٩٥٥/١٢/١٢، مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، رقم ٤٢٦ ، ص ١٤٤٣.

«تتحقق جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى لو كان هناك سبب مشروع ذلك بأن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود».

نقض ١٩٥٩/١٠/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س١٠، رقم ١٧٦ ص ٨٢٠.

«إن مراد الشارع من العقاب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات هو حماية الشيك من التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود. ولا عبرة بالاسباب التي دعت ساحب الشيك إلى الأمر بعدم الدفع لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية. كما أنه لا وجه للتحدى بقضاء الهيئة العامة للمواد الجزائية الذي صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ في الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ قضائية، ذلك بأن هذا القضاء لم يشأ الخروج على ذلك الأصل الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض وحرصت على تأييده في الحكم المشار إليه، ولم تستثن منه إلا الحالات التي تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التي أباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال علي حق المستفيد، وهو مالا يصدق على الحقوق الأخرى التي لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة».

نقض ١٩٩٦/١/١٧، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ١٠ ص ٥٧.

«تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات متى أصدر الساحب الشيك وهو عالم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب وقد قصد المشرع بالعقاب علي هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما».

نقض ١٩٦٦/١٠/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س١٧ ، رقم ١٨٨ ص١٠٠٥.

«إن مراد الشارع من العقاب في جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجرى مجرى النقود، ولا عبرة بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية».

نقض ١٩٦٨/٤/٢٩، مجموعة أحكام النقض، س١٩، رقم ٩٥ ص ٤٩٧.

٢- مفهوم الشيك

«إن القانون إذ نص فى الشطر الأول من المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على عقاب «كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب» قد نهى في عبارة صريحة، لا لبس فيها ولا غموض ، عن إصدار كل شيك لا يوجد له قبل إصداره مقابل وفاء كاف وممكن التصرف فيه».

نقض ١٩٤٠/٢/١٩، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ٦٣ ص ١٠١.

«إن الشيك الذي يقصد بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح، أى باعتباره أداة وفاء توفي به الديون في المعاملات كما توفي بالنقود تماما مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائما. فإذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر، وكانت تحمل هذين التاريخين، فلا يصح عدها شيكا معاقبا على إصداره ، وذلك لأنها ليست أداة وفاء وإنما هي أداة ائتمان فيها ذاتها ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه».

نقض ١٩٤١/١١/١٠، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ رقم ٣٠٠ ص ٥٦٨.

«إن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تعاقب إلا علي الشيكات دون غيرها من الأوراق التجارية أو السندات ، ولذلك فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة بهذه المادة أن يتضمن أن الورقة التي أصدرها المتهم هي شيك ، فإذا هو اكتفى بالقول بأن المتهم حرر إذنين علي البنك محررين على ورق عادي، مما لا يفيد أن الورقتين المذكورتين مستوفيتان لشرائط الشيك كما هو معرف به في القانون، فإن يكون قاصر البيان واجبا نقضه».

نقض ١٩٤٦/٥/٢١، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ١٦٢ ص ١٥٧.

« متى كان الشيك بحسب التاريخ المكتوب فيه قابلا للصرف من وقت تحريره فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع. ولا يحق للساحب أن ينازع في ذلك بتقديم الدليل على أنه إنما أصدره في تاريخ سابق.

أنه وإن كانت المادة ١٩١ من القانون التجاري تنص على أن الأوراق المتضمنة أمراً بالدفع- ومنها الشيك - يجب تقديمها للصرف في الميعاد المعين فيها إلا أن عدم تقديم الشيك في ميعاد تاريخه المكتوب فيه لا يترتب عليه زوال صفته ، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء ، وإنما يخوله فقط أن يثبت - كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور- أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل في منفعته ».

نقض ١٩٤٧/١١/٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٤٠٢ ص٣٨٠.

« متى كان الثابت أن الورقة التي أعطاها المتهم للمجنى عليه على أنها شيك ظاهر فيها أن تاريخ الاستحقاق هو ذات تاريخ السحب ، فهي تعد شيكا ولا يجوز الدفع بأن الحقيقة غير ذلك ولا اثبات ما يخالف ظاهر الشيك ، كما لا يجوز الاعتداد في هذا الصدد بتاريخ التحويل. كما أن تقاضي الدائن دينه بعد تاريخ الاستحقاق لا يؤثر في قيام الجريمة ».

نقض ١٩٥١/١١/٧ مجموعة أحكام النقض ، س٢ رقم ٥٤ص١٣٦.

« إذا كانت الورقة التي أدين الطاعن باعتبارها شيكا لا يدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانونا ، إذ هي صيغت في صورة خطاب إلى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل عبارتها على أنها أصدرت في يوم سابق على تاريخ استحقاقها مما لا يجعلها أمراً بالدفع مستحق الأداء لدى الاطلاع، فإن الحكم إذ اعتبرها شيكا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه ».

نقض ١٩٥٣/١/٦، مجموعة أحكام النقض ، س٤، رقم ١٣١ ص٣٣٩.

« إن عدم تقديم الشيك في الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٩١ من القانون التجاري لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء كله أو بعضه.

نقض ١٩٥٦/٤/٢٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٧ رقم ١٧٦ ص٦٢٧.

« لا يشترط لزاما أن يكون الشيك محررا على نموذج مطبوع ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاص بالساحب ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء لمجرد الاطلاع عليه.

مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التي يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته في القانون التجاري ».

نقض ١٩٥٧/٦/١٩، مجموعة أحكام النقض، س٨ رقم ١٨٧ ص٦٩٢.

«الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ، ومادام أنه قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون، فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيكات -التي اصدر أمره بعدم صرفها - أن تكون تأمينا لدينه، أو أنه قد أوفى الدين الذي حررت الشيكات تأمينا له في يوم تحريرها ، إذ أن المتهم لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون».

نقض ١٩٥٩/٦/٢٣، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ رقم ١٤٩ ص٦٦٩.

«إذا كان الثابت أن الشيك لا يحمل إلا تاريخا واحدا، فإنه يكون في حكم القانون التجاري أداة وفاء - لا أداة ائتمان، ولو كان هذا التاريخ مخالفا لحقيقة تاريخ تحرير الشيك».

نقض ١٠/ ١٠/ ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض ، س١١ رقم ١٢٧ ص ٦٧٠.

«جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب، وذلك يصدق على الشيك الاسمي فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ عقوبات ، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على من تحرر الشيك باسمه، ولما كان الشيك الاسمي غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية، ويقتصر استعماله على الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد فإن الحكمة من العقاب تكون منتفية في هذه الحالة».

نقض ١٩٦٣/١/٨، مجموعة أحكام النقض ، س١٤، رقم ١ ص ١٠.

«من المقرر أنه وإن كانت جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات وأن ذلك يصدق على الشيك الاسمي فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات باعتباره مستوفيا للشكل وذلك إذا أصدره الساحب دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب أو سحب الرصيد كله أو بعضه أو أمر بعدم صرفه، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على الشخص الذي تحرر الشيك باسمه».

الطعن رقم ٦٧٥٦ لسنة ٥٩ ق. جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ «غير منشور».

وانظر كذلك نقض ١٩٤١/١٢/١، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٣١٣ ص ٥٩١.

- نقض ١٩٤٤/١/١٠، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦، رقم ٢٨٧ ص٣٨٣.
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣، مجموعة أحكام النقض ، س٣٤ ، رقم ٥١ ص٢٦٥.

٣- الشروط اللازمة لصحة الشيك

«إن اذن الدفع متى كان مستوفيا لجميع الشروط الشكلية التي يتطلب القانون توافرها في الشيك بمعناه الصحيح فهو يعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان تاريخ اصداره قد أخر وأثبت فيه على غير الواقع مادام هو بذاته ، حسب الثابت فيه، مستحقا للأداء بمجرد الاطلاع ، شأن النقود التي يوفى بها الناس ما عليهم ، وليس فيه ماينبئ المطلع عليه بأنه في حقيقته لم يكن إلاأداة ائتمان . وإذن فإصدار مثل هذا الإذن من غير أن يكون له رصيد قائم معاقب عليه قانونا».

نقض ١٩٤٢/٢/٢، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ رقم ٣٤٥ ص٦٠٩.

« متى كان الشيك بحسب التاريخ المكتوب فيه قابلا للصرف من وقت تحريره فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع. ولا يحق للساحب أن ينازع في ذلك بتقديم الدليل على أنه إنما أصدره في تاريخ سابق.

أنه وإن كانت المادة ١٩١ من القانون التجاري تنص على أن الأوراق المتضمنة أمراً بالدفع- ومنها الشيك - يجب تقديمها للصرف في الميعاد المعين فيها إلا أن عدم تقديم الشيك في ميعاد تاريخه المكتوب فيه لا يترتب عليه زوال صفته ، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء، وإنما يخوله فقط أن يثبت - كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور- أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل في منفعته».

نقض١٩٤٧/١١/٤، مجموعة القواعد القانونية،جـ٧،رقم ٤٠٢،ص ٣٨٠

«إن عدم تقديم الشيك في الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٩١ من القانون التجاري لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء كله أو بعضه».

نقض ١٩٥٦/٤/٢٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٧ رقم ١٧٦ ص٦٢٧.

«البحث في توافر الشروط القانونية لصحة الشيك إنما ينظر فيه إلى وقت تحريره ويظل التزام الساحب بتوفير الرصيد قائما إلى حين تقديم الشيك وصرف قيمته بغض النظر عن شخص المستفيد أو مصيره، لأن القانون إنما أسبغ حمايته على الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى في المعاملات مجرى النقود ويستحق الأداء بمجرد الاطلاع.

وفاة المستفيد لا تمنع تداول الشيك عن طريق من آل إليه الحق الثابت به بطريق الميراث».

نقض ١٩٦٧/٤/١٨، مجموعة أحكام النقض ، س١٧ رقم ١٠٩ ص ٥٥٦.

«إن توقيع الساحب للشيك على بياض ، دون ان يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه، أو دون إثبات تاريخ به، لا يؤثر على صحة الشيك ، مادام قد استوفى

تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه، إذ أن اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ ، يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه.

لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأنه إذا خلا من هذا التوقيع يكون ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل.

إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع، وكان قد استوفي الشكل الذي يتطلبه القانون لكي تجرى الورقة مجرى النقود، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات».

نقض ١٩٧١/٤/٢٥، مجموعة أحكام النقض، س٢٢، رقم ٩٠ ص٣٦٦.

«جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر في الشيك عناصره المقررة في القانون التجاري ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى أداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا».

نقض ١٩٧٥/٦/٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٦، رقم ١١٨ ص ٥٠٥.

«لا يوجد في القانون مايلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير ، لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل، وكان توقيع الساحب على الشيك علي بياض دون أن يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به ، أو غير ذلك من بيانات ، لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه، إذ أن الاصل أن إعطاء الشيك لمن صدرلمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذه البيانات قبل تقديمه إلى المسحوب عليه، وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الأصل».

نقض ١٩٨١/٥/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س٣٢، رقم ١٠٠ ص ٥٦٧.

وانظر كذلك :- نقض ١٩٧٤/٣/١٠، مجموعة أحكام النقض ، س٢٥، رقم ٥٥ ص ٢٤٢.
- نقض ١٩٧٨/١٠/٢، مجموعة أحكام النقض ، س٢٩، رقم ١٢٨ ص٦٦١.

٤- الركن المادي للجريمة

«تعتبر جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متوافرة الأركان بمجرد إعطاء المتهم الشيك وعلمه بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب بغض النظر عن كيفية سداد قيمته بعد ذلك».

نقض ١٩٦١/٥/٢٢، مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ١١١ ص ٥٨٦.

«تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب، أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك».

نقض ٢٦/١٠/١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ١١٩ ص ٦٠٥.

«مفاد ما جاء في نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وما أعرب عنه الشارع في مذكرته الإيضاحية أنه يشترط لتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هي إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هي الشيك أى إعطاؤه أو مناولته للمستفيد ، وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف أو تجميده، ثم سوء النيه. ولا جريمة في الأمر مادام للساحب عند إصدار الشيك في ذمة المسحوب عليه رصيد سابق، محقق المقدار ، خال من النزاع ، كاف للوفاء بقيمة الشيك، قابل للصرف ، وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذي يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع. ومتى اصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التي تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ في أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة الترقيع، أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص، لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس للفعل إلا بعد ثبوت الفعل نفسه».

نقض ٢٢/١١/١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ٢١٣ ص ١١٣٢

«من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب - إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما لا عبرة باشتماله على كلمة «نقدا» لأن ذكر سبب الالتزام في الشيك لا يعيبه وليس من شأنه أن يغير من طبيعته ومن قابليته للتداول واستحقاق الدفع في تاريخ السحب بمجرد الاطلاع».

نقض ١٧/٤/١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ١٠٣ ص٥٣٤.

«تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . ولا يجدى الطاعن منازعته في قيمة الشيك أو دفاعه بأنه أوفي بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه بصرف قيمته مادام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه».

نقض ٦/٥/١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٩، رقم ١٠٠ ص ٥١٨

«الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد ، إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته ، بحيث تنصرف إرادة الساحب إلي التخلى عن حيازة الشيك، فإذا انتفت الإرادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تزويره عليه، انهار الركن المادي للجريمة وهو فعل الإعطاء».

نقض ١/٣/١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س٢٢ رقم ٤٤ ص ١٨٣.
وانظر كذلك نقض ١٨/١٠/١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ١٨٦ ص٩٩٧.
نقض ٢٣/٢/١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س٢١، رقم ٢٧٣ ص١١٣٤
نقض ٢٧/٦/١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س٢٢، رقم ١٢١ ص ٤٩٧.
نقض ١٧/٢/١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س٢٦، رقم ٣٦ ص ١٦٢.
نقض ٤/٤/١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض ، س٢٧، رقم ٨٤ ص ٣٩٣
نقض ٢٢/١٢/١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ، س٣١، رقم ٣١٤ ص ١١٠٧
والطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٦٢ ق. جلسة ١٦/١/١٩٩٥.

---

(٥) الركن المعنوي للجريمة

* **القصد العام يكفى لقيام الجريمة، ولا عبرة بالبواعث :**

«يتحقق سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصداره لم يكن له مقابل وفاء للسحب».

نقض ١٣/١١/١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س٧، رقم ٣٢٠ ص ١١٥٧

«إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام الذي يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذي سحبه من قبل، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة».

نقض ٢٢/١٠/١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٨ ، رقم ٢١٨ ص٨١١.

«القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتوافر لدى الجاني بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب».

نقض ١٠/١٠/١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س١١، رقم ١٢٦ ص٦٦٧.

«من المقرر أن المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطى الشيك. وأن القصد الجنائي في تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم

الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب».

نقض ١١/١١/١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س١٤، رقم ١٣٨ ص ٧٦٨.

«تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد قائم أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب، أو سحب من الرصيد مبلغا بحبث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك.

سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذي أصدره. ولا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه قد أوفى بقيمة الشيك إلى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق مادام هو - بفرض صحة هذا الدفاع- لم يسترد الشيك من المجنى عليه».

نقض ٢٦/١٠/١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ١١٩ ص ٦٠٥.

«إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام- في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد- والذي يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذي سحبه من قبل. ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة».

نقض ٢/١١/١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ١٢٤ ص٦٢٧

«إن مراد الشارع من العقاب في جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجرى مجرى النقود، ولا عبرة بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية».

نقض ٢٩/٤/١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س١٩، رقم ٩٥ ص ٤٩٧.

«متى كان المتهم حينما أصدر الشيك يعلم بأن قيمته لا تصرف بدلالة إفادة البنك بعدم وجود حساب له، فإن القصد الجنائي بمعناه العام في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم يكون ثابتا، وتكون الجريمة المسندة إلي المتهم قد توافرت أركانها القانونية».

نقض ٢٠/١/١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم ٣٢ ص ١٥٢.

«إن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك على المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات. أما عبارة بسوء نية الواردة في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائي العام، أى انصراف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون أن تشير إلى

قصد خاص من أى نوع كان».

نقض ١٣/١٠/١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض، س٢٠ رقم ٢٠٠ ص ١٠٢٧.

«من المقرر أن سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو أمر مفروض في حق الساحب، ومن ثم فإن نعى الطاعن بعدم توافر سوء القصد لديه يكون في غير محله، ولا يجديه - إثباتا لحسن نيته - وفاء لقيمة الشيك قبل تقديمه إلي البنك المسحوب عليه مادام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المدعى بالحقوق المدنية».

نقض ٥/٣/١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض ، س٢٣، رقم ٦٤ ص ٢٧٤.

«ومن المقرر ان الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود في المعاملات. ومادام أنه قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون تأمينا لدينه الناشئ من عمليات تجارية جرت بينه والشركة المدعية بالحقوق المدنية أو أنه وفي قيمة الدين الذي حررت الشيكات تأمينا له، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات. كما أنه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ، ولا بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب في البنك المسحوب عليه».

نقض ١١/٢/١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض، س٢٥، رقم ٢٨ ص١١٩.

«سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره وهو علم مفترض في حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته علي الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لاعفاء الوكيل في السحب من ذلك الالتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند إلى الطاعنين - هو إصدار الشيك - يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذي يأمر بالسحب عليه فإذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذي تحقق بفعله وحده إطلاقه في التداول».

نقض ٢٧/٢/١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض س٢٩، رقم ٣٩ ص ٢١٧.

«من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود

في المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها على المسئولية الجنائية، مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة».

نقض ١٩٨١/٥/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س٣٢، رقم ١٠٠ ص ٥٦٧.

وانظر كذلك نقض ١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية، جـ٧ ، رقم ٦١٤ ص ٥٧٩.

نقض ١٩٥٧/٦/١٩، مجموعة أحكام النقض ، س٨ ، رقم ١٨٧ ص ٦٩٢.

نقض ١٩٦٤/١١/٢٣ مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ١٤١ ص ٧١٧.

نقض ١٩٦٦/١٠/٣١ مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ١٩٣ ص ١٠٢٧.

نقض ١٩٧٠/٤/١٢، مجموعة أحكام النقض، س٢١، رقم ١٣٤ ص ٥٦٢.

نقض ١٩٧٣/٣/١٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم ٧٦ ص ٣٥٥.

نقض ١٩٧٦/٦/١٤، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم ١٤٤ ص١٤٤.

نقض ١٩٨٤/٤/٥، مجموعة أحكام النقض، س٣٥، رقم ٨٦ ص ٣٩٦.

نقض ١٩٨٥/١٢/١٩، مجموعة أحكام النقض، س٣٦، رقم ٢٠٩ ص ١١٢٨.

---

(٦) الإخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم

ادعاء المتهم بأن الورقة تحمل تاريخين:

«دفاع المتهم بأن الورقة تحمل تاريخين وطلبه الاطلاع على الشيك للتحقق من ذلك هو دفاع جوهري من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة أو عدم قيامها، والفصل فيه لازم في موضوع الدعوى ذاتها - فإذا استند الحكم إلى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بأن الورقة تحمل تاريخا واحدا، فإن ذلك لا يكفي رداً على دفاع المتهم وتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم في الدفاع والحكم معيبا بما يستوجب نقضه».

نقض ١٩٦٠/٣/٧ ، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٤١، ص ٢٠٨.

«وإذا كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قدم للمحكمة الاستئنافية حافظة المستندات التى رأى انها مؤيدة لدفاعه والذى اثبته على إحدى صفحات الحافظة بما مؤداه أن الشيكين محل الاتهام لم يستوفيا شرائطهما القانونية لحملهما تاريخين وعبارة غير قابل للتحويل وتمسك بدلالة المستندات المقدمة على انتفاء وصف الشيك عن السندين موضوع التهمة المسندة إليه، فإن سكوت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى إيرادا له وردا عليه يصمه القصور المبطل له بما يوجب نقضه والإحالة».

نقض ١٩٧٣/٢/١١، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم ٣٢، ص١٥١.

«من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء، بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره، وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلبت إلى أداة

ائتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى لوصح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى إطراحه».

نقض ١٩٧٦/٥/١٧ ، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم ١١٠ ص ٤٩٤.

ضياع الشيك او سرقته:

«من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التي تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة صيانة لماله مما يتعين علي المحكمة تحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم. إذ هو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. فإذا التفتت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيبا ومنطويا على إخلال بحق الدفاع».

نقض ١٩٦٥/٥/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س١٦، رقم ١٠١ ص٥٠١.

« من المقرر أنه وإن كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه، إلا أن ثمة قيدا يرد على هذا الاصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات، ١٤٨ من قانون التجارة التى جرى نصها بأنه لا تقبل المعارضة في دفع الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ، كما أنه من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد، وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته».

نقض ١٩٧٠/١٢/١٣، مجموعة أحكام النقض، س٢١، رقم ٢٩١، ص١٢٠٣.

إفلاس حامل الشيك:

«تفليس حامل الشيك من الأسباب التي تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى. ولذلك أضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق - المؤثم بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات - قيدا وارداً علي نص من نصوص التجريم، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى القانون - ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن أسس دفاعه على أنه إنما أصدر أمره إلي البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأن المطعون ضده كان في حالة إفلاس واقعى وقدم مستندات لتأييد دفاعه ومنها صورة دعوى رفعت ضده من آخر يطلب إشهار إفلاسه من قبل تاريخ استحقاق الشيك، مما كان يتعين معه على المحكمة مواجهة ما أبداه الطاعن من دفاع في هذا الخصوص وتحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم إذ هو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن

يتغير به وجه الرأي في الدعوى. أما وقد خلا حكمهما من إيراد هذا الدفاع ولم يتناوله بالتمحيص، فإنه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب مما يعيبه ويبطله ويتعين نقضه والإحالة».

نقض ١٩٦٦/٣/٧، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ٤٤ ص٢٣٠.

استغلال المجنى عليه لجهل المتهم بالقراءة والكتابة:

«متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن القائم على أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه أوراقا على أنها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه في ذمته من ثمن أرض كان قد باعها له ثم تبين أنها شيكات ورد عليه بقوله «إن المحكمة لا تلتفت إلى هذا الدفاع لأن إثبات ذلك تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات لا يكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها المتهم». ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفي في اطراح دفاع الطاعن إذ لا يتصور أن يحصل على ورقة ضد من المجنى عليه تفيد أنه استوقعه على أوراق كان يجهل حقيقتها، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه».

نقض ١٩٧٠/١/٤، مجموعة احكام النقض، س٢١، رقم ٢ ص١٥.

---

(٧) لا يؤثر في قيام الجريمة

(أ) سحب الشيك وفاء لدين قمار:

«الشيك المسحوب لدين قمار لا يعفى ساحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به، أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاء قمار لدين فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته».

نقض ١٩٤٨/٢/١٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٥٤١ ص ٥٠٢.

(ب) علم المسحوب له بحقيقة الواقع بأن الشيك لا يقابله رصيد:

«إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق متى أصدر الساحب الشيك وهو يعلم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل قابل للسحب وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ولهذا فلا يؤثر في قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع. فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم استناداً إلى أنه كان يأمل لأسباب مقبولة في وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وأن المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بأنه لا يقابله رصيد مما تنتفي به الجريمة إذ لا يكون محتالا عليها - فإنه يكون قد أخطأ».

نقض ١٩٥٢/٣/١١، مجموعة احكام النقض، س٣، رقم ٢٠٦ ص٥٤٨.

(ج) إغفال ذكر التاريخ وقت تحرير الشيك:

«إذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه، وأنه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد، فإن تبرئة مصدر هذا الشيك بمقولة أنه وقت تحريره لم يكن به تاريخ- ذلك يكون خطأ في القانون، فإن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع التاريخ قبل تقديمه الى المسحوب عليه».

نقض ١٩٥٢/٦/١٠، مجموعة أحكام النقض، س٣، رقم ٤٠١ ص١٠٧١

(د) ادعاء المتهم بأنه حرر الشيك تأمينا لدائنه:

«إن مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة في التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود . وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا لدائنه مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التي تجعل منها أداة وفاء في نظر القانون».

نقض ١٩٥٥/١٢/١٢، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ٤٢٦ ص١٤٤٣.

(هـ) إثبات تاريخ الشيك خلافا للواقع:

«لا يشترط لزاما أن يكون الشيك محررا على نموذج مطبوع، ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاص بالساحب ولا يؤثر في ذلك أن يكون تاريخ الإطلاع عليه».

نقض ١٩٥٧/٦/١٩، مجموعة أحكام النقض، س٨، رقم ١٨٧ ص٦٩٢.

(و) عدم اثبات القيمة أو التاريخ، طالما أن المسحوب له قد استكملها قبل تقديم الشيك للمسحوب عليه:

«.. توقيع الساحب على الشيك علي بياض دون أن يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو بدون إثبات تاريخ به، أو غير ذلك من بيانات لا تؤثر على صحة الشيك ، مادام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه، إذ أن الأصل أن إعطاء الشيك لمن صدر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذه البيانات قبل تقديمه إلى المسحوب عليه، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف ذلك الأصل».

نقض ١٩٨١/٥/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س٣٢، رقم ١٠٠ ص ١٠٥٦٧

(ز) سداد قيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق أو بعده:

«إن قول المتهم أنه سدد قيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه مما جعله لا يودع رصيدا في البنك يقابل قيمة الشيك لا يؤثر في الجريمة، مادام هو - بفرض صحة هذا الدفاع- لم يسترد الشيك من المجنى عليه».

نقض ١٩٥٨/٤/٢٩، مجموعة أحكام النقض، س٩، رقم ١٢١،ص٤٤٣.

«لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ اصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد في تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الاداء بمجرد الإطلاع».

نقض ١٩٥٨/١٠/٧ ، مجموعة أحكام النقض، س٩، رقم ١٩١ص٧٨٦.

«سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذي أصدره. ولا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه قد أوفي بقيمة الشيك إلى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق مادام هو - بفرض صحة هذا الدفاع- لم يسترد الشيك من المجنى عليه».

نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ١١٩ ص٦٠٥.

«من المقرر أن سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو أمر مرفوض في حق الساحب ومن ثم فإن نعى الطاعن بعدم توافر سوء القصد لديه يكون في غير محله ولا يجديه- إثباتا لحسن نيته - وفاءه لقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه مادام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المدعى بالحقوق المدنية».

نقض ١٩٧٢/٣/٥، مجموعة أحكام النقض، س٢٣، رقم ٦٤ص ٢٧٤.

«الوفاء اللاحق بقيمة الشيك لا ينفى قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب».

نقض ١٩٧٦/٤/١٨، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم ٩٤ ص ٤٣٦.

«المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة».

نقض ١٩٨٠/١١/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س٣١، رقم ٢٠٢ ص١٠٤٨

وانظر كذلك

نقض ١٢/١١/١٩٦٢ ، مجموعة احكام النقض، س١٣، رقم ١٧٥ ص٧١٧
نقض ٢/١١/١٩٦٥ ، مجموعة احكام النقض، س١٦، رقم ١٥١ ص٧٩٥
نقض ٩/١٢/١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض، س٢٥، رقم ١٨١ ص٨٤٢.

(ح) عدم وجود الشيك عند المحاكمة:

«عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات المقررة في القانون المدني، فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلي مطابقتها للأصل».

نقض ٢٦/٤/١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٧٥ ص ٣٧٢.

«عدم وجود أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها».

نقض ١١/٦/١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض ، س١٣، رقم ١٣١ ص٥٢١.

«من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالادانة مادامت الأدلة القائمة في الدعوى كافية للثبوت ولما كان عدم تقديم اصل الشيك لا ينفى دقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات. وكانت المحكمة لم تأل جهدا في سبيل الاطلاع على الشيك فاستحال عليها ذلك بسبب استرداد الطاعن له على ما ثبت من أقوال المجنى عليه، فإنه لا عليها، إن هي عولت على شهادة المجنى عليه التي اطمأن إليها وجدانها. بأن الطاعن هو ساحب الشيك وعلى سلامة البيانات التي أثبتها محرر محضر ضبط الواقعة نقلا عن الشيك محل الجريمة».

نقض ٢٦/١٠/١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ١٢٠ ص ٦١٠.

(ط) كون المتهم الذي أصدر الشيك وكيلا عن صاحب الحساب:

«متى كان الثابت أن الطاعن هو الذي أصدر الشيك بوصفه وكيلا عن زوجته - صاحبة الحساب- دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، فإنه يكون مسئولا ويحق عقابه بوصفه فاعلا أصليا للجريمة، لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا تنفى أنه هو الذي قارف الجريمة التي دين من اجلها».

نقض ٥/٢/١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س١٤، رقم ٢٢ ص١٠٣.

«سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لإعفاء الوكيل في السحب من ذلك الالتزام لمجرد انه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند الى الطاعنين- وهو اصدار شيك- يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذي يأمر بالسحب عليه فإذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذي تحقق بفعله وحده إطلاقه في التداول».

نقض ١٩٧٨/٢/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س٢٩، رقم ٣٩ص٢١٧.

(ك) عدم تقديم الشيك الى البنك:

«وجريمة إبقاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء للسحب في تاريخ الاستحقاق ، أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادي يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك، ما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا اجراء كاشف للجريمة.

نقض ١٩٦٣/١٢/١٦ ، مجموعة أحكام النقض، س١٤، رقم ١٧١ص٩٣٥.

« لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ اصداره، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد في تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائما فلا يعفى من المسئولية ويعطى شيئا له مقابل في تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير وافي للبقاء بقيمة الشيك عند تقديمه، بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته، إذ أن على الساحب ان يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

نقض ١٩٦٤/١/٦، مجموعة أحكام النقض ، س١٥، رقم ٣ ص ١٥.

(ل) أن يكون المجنى عليه هو المظهر اليه :

«استقر قضاء محكمة النقض على ان الشيك متى صدر لحامله او اصدر لامر شخص معين أو إذنه، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية من شأنه تظهيره متى وقع صحيحا، على أن ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه، ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع، مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لامره، وإنما تتعداه إلى المظهر إليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره، فمن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات تقع على المظهر إليه، طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ عنها متصل بها اتصالا سببيا مباشرا، ومن ثم تكون المباشرة

دعواه المباشرة قبل المتهم مقبوله»

نقض ٥/٤/١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض ، س٢، رقم ١٢٣ ص ٥١٠.

(م) ألا تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب

-لايوجد فى القانون مايلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لاقيمة لها ولايؤبه بها في التعامل»

نقض٢٧/٥/١٩٨١، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢،رقم١٠٠ ص٥٦٧

(ن) عدم اثبات القيمة أو التاريخ ،طالما ن المسحوب له قد استكملهاقبل تقديم الشيك للمسحوب عليه.

«...... توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن تدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ ، به، أو غير ذلك منبيانات ،لايؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه .، إذ أن الأصل أ إعطاء الشيك لمن صدر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يفيد انمصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذه البيانات قبل تقديمه إلى المسحوب عليهه، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته، وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف ذلك الأصل»

نقض ٢٧/٥/١٩٨١، مجموعة أحكام النقض ،س ٣٢،رقم١٠٠ ص ٥٦٧.

الفصل الثانى
جريمة خيانة الأمانة

* **تمهيد وتقسيم :** تنص على جريمة خيانة الأمانة المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فى قولها : " كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرار بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة او مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها ـ أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى " .

وتفترض جريمة الأمانة لتوافرها أن مالا منقولا قد سلم تسليماً ناقلا للحيازة الناقصة الى شخص مؤتمن عليه بناء على عقد من عقود الأمانة المذكورة فى المادة ٣٤١ على سبيل الحصر ، مع التزامه برد المال ، فيخل بهذا الالتزام ويجحد حق صاحبه عليه ، فيغير صفته من حائز حيازة ناقصة الى حائز حيازة كاملة مدعيا ملكيته للمال محل الأمانة ، وخائنا بذلك الثقة التى وضعها فيه صاحب المال .

والمحل القانونى الذى يحميه القانون بتجريم خيانة الأمانة يشمل حق الملكية فضلا عن الثقة الواجب توافرها بين المتهم و المجنى عليه والتى تجد مصدرها فى العلاقة القانونية القائمة بينهما .

وجريمة خيانة الأمانة من الجرائم " الموصوفة الفاعل " فيشترط فى الجانى أن يكون طرفاً فى رابطة تعاقدية مع المجنى عليه ، يلتزم بمقتضاها برد المال المؤتمن عليه عينا أو ما يماثله فى بعض الحالات . ينبنى على ذلك إنه إذا

تعدد المساهمون فيها فان وصف الفاعل يقتصر على من تربطه بالمجنى عليه هذه العلاقة القانونية ، وما عداه ينطبق عليه وصف المساهم التبعى .

ودراسة جريمة خيانة الأمانة تقتضى أن نبين من ناحية أركانها (فى المبحث الأول) ومن ناحية أخرى العقوبة المقررة لها (فى المبحث الثانى).

المبحث الأول
أركـــــان الجــــــريمة

*** تقسيم :** نظراً لأن تسليم المال محل الجريمة يتم فى وقت سابق على النشاط الاجرامى الذى يتخذ صورة الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد ، فسوف ندرس فى المطلب الأول المحل المادى للجريمة ، يعقبه دراسة الركن المادى لها فى المطلب الثانى ، وأخيرا يأتى الركن المعنوى ويتمثل فى القصد الجنائى ليكون موضوع المطلب الثالث .

المطلب الأول
المحل المادى للجريمة

يتمثل المحل المادى فى جريمة خيانة الأمانة فى مال مادى منقول مملوك للغير ، سلمه المجنى عليه إلى المتهم تسليماً ناقلا للحيازة الناقصة بناء على عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها قانوناً ..ونعالج هذه الموضوعات الثلاثة فيما يلى :

أولاً
شروط المال محل الجريمة

يشترط فى هذا المال من ناحية أن يكون مالا مادياً منقولا ، ومن ناحية أخرى أن يكون مملوكاً للغير .

(١) أن يكون مالا مادياً منقولاً : يستخلص هذا الشرط من نص المادة ٣٤١ التى ذكرت أمثلة لموضوع خيانة الأمانة كالمبالغ أو الأمتعة أو البضائع .إلخ، ثم أردفت بالقول " أو غير ذلك " . فما ذكر من أمثلة يمثل أموالا مادية

منقولة . و الحكمة من هذا الشرط أن جريمة خيانة الأمانة تقع اعتداء على حق الملكية الذى يرد على شىء من طبيعة مادية ، فضلا عن اشتراط كونه منقولا مستمداً من الأمثلة التى ورد ذكرها فى نص المادة ٣٤١ ، فضلا عن أن المنقولات تحتاج الى حماية أكبر من العقارات .

وما قيل عن المال المادى المنقول فى جريمتى السرقة و النصب يقال عنه هنا لأن محل الجريمة واحد فى الجرائم الثلاث .

(٢) أن يكون المال مملوكاً للغير : تشير الى هذا الشرط المادة ٣٤١ فى قولها بأن الجريمة تقع " إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها " .

ومبنى هذا الشرط أن خيانة الأمانة كالسرقة و النصب تقع اعتداء على حق الغير فى الملكية . فإذا بدد الشخص المال الذى انتقلت اليه ملكيته بناء على عقد البيع فلا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ، لعدم توافر أحد شروطها .

وإذا ثبت أن المال محل الجريمة مملوك للغير فيستوى لقيام الجريمة أن يكون المالك معلوما أو مجهولا ، معينا أو غير معين .

ثانياً
التسليم الناقل للحيازة الناقصة

يشترط أن يكون هناك تسليم للمال سابق على النشاط الاجرامى للجانى ، وأن يكون هذا التسليم ناقلاً للحيازة الناقصة .

(١) أن يكون التسليم سابقاً على النشاط الاجرامى : يجب لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون المجنى عليه قد سبق له أن سلم برضاه المال محل الجريمة للجانى ، وهذا الشرط يميز بين السرقة وخيانة الأمانة ، فالتسليم الرضائى للمال ينفى قيام السرقة بينما هو شرط لازم لتوافر جريمة خيانة الأمانة . فاذا لم يحدث تسليم فلا جريمة . فاذا قام المستأجر ببيع القش الناتج من الزراعة لايعد خائنا للأمانة رغم أنه خالف شروط عقد الايجار

الذى يقضى باستعمال القش فى تسميد الأرض ، لأن هذا القش لم يسبق استلامه من المؤجر .

ولايشترط فى التسليم أن يصدر عن المجنى عليه نفسه ، فقد يحصل من شخص آخر غيره . وبناء عليه يرتكب جريمة خيانة الأمانة الوكيل الذى يتسلم من الغير مبالغ لحساب موكله فيبددها . ولا يشترط كذلك أن يتسلم المتهم بنفسه الشيء محل الجريمة ، بل يكفى أن يتسلمه شخص آخر لحسابه كخادم لديه أو شريك له إستلم ما أرسله المجنى عليه من مبالغ أو منقولات فقام بتبديدها . ومع ذلك فيشترط فى التسليم أن يكون صادرا عن إرادة صحيحة ، فإذا تم نتيجة الإكراه أو التدليس ، توافرت فى حق المتهم جريمة السرقة أو النصب لاخيانة الأمانة .

(٢) أن يكون التسليم ناقلا للحيازة الناقصة : لاتقوم جريمة خيانة الأمانة إلا اذا كان تسليم المال محل الجريمة قد ترتب عليه نقل حيازته مؤقتاً الى المؤتمن عليه ليحفظه أو يستعمله ثم يرده الى صاحبه . وهذا الشرط مستفاد من نص المادة ٣٤١ التى ذكرت عقود الأمانة وهى لاتنقل إلا الحيازة الناقصة . وبناء عليه إذا كان التسليم ناقلا للحيازة الكاملة ، كما هو الحال فى التسليم الذى يجد مصدره فى عقود البيع أو المقايضة أو عارية الاستهلاك ، فإن تبديد المال محل هذه العقود لايعد جريمة ، لأن الشخص قد تصرف فيما يملك فالبائع الذى يتصرف فى الشئ المبيع الذى استلمه لايعد خائنا للأمانة رغم أنه لم يدفع الثمن بعد ، وإن أمكن اعتباره فى هذه الحالة سارقا ، على نحو ما رأينا فيما تقدم لأن تسليم الشيء اليه كان مرتبطا بشرط واقف هو دفع الثمن ، وقبل ذلك لم يقصد البائع من التسليم غير التمكين لليد العارضة . ونقل الحيازة الناقصة قد يتم بناء على تسليم حكمى أو اعتبارى وذلك حينما تتغير صفة الحائز من الحيازة الكاملة إلى الحيازة الناقصة دون أن يحدث تسليم فعلى . فمن يبيع شيئا لغيره ولايسلمه إياه ،

لأن المشترى تركه لديه على سبيل الوديعة ، يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة اذا قام ببيع هذا الشئ مرة ثانية لشخص آخر وسلمه إليه ، رغم أن الشيء لم يخرج من حيازته ولكنه تسلمه حكما من المشترى الأول .

ثالثاً

عقود الأمانة المنصوص عليها قانونا

تخضع عقود الأمانة لبعض القواعد العامة التى تظهر فى بعض جوانبها استقلال القانون الجنائى عن القانون المدنى في تفسيره للنصوص الجنائية وتطبيقها وإن تعلق بعضها بقواعد القانون المدني . ونعالج من ناحية أخرى بصورة تفصيلية مناسبة كل عقد من العقود على حدة .

(١) بعض القواعد العامة التى تخضع لها عقود الأمانة :

(أ) حصر عقود الأمانة خطة تشريعية منتقدة: حدد المشرع المصرى فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات عقود الأمانة التى تبنى عليها جريمة خيانة الأمانة على سبيل الحصر ، على نحو لايعطى للقاضى أى فرصة لإضافة عقود أخرى اليها ولو كانت المصلحة العامة تقتضى ذلك . وتطبيقا لذلك حكم بأنه لاتقع الجريمة إذا كان مبنى التسليم هو عارية الاستهلاك أو عقود البيع أو القرض أو المقايضة . وهذا التحديد الحصرى لعقود الأمانة منتقد لأنه يفتح الباب للإفلات من العقاب فى الحالات تقتضى المصلحة العامة العقاب عليها . لذلك فقد دعت المؤتمرات الدولية منذ عهد بعيد كالمؤتمر الدولى السابع لتوحيد قانون العقوبات الذى عقد بالقاهرة سنة ١٩٣٨ ، المشرع فى الدول المختلفة إلى عدم تحديد عقود الأمانة على سبيل الحصر ، وصياغة نصوص جريمة خيانة الأمانة بصورة مرنة تتيح للقاضى الجنائى أن يواجه كل صور الاجرام بفاعلية . وقد استجاب عدد من التشريعات الأجنبية لهذه الدعوة ، آخرها قانون العقوبات الفرنسى الصادر فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢ ، والمطبق ابتداء من أول مارس سنة ١٩٩٤ ، حيث جاءت المادة ٣١٤-١ التى تنص على جريمة خيانة

الأمانة خلوا من ذكر عقود الأمانة ، ومكتفية بأن يكون تسليم الشئ ناتجا عن علاقة تعاقدية . ولذلك أضحى عقد المصارفة أو عقد الشركة قابلا لتوافر جريمة خيانة الأمانة بشأنه . و عدم تحديد عقود الأمانة يوسع بطبيعة الحال من دائرة العقاب في مجال جريمة خيانة الأمانة.

(ب) دور محكمة الموضوع ومحكمة النقض فى تكييف العقد : على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها نوع العقد الذى نقلت الحيازة الناقصة بناء عليه للجانى ، حيث يعد أحد عناصر الجريمة . وفى قيامها بهذا الدور ليست مقيدة بالوصف الذى يعطيه المتعاقدان لاتفاقهما ، لأن العبرة بحقيقة العقد لا بما يضفيه الأطراف عليه من وصف . فإذا ثبت أن العقد ليس من عقود الأمانة فلا تصح إدانة المتهم ولو بناء على اعترافه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . ولمحكمة النقض الرأى الأخير فى بيان التكييف القانونى الصحيح لاتفاق الطرفين . وقد قضت بأنه لا نزاع فى أن لمحكمة النقض سلطة مراقبة قاضى الموضوع فى تفسيره للعقود وفى تكييفه لها حتى اذا رأت فى الحكم الصادر منه انحرافا أو زيغا عن نصوص العقد موضوع الدعوى كان لها أن تصحح ما وقع من الخطأ وأن ترد الأمر إلى التفسير أو التكييف القانونى الصحيح "

(ج) بطلان عقد الأمانة لايؤثر على قيام الجريمة : قد تكشف الوقائع للمحكمة بطلان عقد الأمانة بطلانا مطلقا أو نسبيا ، ومع ذلك لايؤثر هذا البطلان فى مسئولية الجانى وعقابه ، لأن أساس العقاب هو خطورة الجانى من الناحية الاجرامية و التى ظهرت بجحده لحقوق المجنى عليه وخيانة الثقة الموضوعة فيه ، واعتدائه على حق الملكية ، وليس مجرد الإخلال بالإلتزامات الناشئة عن العقد . وعلى هذا يسير القضاء فى فرنسا و مصر. فقد حكم بمعاقبة الشريك الذى يبدد أرباح شركة غير مشروعة ، ومعاقبة من اؤتمن على أموال لاستغلالها فى ألعاب القمار فبددها . وقضت محكمة

النقض المصرية بمعاقبة من أختلس مبلغا سلم إليه من المجنى عليها ليؤجر لها سكنا لتديره للدعارة ، مؤكدة أن جريمة خيانة الأمانة " لاتعاقب على الإخلال بتنفيذ العقد وإنما تعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى العقد " وعدم الاعتداد ببطلان العقد من الناحية المدنية فى التكييف القانونى للجريمة وقيام مسئولية الجانى عنها يعد مظهراً من مظاهر استقلال القانون الجنائى عن القانون المدنى .

(د) استبدال العقد يؤثر على قيام الجريمة : استبدال عقد الأمانة بغيره من العقود التى لم يرد ذكرها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يؤدى الى عدم قيام الجريمة ، لأن عقود الأمانةالمذكورة بالنص تعد من العناصر اللازمة لقيام الجريمة ، مما يقتضى قيام العقد إلى لحظة وقوع الجريمة . فإذا إستبدل بعقد الأمانة عقد آخر ، كأن يستبدل عقد الوكالة بعقد القرض ، أوعقد الايجار للشقة المفروشة بعقد بيع للشقة وما بها من منقولات ، فللمتهم أن يدرأ عنه الاتهام باثبات أن التزامه الناشئ عن العقد الجديد يختلف عن التزامه الناشئ عن عقد الأمانة ، فلا تقوم الجريمة حتى ولو امتنع عن دفع ثمن المبيع ، أو امتنع عن سداد قيمة القرض .

ويجب أن يتوافر فى العقد الجديد شرطان ليمنع قيام الجريمة : **الأول** ، أن يكون الاستبدال حقيقيا : بمعنى أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من القانون المدنى و التى تنص على وجوب انقضاء العقد السابق بكل ما يحمله من حقوق و التزامات ، وإحلال العقد الجديد محله . فلا يكفى لقيام الاستبدال أن يغير المتعاقدان من طريقة الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد . وتطبيقاً لذلك قضى بأن " الوكيل المتهم بخيانة الأمانة لايمكنه أن يدفع تمن التهمة بأن الموكل أعطاه مهلة لرد المبلغ ، فإن تأجيل رد المبلغ لا يغير سبب الدين ولا يجعل المتهم فى مركز المدين العادى " . **أما الشرط الثانى :** فمفاده وجوب أن يكون الاسبتدال قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة : فإذا حدث

بعد وقوع الجريمة فلا أثر له على مسئولية المتهم لأن الجريمة قد اكتملت عناصرها ومنها عقد الأمانة الذى لم يستبدل بغيره إلا بعد تمامها .

(٢) عقود الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات :

عقود الأمانة التى ورد ذكرها فى المادة ٣٤١ هى : الوديعة والايجار وعارية الاستعمال والرهن الحيازى و الوكالة .

(أ) الوديعة

* **ماهية الوديعة :** عرفت المادة ٧١٨ من القانون المدنى الوديعة فى قولها : " الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر ، على أن يتولى حفظ هذا الشىء ، وعلى أن يرده عينا " . وتطبق بشأن الوديعة فى نطاق جريمة خيانة الأمانة أحكام القانون المدنى . ويستوى فى قيام الجريمة أن تكون الوديعة تعاقدية أو قانونية أو قضائية إختيارية أو إضطرارية بأجر أو بدون أجر . وتقوم جريمة خيانة الأمانة كما قدمنا ليس نتيجة الاخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد الأمانة ، بل فى حالة استيلاء المودع لديه على الوديعة وإنكار حق المودع عليها وينبني على ذلك أنه إذا أهمل المودع لديه فى المحافظة على الوديعة فهلكت ، أو تأخر فى ردها فلا تتوافر الجريمة .

* **شروط الوديعة :** يجب أن تتوافر فى الوديعة ثلاثة شروط أوضحتها المادة ٧١٨ من القانون المدنى ، وهى :

أولاً : **ضرورة تسليم محل الوديعة الى المودع لديه : فالوديعة عقد عينى لا يتم إلا** بالتسليم . وقد سبق أن أشرنا الى أن التسليم الناقل للحيازة الناقصة للشىء عنصر لازم لقيام جريمة خيانة الأمانة . ولايشترط أن يكون التسليم حقيقيا فى جميع الأحوال ، فقد يكون حكميا كما هو الحال بالنسبة للمشترى الذى يودع ما أشتراه لدى البائع بمجرد التعاقد ، فيرتكب البائع جريمة خيانة الأمانة إذا تصرف فى الشئ .

ثانيا : **تسليم الشىء بقصد حفظه** : ومعنى هذا ضرورة انتقال الحيازة الناقصة

للشىء الى المودع لديه . فاذا كان التسليم بقصد التمكين من اليد العارضة فحسب ، كمن يختلس شيئاً سلم اليه لفحصه أو تقدير قيمته ، فلا يعد خائنا للأمانة بل سارقا .

ثالثا : التزام المودع لديه برد الشىء عينا : فاذا تضمن العقد اتفاق الطرفين على حق المودع لديه فى التصرف فى الوديعة أو استهلاكها ، فلا نكون بصدد عقد وديعة ولا تقوم بالتالى جريمة خيانة الأمانة .

وتعتبر الحراسة القانونية أو القضائية نوعا من الوديعة . فالحارس على منقولات محجوز عليها أو على أموال المدين المحجوز عليها، يرتكب خيانة الأمانة اذا اختلس شيئا من الأموال التى فى أمانته ، إلا اذا كان مالكا للأموال المحجوز عليها ، فلا يعد خائنا للأمانة اذا بدد شيئا منها ، بل يعد مرتكبا لجريمة خاصة منصوص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات .

(ب) الإيـــجــــار

* **ماهية الايجار :**الإيجار كما عرفته المادة ٥٥٨ من القانون المدنى هو " عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يَمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء أجر معلوم " . و الايجار قد يكون محله شيئا أو عملا ، ولكن المهم فى جريمة خيانة الأمانة هو ايجار الأشياء لأن محل الجريمة كما أشرنا يتعلق بشى مادى منقول ، فلا يكون محلها إذن ايجار العقارات .

والأجرة من أركان عقد الايجار ، فاذا لم يحددها المتعاقدان قام القاضى بتحديدها مستعينا فى ذلك بالعرف الجارى أو بأهل الخبرة .

* **متى تقوم الجريمة فى حالة الايجار ؟** يتولد عن عقد الايجار عدة التزامات تقع على عاتق المستأجر تتمثل فى : التزامه بدفع الأجرة و بالمحافظة على الشىء المؤجر وباستعماله فيما أعد له ، و التزامه برده عينا ولا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا أخل المستأجر بإلتزامه الأخير برد الشيء عيناً ولا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا أخل المستأجر بإلتزامه الأخير برد

الشيء عينا. ويحدث هذا الاخلال حينما يستولى على الشئ وينكر حق صاحبه عليه مدعيا ملكيته له . فلا تقوم الجريمة إذن فى حالة إهمال المستأجر فى المحافظة على الشيء على نحو أدى إلى هلاكه ، أو إذا امتنع عن دفع الأجرة ، أو استعمل الشئ فى غرض غير الذى أعد له .

(ج) عارية الاستعمال

* **ماهية العارية :** عرفت المادة ٦٣٥ من القانون المدنى العارية فى قولها " العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو فى غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال " . ويحدد هذا النص وغيره من نصوص القانون المدنى الالتزامات الواقعة على عاتق المستعير وهى : استعمال الشئ على النحو المتفق عليه ، و المحافظة عليه ورده عينا عند انتهاء العارية .

* **أحكام العقاب على العارية :** يشترط فى العارية محل جريمة خيانة الأمانة أن تكون عارية استعمال وليس عارية استهلاك . وهذا الشرط مستفاد من نص المادة ٦٣٥ التى أوجبت أن يكون محل العارية " شئ غير قابل للاستهلاك " فالالتزام برد الشئ محل العارية عينا لا يتحقق إلا بالنسبة لعارية الاستعمال . ومن ناحية أخرى يجب أن يكون محل العارية منقولا وليس عقارا ، رغم أن المنقول و العقار يصلحان كمحل للعارية ، إلا أنه سبق أن أوضحنا أن محل جريمة خيانة الأمانة هو المنقول دون العقار . و أخيرا لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا أخل المستعير بالتزاماته برد الشى عينا ، وذلك بأن يستولى عليه ويدعى ملكيته ، أو يتصرف فيه الى الغير دون رضاء صاحبه . فلا تقوم الجريمة اذا أخل المستعير بالتزاماته الأخرى ، كأن يهمل فى المحافظة على الشئ فيهلك ، أويسمح لغيره باستعماله خلافا لما هو متفق عليه ، أو أن يستعمله فى غرض أخر غير الذى أعد له .

(د) الرهن الحيازى

* **ماهية الرهن الحيازى :** الرهن نوعان ، أحدهما رسمى و الأخر حيازى ، والرهن المقصود فى مجال خيانة الأمانة هو الرهن الحيازى الذى بمقتضاه ينتقل الشئ من حيازة الراهن الى حيازة الدائن المرتهن أو الى أجنبى يتفق عليه الطرفان . أما الرهن الرسمى فلا يستلزم انتقال حيازة الشئ الذى يبقى تحت تصرف الراهن وفى حيازته . وقد عرفت المادة ١٠٩٦ من القانون المدنى الرهن الحيازى فى قولها " الرهن الحيازى عقد يلتزم به شخص ، ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشئ لحين إستيفاء الدين ، وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبة فى اقتضاء حقه من ثمن هذا الشئ فى أى يد يكون" .

* **أحكام العقاب فى حالة الرهن:** يشترط لعقاب المتهم بوصف جريمة خيانة الأمانة فى حالة الرهن توافر عدة شروط : منها **أولا :** أن يتم تسليم الشئ المرهون ، لأن الرهن الحيازى من العقود العينية التى لاتنعقد إلا بتسليم العين الرهونة ، فضلا عن أن جريمة خيانة الأمانة من عناصرها أن تكون حيازة الشئ قد سبق انتقالها إلى المتهم قبل إرتكابه الجريمة . ينبنى على ذلك أنه إذا تصرف المدين الراهن فى الشئ قبل تسليمه للدائن المرتهن فلا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة . ومنها : **ثانيا** أن محل الرهن يجب أن يكون منقولا ، رغم صلاحية العقار كذلك للرهن الحيازى . وحكمة هذا الشرط كما بينا أن محل جريمة خيانة الأمانة هو دائما من المنقولات ، فاذا تصرف الدائن المرتهن فى العقار المرهون فقد ارتكب جريمة النصب على أساس تصرفه فى مال مملوك للغير وليس له حق التصرف فيه . ومنها **ثالثا:** أن جريمة خيانة الأمانة لاتقع إلا من الحائز للشئ المرهون ، فاذا وجد هذا الشئ فى حيازة الدائن المرتهن ، ثم استولى عليه المدين ، فيعد مرتكبا

لجريمة تأخذ حكم السرقة التي نص عليها المشرع فى المادة ٣٢٣ مكررا من قانون العقوبات . وإذا اتفق المتعاقدان على ايداع الشئ المرهون لدى شخص ثالث ، ثم إستولى عليه أو بدده فيعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة بإعتباره مودعاً عنده . وإذا إستولى الدائن المرتهن على الشيء المودع لدى هذا الشخص فيعد سارقاً . **ومنها رابعاً :** أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا بشأن الإخلال برد الشيء عيناً ، وذلك في حالة تبديده للشيء أو تصرفه فيه. أما الاخلال بالالتزامات الأخرى كالمحافظة على الشئ واستثماره وادارته ، فلا يترتب عليها إلا مسئولية مدنية .

(هـ) الوكـــالة

* **ماهية الوكالة :** عرفت المادة ٦٩٩ من القانون المدنى الوكالة فى قولها : " الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل " . وتتميز الوكالة بأن موضوعها عمل قانونى بخلاف الحال فى عقد العمل أو المقاولة فإن موضوعهما هو القيام بعمل مادى . ويؤخذ بالوكالة فى مجال خيانة الأمانة أيا كان مصدرها : تعاقدية أو قانونية كوكالة الولى أو قضائية كوكالة الوصى أو القيم . كما يستوى أن تكون الوكالة صريحة أو ضمنية ، بأجر أو بدون أجر ، صحيحة أو باطلة .
* **أحكام العقاب فى حالة الوكالة :** لتوافر جريمة خيانة الأمانة فى حق الوكيل يجب أن يكون المال محل الجريمة قد سبق تسليمه إليه تسليما ناقلا للحيازة الناقصة . ينبنى على ذلك أن رفض الوكيل القيام بالعمل المطلوب منه بعد تسلمه لأجره لايجعله خائنا للأمانة لأن الحيازة الكاملة للأجر قد انتقلت اليه. ولا يلزم أن يكون تسليم الشئ إلى الوكيل قد صدر عن الموكل نفسه ، فيكفى أن يكون قد تسلم الشئ من أى شخص لحساب الموكل . وصياغة المادة ٣٤١ من قانون العقوبات تسمح بهذا التفسير ، فقد عبّرت عن ذلك بأن تسليم الأشياء إلى المتهم كان " بصفة كونه وكيلا " واذا طرأ سبب أدى الى

إنتهاء الوكالة، فتحديد نطاق تطبيق نص المادة ٣٤١ يتوقف على ثبوت استمرار الوكالة اتفاقا أو قانونا . فإذا ثبت أن الوكالة مستمرة رغم موت الموكل ، يسأل الوكيل عن اختلاسه أو تبديده للمال على أساس خيانة الأمانة وإذا إنتهت بموت الموكل وتم الإتفاق مع الورثة على إستمرارها ، يظل نص المادة ٣٤١ مطبقا ، بخلاف الحال إذا لم يتفق على إستمرارها ، وبقى الوكيل بسوء نية متخذا هذه الصفة ، فإنه يعاقب على أساس النصب إذا تمكن من الحصول على أموال بهذه الصفة الكاذبة ثم بددها .

المطلب الثانى
الركن المادى للجريمة

يتكون الركن المادى فى معظم الجرائم من عناصر ثلاثة : السلوك الاجرامى ، و النتيجة الضارة وعلاقة السببية بينهما . و السلوك الاجرامى فى جريمة خيانة الامانة يتمثل فى الإختلاس أو التبديد أو الاستعمال . وقد عبّر عنه المشرع فى صدر المادة ٣٤١ فى قوله " كل من إختلس أو إستعمل أو بدد" . وجريمة خيانة الأمانة من جرائم الضرر التى تستلزم تحقيق نتيجة ضارة لقيامها . وقد عبّرالشارع عن الضرر فى قوله " إضرار بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها ...." . والعنصر الثالث اللازم لتمام الركن المادى يتمثل فى علاقة السببية بين النشاط الاجرامى ونتيجته ، وهذا العنصر لا يستلزم بيانا خاصا بشأنه بين النشاط الاجرامى ونتيجته ، وهذا العنصر لايستلزم بيانا خاصا بشأنه لخضوعه للقواعد العامة التى تحكم علاقة السببية .

أولاً
السلوك الاجرامى (الاختلاس أو التبديد أو الأستعمال)

جوهر النشاط الاجرامى فى جريمة خيانة الأمانة هو أن يظهر الحائز للشئ المؤتمن عليه بمظهر المالك منكرا حقوق و سلطات صاحبه عليه . ويتحقق ذلك بتغير صفته من حائز مؤقت للشئ الى حائز دائم له . وتشير محكمة النقض الى هذه الحالة بقولها : " إن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل

فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك " ويتخذ النشاط الاجرامى الذى يكشف عن نية الجانى صورا ثلاث هى: الإختلاس أو التبديد أو الإستعمال . ونبين هذه الصور بشئ من التفصيل .

(١) الإختلاس Detournement

يتحقق الإختلاس فى جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يصدر عن الجانى يكشف عن اتجاه نيته إلى الظهور على الشىء بمظهر المالك ، دون اخراجه من حيازته . وقد عبرت محكمة النقض بقولها أن " احتفاظ المتهمين بألات بحالتها وعدم استعمالها لايعفيها من المسئولية الجنائية إذ يكفى لتمام جريمة إختلاس الأشياء المودعة أن يطرأ تغيير على نية الحيازة فتتحول الى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير . وأبرز صور الإختلاس أن يصدر عن الجانى فعل يكشف عن نيته فى الظهور على الشئ بمظهر المالك كأن يعرض الشئ المؤتمن عليه للبيع أو يدعى أن الشئ المسلم اليه قد سرق ، أو ينكر أن الشئ قد سلم إليه .

(٢) التبديد Dissipation

يتضمن التبديد معنى الاختلاس إلا أنه يزيد عليه بفعل يخرج به الشئ من حيازة بصورة نهائية عن طريق بيعه أو رهنه أو المقايضة عليه ، أو باعدامه ككتاب يحرقه أو طعام يلتهمه . ومع ذلك يبقى الفارق بينهما قائما على نحو يوجب التمييز بينهما ، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض فى أحد أحكامها بقولها بأن " التبديد لا يتحقق إلا باستهلاك الأمانة أو بالتصرف فيها للغير و التخلى له عن حيازتها . أما اختلاس الأمانة فانه يتحقق بكل ما دل به الأمين على اعتبار الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك ، فهو يقع متى غيّر الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك "

وقد حكم بانه يعد من قبيل التبديد قيام الوكيل بتسليم الورقة التى فى عهدته (كوبون صرف زيت) للغير لبيعها والحصول على ثمنها . وقد اعتبرت المحكمة أن هذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه تتحقق به جريمة خيانة الأمانه .

(٣) الاستعمال Emploi.Usage

ورد ذكر هذه الصورة من النشاط الاجرامى فى جريمة خيانة الامانة فى نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المصرى ، دون أن يرد ذكرها فى النص المقابل لها بقانون العقوبات الفرنسى سواء السابق (م ٤٠٨) ، أو الجديد (م ٣١٤ - ١) . وبقصد بالاستعمال تعمد إساءة استخدام الشئ بصورة لاتصدر إلا عن مالكه على نحو قد يؤدى الى هلاكه وبالتالى عجز المؤتمن عن رده الى صاحبه . والسبب وراء إضافة " الاستعمال " فى نص المادة ٣٤١ ، هو القصور الذى كشف عنه تطبيق نص المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الفرنسى فى بعض الاحوال ، على وجه الخصوص فى مجال الشركات التجارية ، حينما يستعمل مدير الشركة أموالها فى تصرفات خاسرة بسوء نية . فيحكم القضاء الفرنسى بأن هذا الفعل يعد من قبيل خيانة الأمانة . وتطبيقاً لذلك قضى بتوافر جريمة خيانة الامانة فى حق مدير الشركة الذى يوظف أموالها فى عمليات خارجة عن نطاق نشاطها لتحقيق مصلحة شخصية له . وينتقد جانب من الفقه الفرنسى هذا الاتجاه القضائى بدعوى توسعه فى التفسير على نحو يتجاوز مدلول نص المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات .

ثانيا

النتيجة الاجرامية (الضرر)

- **ماهية الضرر :** أشارت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إلى عنصر الضرر فى جريمة خيانة الأمانة حينما أوجبت أن يقع الفعل المكون للجريمة " إضرارا بمالكيها أو واضعى اليد عليها " . ويتحقق الضرر بالاعتداء على الملكية بالسلوك الاجرامى السابق ذكره . فإذا لم يتحقق أى

ضرر فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة .

ولا يشترط أن يكون الضرر محققا بل يكفى أن يكون محتملا . وتؤكد ذلك محكمة النقض بقولها أنه " لايشترط فى جريمة التبديد أن يكون قد وقع الضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتملا " . ولا يشترط كذلك أن يكون الضرر ماديا بل يكفى تحقق الضرر الأدبى ولا يشترط أخيرا أن يكون الضرر جسيما بل يكفى أن يكون يسيرا ، حقق الجانى من ورائه منفعة له أم لا.

* **المضرور من الجريمة :** لم يشترط القانون أن يلحق الضرر بمالك الشئ نفسه ، فقد يصيب حائز الشئ حيازة مؤقتة ، أو من له على الشئ مجرد اليد العارضة . ونص المادة ٣٤١ واضح فى الدلالة على ذلك ، حيث أضاف للمالك صاحب الشئ Possesseur أو واضع اليد عليه Detenteur . ولا يشترط فى المضرور من الجريمة أن يكون شخصا معينا . ينبنى على ذلك توافر جريمة خيانة الأمانة فى حق من يقوم بجمع تبرعات لحساب منكوبى كارثة ثم يستولى عليها لنفسه. فالمضرورون من جريمته لم يتحددوا بعد بذواتهم ، ولكنهم سيصابون حتما من جراء فعله .

ومتى اكتملت جريمة خيانة الامانة فلا يؤثر فى قيام مسئولية الجانى و إستحقاقه للعقوبة أن يبدى استعداده لرد المال محل الجريمة أو يرده بالفعل . وفى هذه الحالة يمكن للقاضى أن يعتبر ذلك نوعا من التوبة الايجابية Repentir actif تخفف العقاب عن المتهم .

المطلب الثالث
الركن المعنوى للجريمة

خيانة الأمانة جريمة عمدية تستلزم توافر القصد الجنائى لاكتمالها فلا يكفى إذن توافر الخطأ ولو كان جسيما . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة قصد عام ، خلافا لما يذهب اليه جانب من الفقه و الرأى السائد لدى محكمة النقض ،

حيث يستلزمان وجود قصد خاص فى هذه الجريمة يتمثل فى " نية التملك " وسنعالج من ناحية عناصر القصد الجنائى العام ، ومن ناحية أخرى اثباته .

أولاً
عناصر القصد الجنائى

(١) العلم : يجب من ناحية أن يعلم المؤتمن على الشئ بأن حيازته لهذا الشئ حيازة مؤقتة بناء على عقد من عقود الأمانة . بمعنى علمه بأنه لا يملك هذا الشئ بل يحوزه لحساب صاحبه وملتزم برده إليه فإذا تصرف فى الشئ معتقدا أنه مالك له فلا تتوافر جريمة خيانة الأمانة فى حقه . ومن ناحية أخرى يجب أن يعلم بما ينطوى عليه فعله من تغيير لنوع حيازته للشئ من ناقصة الى كاملة ، فيتصرف فيه كما يتصرف المالك فيما يملك .
ويجب أخيرا أن يتوقع بأن تصرفه سيترتب عليه ضرر حال أو محتمل .

(٢) الإرادة : يجب لتحقيق العنصر الثانى من القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن تتجه إرادة الجانى الى ارتكاب الفعل الاجرامى و المتمثل فى الاختلاس أو التبديد أو الاستهلاك ، وأن تتجه ارادته كذلك الى نتيجة هذا الفعل وهو إحداث الضرر بالمجنى عليه .

فلا يكفى إذن لتحقيق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة أن يهلك الشئ أو يسرق نتيجة إهمال المؤتمن فى المحافظة عليه ، فلا يسأل فى هذه الحالة إلا مدنيا عن الضرر الذى أصاب صاحب الشئ نتيجة هذا التقصير .

ثانياً
إثبات القصد الجنائى

يخضع إثبات القصد الجنائى لمبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى (انظر المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات) . وقاضى الموضوع يفصل فى توافر القصد أو عدم توافره مع خضوعه لرقابة محكمة النقض فى الحدود التى تجعل استخلاصه للقصد من الوقائع مقبولا عقلا ومنطقا . ولكن اثبات القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة يدق أحيانا . فمجرد الامتناع عن رد الشئ لايكفى

وحده كدليل على الجريمة ، لذلك يجب ابتداء مطالبة المؤتمن أو تكليفه برد ما لديه . فقد يوجد لدى المتهم سبب قانونى يعطيه حق حبس الشئ المودع لديه حتى يستوفى ما أنفقه عليه من مصروفات ضرورية أو نافعة طبقا للمادة ٢٤٦ من قانون المدنى . ويجب على المحكمة أن تحقق دفاع المتهم الذى ينفى واقعة الاختلاس وطلب سماع شهود النفى ، أو تحقق فى تمسكه بأنه لم يتسلم المضبوطات وأنه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلمها ، فهذا دفع جوهرى يجب الرد عليه وإلا كان الحكم قاصرا ، أو دفع بوجوب حساب بينه وبين المجنى عليه لم تتم تصفيته بعد ، وكان هذا الدفاع جديا تشهد به الاوراق ، فإنه ينبغى على المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تقوم بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة فإذا لم تفعل كان حكمها معيبا بالقصور و الاخلال بحق الدفاع .

المبحث الثاني
عقوبة جريمة خيانة الأمانة

العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة وفقاً لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات هى الحبس . ويجوز للقاضى أن يضيف إليه عقوبة الغرامة بحد أقصى مائة جنيه . ومراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية فى جريمتى السرقة و النصب غير منصوص عليها بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة . وتتفق خيانة الأمانة مع النصب فى عدم وجود ظروف مشددة للعقوبة .

ويسرى على جريمة خيانة الأمانة القيد الذى يرد على تحريك الدعوى الجنائية المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ، لأن الحكمة منه متوافرة في حالة النصب وخيانة الأمانة كما بينا فيما تقدم .

ولا يؤثر على مسئولية الجاني وإستحقاقه للعقاب رده للشيء محل الجريمة بعد قيامها أو تعويض المجني عليه وإن أمكن أن يأخذ القاضي هذا الأمر في الإعتبار ويخفف العقوبة .

احكام محكمة النقض المتعلقة بجريمة خيانة الامانة

محل الجريمة

«يكفى لقيام جريمة التبديد قانونا حصول عبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى عقد الائتمان وأن يكون لهذا الشئ قيمة عند صاحبه».

نقض ١٩٥٥/٣/٢٩ ، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ٢٣٣، ص٧١٧.

«تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو كثر»

نقض ١٩٦٨/٢/٢٠، مجموعة أحكام النقض ، س١٩، رقم ٤٧، ص٢٦٠.

خيانة الامانة وعقود الامانة

«لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة في تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع».

نقض ١٩٧٠/٣/٢ مجموعة أحكام النقض، س٢١، رقم ٨١، ص٣٢٥.

عقد الحوالة:

«إذا كانت الحوالة بالدين حوالة تحصيل فإن المحتال لا يتملك بهذا المبلغ الذي حول به، بل إنه يكون وكيلا يسأل عن تبديد ما يتسلمه بصفته».

نقض ١٩٣٩/١١/٢٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥ رقم ١٧، ص٢٠.

عقد الايجار :

«إذا كان ثمة عقد إيجار مشاركة بين اثنين ثم اضاف أحدهما المحصول الناتج من الأرض المؤجرة بهذا العقد إلي ملكه وتصرف فيه بالبيع واستولى على كامل ثمنه لنفسه دون شريكه فذلك يعتبر تبديدا مما يعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات».

القضية رقم ١٣٥٠ سنة ٢٠ق . جلسة ١٩٥١/١/١٦.

عقد الوديعة:

«التزام المودع لديه برد الشئ بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسى في وجود عقد الوديعة طبقا لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدني، فإذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة . فإذا

سلم قطن لمحلج بموجب إيصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحاملها طلب القطن عينا ثم تصرف صاحب المحلج في القطن بدون إذن صاحبه فلا يعتبر تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات».

نقض ١٩٣٢/٣/٢١، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢. رقم ٣٣٧. ص٤٨٨.

«إذا اشترط في عقد البيع ان الملكية في المبيع تبقى للبائع حتى يجربه المشترى فإن وجود المبيع عند المشترى في فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة . فإذا هو تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانة ويحق عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات».

نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ١٥٢، ص ٢٧٥.

«من المتفق عليه ان الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل فى ظروف اضطرارية ، والودائع التي يودعها النزلاء في الفنادق يجوز إثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الاشياء المودعة لوجود مانع مادي من الحصول على دليل كتابي».

نقض ١٩٥٥/٦/١٤ ، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ٣٣١، ص ١١٣٦.

«لا يلزم في الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتباري إذا كان المودع لديه حائزا للشئ من قبل».

نقض ١٩٦٧/١٢/١١، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ٢٦٢، ص ١٢٣٩.

عقد الوكالة :

«إن العبرة فيما تشهد عليه الأوراق الصادرة من المتهمين في جريمة اختلاس هي بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها . ولكن متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى صريحة في ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى، فمثل هذه الاوراق تعتبر أساسا لجريمة الاختلاس».

نقض ١٩٣٨/٣/٢٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم ١٨٩، ص ١٩٠.

«تسليم الزوجة قائمة منقولاتها لزوجها لتوصيلها إلى المحامى لرفع دعوي استرداد لصالحها يعد توكيلا منها له لاستعمالها في أمر معين لمنفعتها فاختلاسها يعد خيانة أمانة».

نقض ١٩٥٥/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ٣٨٦، ص١٣١٢.

عقد العارية:

«إذا كانت الواقعة على الصورة التي أثبتها القرار المطعون فيه أن المجنى عليه سلم مبلغ الخمسة الجنيهات للمتهم لاستعماله في أمر لمصلحته- إذ كلفه بإحضار مقابله ورقة صحيحة من مكان بعيد - فذهب ولم يعد واختلس هذا المبلغ لنفسه، فإن هذه الواقعة تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات».

نقض ٢٤/١٠/١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ١٣٣، ص٧٠٣.

«والشريك الذي يأخذ شيئا من مال الشركة المسلم إليه بصفته هذه ليستخدمه في شئونها ثم ينكره على شركائه ويأبى رده إليهم يعتبر مبددا ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الوجه لا يكون له محل».

نقض ١٢/٦/١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ١٦٤، ص٨١٨.

التكييف القانوني للعقد لا يتوقف على أقوال المتهم

«لا يجدى المتهم قوله إن العقد الذي تسلم المال بمقتضاه هو في حقيقته عقد شركة لا يلحق بعقود الأمانة التي أوردتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ذلك بأن الشريك الذي يختلس شيئا من رأس مال الشركة المسلم إليه يعتبر مختلسا ، لأن مال الشركة إنما سلم إليه بصفته وكيلا».

نقض ١٥/٣/١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ١٠٥ ، ص٣٥٣.

عنصر الضرر

يكفى الضرر المحتمل :

«لا يشترط في جريمة التبديد ان يكون قد وقع ضرر بالفعل بل يكفى ان يكون الضرر محتملا. وتوافر هذا الركن هو والقصد الجنائي من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع في كل دعوى بناء على الوقائع المطروحة أمامها».

نقض ١٣/٥/١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية جـ٥، رقم ١٠٨، ص١٩٧.

«لا يشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع. فإذا وقع الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم او غيره فإن العقاب يكون واجبا».

نقض ٢٦/١٠/١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٤٤٨، ص٦٩٦.

«يكفى لتوافر جريمة التبديد احتمال حصول الضرر، وتنفيذ الوصية لا يدل بذاته على انتفاء الضرر المترتب على تبديد سند الإيصاء، لأنه هو المثبت لأحقية المدعية بالحق المدني لكامل تركة والدتها».

نقض ١٩٧٠/١١/١٦، مجموعة أحكام النقض، س٢١، رقم ٢٦٤، ص١٠٩١

الركن المعنوي

تعريف القصد الجنائي:

«تعتبر جريمة التبديد تامة بمجرد طروء التغيير على نية الحيازة، وتحولها إلى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير».

نقض ١٩٣٥/٥/٢٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ٣٧٥، ص٤٧٦.

«إذا تسلم أحد الورثة باعتباره نائبا عن باقى الورثة سندا بمبلغ محررا باسمه لاستعماله في أمر معين فرفع بهذا السند دعوى باسمه هو شخصيا مدعيا أن هذا السند كان تحت يده هو وأنه لم يتسلمه نيابة عن الورثة، بل هو إنما تسلم صورة منه كانت بخزانة المتوفي. فإن هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند إلى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختلسا لهذا العقد».

نقض ١٩٣٦/١٠/٢٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ٤٩٠، ص ٦١٨.

«القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشئ المسلم اليه أو خلطه بماله، بل هو يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه».

القضية رقم ١٣٤٨ سنة ٢٠ق. جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨.

«القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الجاني تصرف فى الشئ المسلم إليه كما لو كان مالكا له مع تعمد ذلك التصرف. وأن هذا التصرف قد حصل منه إضرارا بحقوق المالك لهذا الشئ».

القضية رقم ٣٣٨ سنة ٢١ق. جلسة ١٩٥١/٤/١٦.

«إن الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك».

نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ ، مجموعة احكام النقض، س٧، رقم ١٨٢، ص ٦٥٤.

لا يشترط التحدث استقلالا عن القصد:

«القصد الجنائي في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة يتحقق بمجرد إخفاء الأشياء وعدم تقديمها في اليوم المحدد لبيعها بقصد منع التنفيذ عليها، وليس من اللازم ان يتحدث الحكم عن هذا القصد استقلالا ماداما دون فيه قاطعا في ثبوته».
القضية رقم ٩٩ سنة ٢٥ق. جلسة ١٩٥٥/٤/١١.

«لا يشترط أن يتحدث الحكم عن القصد الجنائي في جريمة التبديد بعبارة مستقلة بل يكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من الظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة».
نقض ١٩٥٥/٦/١٤، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ٣٣١، ص ١١٣٦.

«المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة مادام أن فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به في القانون».
نقض ١٩٥٦/١١/١٩، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ٣٢٣، ص١١٦٤.

التوبة الإيجابية لا تؤثر في قيام الجريمة:

«الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله، مادام لم يكن إلا بعد وقوع الاختلاس، ليس من شأنه أن ينفى توافر نية الاختلاس لدى المتهم».
القضية رقم ٨٥٤ سنة ١٢ ق. جلسة ١٩٤٢/١١/١٦.

«قيام الطاعن بدفع ثمن الناقص من الاشياء التي بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائي».
نقض ١٩٥٦/١١/١٩، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ٣٢٣، ص١١٦٤.

إثبات القصد الجنائي:

«إذا استصدر الحارس امراً من القاضي ببيع الشئ المحجوز وإيداع ثمنه بخزانة المحكمة فإن مجرد مخالفة هذا الأمر من جهة إيداع الثمن بالخزانة لا يفيد بذاته ارتكابه جريمة التبديد، بل لابد أن يثبت أن هذه المخالفة قد أملاها عليه سوء القصد ونجم عنها ضرر بمستحق المبلغ».
القضية رقم ١٦٠١ سنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢.

«لا يكفى لاعتبار المتهم مبددا مجرد امتناعه عن رد المنقولات التي تسلمها لإصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما أبداه المتهم من استعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الأجر، بل لابد من ثبوت سوء نيته بما ينتجه».

نقض ١٩٥٧/٤/٢، مجموعة أحكام النقض، س٨، رقم ٩٢، ص٣٥٠.

*** حرية اقتناع القاضي :**

«لا يشترط في القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها ، إذ للمحكمة مطلق الحرية في تكوين عقيدتها وفي ان تستدل على حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى».

نقض ١٩٥٨/٤/٨ ، مجموعة أحكام النقض، س٩، رقم ١٠٢، ص ٣٧٢.

«تقدير توافر ركني الضرر والقصد الجنائي في جريمة التبديد مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تتأتى عن رقابة محكمة النقض، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى».

نقض ١٩٦٨/٥/٢٠، مجموعة أحكام النقض، س١٩، رقم ١١١، ص٥٦٢.

سقوط الدعوى الجنائية

«إن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده».

نقض ١٩٤٢/٢/١٦، مجموعة القواعد القانونية جـ٥، رقم ٣٥٤، ٦١٦.

«جريمة اختلاس المحجوزات ، كسائر الجرائم، تتم بوقوع الفعل المكون لها. فتصرف الحارس في المحجوز لمنع التنفيذ عليه تقع به هذه الجريمة، ويجب اعتباره مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية. أما المطالبة بتقديم المحجوز مع ثبوت سبق التصرف فيه من المطالب بتقديمه فذلك لا يصح عده مبدأ للسقوط مادام المحجوز معينا بالذات وليس من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض والتي تُووضع على أن اختلاسها يتم بالعجز عن ردها عند المطالبة بها»

القضية رقم ٥١٨ سنة ١٣ق. جلسة ١٩٤٣/٢/٨.

«اختلاس الاشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس. ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوع الاختلاس، إذ علم المجنى عليهم ليس شرطا في تحقق الجرائم ووقوعها. واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة

محله ألا يكون قد قام الدليل علي وقوعها في تاريخ سابق . ولاشك في أن تعيين يوم وقوع الجريمة من شأن قاضي الموضوع».

القضية رقم ٧٧٨ سنة ١٤ ق. جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧.

«المدة التي ينقضى بها الحق في إقامة الدعوى الجنائية في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة إنما تحسب من يوم وقوع الاختلاس لا من يوم الحجز».

القضية رقم ١٦٤٨ سنة ١٨ق. جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥.

«تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من اؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه».

نقض ١٩٧٥/١/١٩، مجموعة أحكام النقض ، س٢٦، رقم ١١، ص٤٦

الاختصاص المكاني

«إذا كان المتهم قد دل حين احتجز نقودا وهو بالاسكندرية بنية تملكها فإن جريمة خيانة الأمانة تكون قد وقعت بدائرة محكمة الاسكندرية التي يقيم بها والتي وجد بها عند اتخاذ الاجراءات ضده، وينعقد الاختصاص لتلك المحكمة وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات».

نقض ١٩٥٦/٤/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ١٨٢، ص٦٤٤.

بيانات حكم الإدانة

«إذا اتهم شخص بتبديد ثمن أشياء محجوزة يملكها ومعين هو حارسا عليها ومكلف ببيعها وإيداع ثمنها بالخزانة ، ولم تذكر المحكمة في حكمها عليه إلا قولها «إن التهمة ثابتة على المتهم من التحقيقات ، وإيداع المبلغ بالخزانة لا يخليه من المسئولية الجنائية، وعقابه ينطبق على المادة ٢٩٦ عقوبات كان ذلك غير كاف . إذ كان يجب عليه إيداع الثمن بالخزانة في ميعاد خاص ومتى أودعه بها بالفعل؟ وهل طولب به فتأخر أم لا؟ إذ كل ذلك ضرورى والقصور في بيانه يوجب نقض الحكم».

القضية رقم ٥٣٨ سنة ٤٦ق. جلسة ١٩٢٩/٢/٧.

«يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة في جريمة التبديد شاملا لبيان تاريخ حصول التبديد وتاريخ الحجز وكذا السلطة التي أوقعت الحجز وإلا كان باطلا».

القضية رقم ٨٥١ سنة ٤٧ق . جلسة ١٩٣٠/٤/١٠.

«الاختلاس في معنى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات لا يقتصر على مدلوله المعروف في جريمة السرقة ، أى انتزاع الحيازة، وإنما هو يشمل كل فعل يعد عرقلة للتنفيذ.

فإذاكان الحكم الذى أدان المتهم في اختلاس أشياء محجوزة ، في بيان واقعة الدعوى وفي إيراده اسباب الإدانة ، لم يبين كيف كان الفعل الذي وقع من المتهم معرقلا لتنفيذ مقتضى الحجز فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه».

القضية رقم ١٦٧٠ سنة ٢ق. جلسة ١٩٥١/١/٨

«متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه فإنه يكون قاصر البيان».

نقض ١٩٥٧/١/٢٨، مجموعة أحكام النقض، س٨، رقم ٢١، ص٧٤.

«من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوي بل عليه ان يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها في بيان متصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الاحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول في قضائه على السند المنسوب إلى الطاعن استلامه بموجبه البضاعة التي دين بتبديدها دون أن يبين مضمونه، فإنه يكون معيبا بقصور في البيان يستوجب نقضه بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن».

نقض ١٩٧٦/٣/٢٨، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم ٧٨، ص ٣٦٦.

«لا يلزم في الإدانة بجريمة خيانة الامانة بيان مقدار المال المختلس ، ومادام الحكم قد اثبت بأدلة منتجة واقعة التبديد في حق الطاعن فذلك حسبه ليبرأ من قالة القصور إذ لا يعيبه عدم تحديد المبلغ محل الجريمة بالضبط».

نقض ١٩٨١/١١/١٩، مجموعة أحكام النقض، س٣٢، رقم ١٦٢، ص٩٤١.

«لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن استولى على منقولات زوجته المجنى عليها المبينة بالقائمة وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به في القانون فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه».

نقض ١٩٨٢/١٠/٢٨، مجموعة أحكام النقض، س٣٣، رقم ١٦٩، ص ٨٢٧.

«لما كان مجرد التأخير في رد الشئ أو الامتناع عن رده ، لا يتحقق به القصد الجنائي فى جريمة الأمانة ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني فيه، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الاساسي في مدوناته، واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها بأركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائي ، فإه يكون معيبا بالقصور. متعينا النقض والإعادة فيما قضى به في الدعوين المدنية والجنائية».

نقض ١٤/١١/١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س٣٥، رقم ١٧١. ص٧٧٠.

التكييف القانوني الصحيح

السرقة أم خيانة الأمانة ؟

«الاختلاس لا يمكن ان يعد تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات إلا إذا كانت حيازة الشئ قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشئ الذي ائتمن عليه. أما إذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشئ. كما هي الحال في التسليم الحاصل إلي الخادم أو العامل بقصد مجرد القيام بعمل مادي مما يدخل في نطاق عمل المتسلم باعتباره خادما أو عاملا كتنظيف الشئ أو نقله من مكان إلى آخر ، فإن الاختلاس الذي يقع من الخادم أو العامل في الشئ المسلم إليه يعد سرقة لا تبديدا».

القضية رقم ٥٣٠ سنة ٢ق. جلسة ٢١/١٢/١٩٣١.

«وإذا سلم دائن إلى مدينه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانبا من الدين ويؤشر به على ظهر السند ، فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم اقتضته ضرورة اطلاع المدين على السند المأخوذ عليه والتأشير على ظهره بالمبلغ الذي دفع من الدين على أن يرد عقب ذلك إلى الدائن، فهو تسليم مادي بحت ليس فيه أى معنى من معاني التخلى عن السند، فلا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر في السرقة إذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن.

ولا يعتبر هذا العمل خيانة أمانة لأن الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلى عن حيازته القانونية بل إن تسليمه إياه كان تحت مراقبته».

القضية رقم ١١ سنة ٤ق . جلسة ٣٠/٤/١٩٣٤.

«الخادم الذي يختلس مال مخدومه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا كان المال قد سلم إليه على سبيل الأمانة . أما إذا كانت يده على المال لا تكون إلا مجرد حيازة عارضة غير مقصود فيها انتقال الحيازة إليه فإنه يكون مرتكبا لجريمة السرقة».

القضية رقم ١٤٦٠ سنة ١١ ق. جلسة ١٢/٥/١٩٤١.

الفهـــــرس

الصفحة

الباب الثالث
جرائم الإعتداء على الجنين (الإجهاض)
الفصل الأول
الأركان العامة للإجهاض

الفصل الثاني
جرائم الإجهاض

الباب الرابع
جرائم الإعتداء على العرض
الفصل الأول
في الإغتصـــــــاب

الفصل الثاني
في هتك العرض

الفصل الثالث
في الفعل الفاضح

رقم الإيداع	٣٦٢٥ / ٢٠٠٥
الترقيم الدولي	I.S.B.N : 977-17-2043-0